الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة
وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد دراية –أدرار

كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية

رفع التّعارض بين النّصوص الحديثيّة وأثره في العمل بالسّنّة النّبويّة الشّريفة، دراسة نماذج مختارة

مذكرة مقدَّمة لاستكمال متطلّبات شهادة الماستر في تخصّص حديث وعلومه.

إعداد الطالب: إشراف الأستاذ/الدكتور:

حمزة سعداني ميلود سقار

لجنة المناقشة:

	الاسم واللّقب	الرّتبة	الصّفة
٠١	د (ة) قاسم فاطمة	أستاذ محاضر. أ	رئيساً
٠٢	أ. سقار ميلود	أستاذ مساعد. أ	مشرفاً ومقرّراً
٠٣	– د. صغير مراد	أستاذ محاضر. ب	عضواً مناقشاً

الموسم الجامعي: ١٤٤٠هـ/١٤٤١هـ– ٢٠١٩م/٢٠٢٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [الإسراء: ٢٣] عملًا بهذه الآية التي حثّ الله ﷻ فيها بالإحسان إلى الوالدين، بودّي أن أهدي هذا البحث المتواضع لهما، رجاء أن يكون فاتحة خير تدخل السّرور إلى قلوبهما، وتكون من باب الإحسان إليهما، ففضلهما علينا عظيم، فقد بذلوا لنا النّصح، وأخلصوا لنا الدعاء، نسأل الله أن يحفظهما وأن يجزيهما عنّا خير الجزاء.

وأهديه لكلّ من بذل حياته وماله حفاظاً على الدّين، وعلى سنّة النّبيّ الأمين محمّد ﷺ، وعلى رأسهم السّلف الصّالحين من الصّحابة والتّابعين.

شكر و تقدير:

قال النّبيّ ﷺ «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ»، فبعد شكر الله ﷻ الذي وفقني لإتمام هذا البحث المتواضع وأسدى إليّ المعونة والتوفيق، فله الشّكر كلّه وله الحمد والمنّة والفضل من قبل و من بعد.

أودّ من باب ردّ الجميل شكرَ كل من كانت له يدَ عون في إتمام هذا البحث بدءا بالأستاذ المشرف (د. ميلود سقار)، فقد كان سيبا في خير كثير.

وأيضا الشكر موصول إلى الأخوين من إخوة الحي الجامعي: خالد وأحمد.

وإلى كلّ من ساهم فيه ولو بالكلمة الطّيّبة والدّعاء.

وإلى كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة والعلوم الإسلامية بالجامعة وإلى أعضائها و ممثّليها.

والحمد لله رب العالمين.

رفع التّعارض بين النّصوص الحديثيّة وأثره في العمل بالسّنّة النّبويّة الشّريفة

دراسة نماذج مختارة

بسم الله الرّحمن الرّحيم

مقدّمة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أمّا بعد:

قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢]، دلّت الآيةُ أنّ ما كان من عند غير الله فلا يخلوا من أن يكون فيه اختلاف كثيرٌ وتناقضٌ، وأنّ ما كان من عنده ﷻ فهو خالٍ من التّعارض والاختلاف؛ لأنّ بعضَه يشبه بعضاً ويصدّق بعضُه بعضاً، ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٞ ﴿٤١﴾ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ ﴿٤٢﴾﴾ [فصلت: ٤١ – ٤٢]، وقد تكفّل الله ﷻ وتعهّد بحفظه وصيانته فقال: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر: ٩]، ويستلزم هذا حفظ السّنّةِ؛ لأنّها مفسّرةٌ ومبيّنةٌ له وموضّحةٌ لمعانيه قال تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النّحل: ٤٤]، ولأنّها وحيٌ من الله ﷻ، لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾

[النجم: ٣- ٤]، ودلّ شمولُ الحفظِ للسّنّة حفظُ الله لها في صدور الصّحابة والتّابعين ومَنْ بعدهم؛ وذلك لما حباهم الله ﷻ من حفظٍ متينٍ وقلبٍ أمينٍ وفهمٍ قويمٍ، حتّى نقلوها إلى مَنْ بعدهم غضّةً طريّةً مدوّنةً في الكتب والمسانيد، سالمةً من التّعارض والاختلاف، قد مُيِّز الضّعيفُ منها من الصّحيح والمردودُ منها من المقبول، بناءً على قواعد وضوابط، متعلّقة بحالِ الرّاوي والمروي، حدّها ووضعها الأئمّةُ المحدّثون، اتّصفت بصفة العدل والإنصاف والتّثبّت، وغايتهم في ذلك الذّبّ عن سنّة النّبيّ ﷺ وحفاظاً على الدّين، ولينفوا بذلك عن السّنّة تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

ومع هذا كلِّه، إلّا أنّ السّنَّةَ وأهلَها تلقّت من أهل الكلام وأهل البدع طعوناً وثلباً وذمّاً زعماً بأنّ في السُّنّة أحاديثَ متعارضةً، وأنَّ أهلَ الحديث حملوا الكذب ورووا المتناقض عن رسول الله ﷺ حتى وقع بسببهم -بزعمهم- الاختلاف وكثرت الفرق والنّحل والجماعات، وهؤلاء القوم إنّما أوتوا من قبل جهلهم بالدّين وقلّة فهمهم له ومعرفة مقاصده، وغياب ما كان يجب على كلّ مسلم اعتقاده من كمال الشّريعة وتوافقها وعدم اختلافها وتناقضها، وردّ ما أَشكل منها إلى محكمها ومجملَها إلى مفصّلها، وغير ذلك،.

هذا، وما كان من السّنّة الثّابتة ظاهرةُ التّعارض تصدّى الأئمّة لبيانه ودفع ما يتوهّم منه التّناقض والاختلاف إمّا جمعاً بين الأدلّة وتوفيقاً بينها، أو عملا بالنّاسخ منها دون المنسوخ أو ترجيحاً بين الأحاديث..، ودوّنوا في ذلك كتبا منها ما هو مستقلّ في علم أسموه بـ: مختلف الحديث، ومنهم من أدرج هذا العلم ضمن علوم مصطلح الحديث وكان علماً من علومها، وجمعوا فيها الأحاديث التي يبدوا ظاهرها متعارضاً.

ولعلّ من أوّل من تصدّى لمثل هذا: الإمامُ الشّافعيُّ في كتابه «اختلاف الحديث»، وبعده ابنُ قتيبة في كتابه «تأويل مختلف الحديث» ثمّ الطّحاويُ في كتابه «شرح مشكل الآثار» وغيرهم كثير إلى زماننا هذا، فقد أوردوا أحاديث كثيرةً ممّا اتخذها السّفهاء ذريعةً للطّعن في السّنّة فقاموا بالتوّفيق بينها، وإيضاح ما كان منها مبهَما وإزالة الإشكال على ما كان منها مشكَلا، والحمد لله رب العالمين.

وبهذا، تتّضح أهمّيّة معرفة هذا العلم علم مختلف الحديث والإحاطة به ودراسته، ومن توفيق الله ﷻ عليّ ولطفه بي أن وفّقني لدراسة موضوع متعلّق بهذا العلم، وهو عبارة عن أطروحة

طرح عنوانها الأستاذ المشرف، غايتها استكمال متطلّبات شهادة الماستر، وكان عنوان هذه الأطروحة: دفع التّعارض بين النّصوص الحديثيّة وأثره في العمل بالسّنّة النّبويّة الشّريفة، دراسة نماذج مختارة.

وقد جُمع في هذه المذكّرةِ بعضُ كلام أهل العلم المتعلّقِ بهذا الفنّ، فما لنا فيه إلّا الجمع، والحمد لله.

أسباب اختيار الموضوع:

وقد كان لاختيار هذا الموضوع أسبابٌ منها:

- كون موضوعِه متعلّق بالسّنّة النّبويّة الشّريفة، وخاصّة تعلُّقُه بعلم من علومها التي هي في غاية الأهمّيّة ألا وهو علم مختلف الحديث.
- الرّغبة في معرفة الطّرق التي سلكها العلماء في الذّبّ عن السّنّة، وردّ افتراءات المفترين، وتأويلات الجاهلين.
- الرّغبة في بيان أنّ السّنّةَ لا تعارض فيها حقيقة، وإنّما هو فيما يبدوا في نظر المجتهد فقط.
- الحاجة الملحّةُ في خدمة سنّة النّبيّ ﷺ، ودراسة ما يتعلّق بها من علوم.
- شحن الهمم للتّأسّي بأعلام الدّين، ونهج منهجهم.
- محاولة إخراجِ حلّةٍ متواضعةٍ تكون نافعةً لغيرنا في هذا العلم النّبيل.

التّساؤل المطروح:

ولعلّ من التّساؤلات التي تبقى محلّ تفكير قبل بداية البحث ما يلي:

- ما هي نظرة أهل العلم في الأحاديث التي يبدوا ظاهرها متعارضاً؟.
- وما حقيقة هذا التّعارض؟، وما هي المسالك التي سلكها العلماء في دفع ذلك؟.
- وما تعريف العلماء لـ: مختلف الحديث ومشكل الحديث؟.
- وذِكْر العلماءِ لمختلف الحديث ومشكل الحديث والتّعبير بأحدها عن الآخر أحياناً، هل يُعدّ هذا أنّهما لا اختلاف بينهما، وأنّهما إسمان لمسمّى واحد؟.

- وما هو الأثر الذي ينتج عن تعارض الأدلّة ظاهراً؟.

أهداف البحث:

إنّ من أهمّ الأهداف المرجوّة من هذا البحث: الوصول إلى معرفة كيفيّة دفع التّعارض الظّاهري بين الأحاديث النّبويّة.

ومنها: محاولة دراسة بعض النّماذج من مختلف الحديث.

الدّراسات السّابقة:

قد سبق وأن دُرِس هذا الموضوع في دراسات أكاديميّة، واختلف الدّراسات في ذلك، فمنها ما كانت الدّراسة فيه دراسة عامّة، ومن أمثلة ذلك:

١- "منهج التّوفيق والتّرجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي" من تقديم: عبد المجيد محمّد إسماعيل السّوسوة، بإشراف أ.د/ يوسف محمود قاسم، وهي عبارة عن أطروحة لنيل درجة الدّكتوراه من قسم الشّريعة بجامعة القاهرة، سنة:١٤١٣هـ،١٩٩٢م.

٢- "مختلف الحديث بين المحدّثين والأصوليين الفقهاء-دراسة حديثيّة أصوليّة فقهيّة تحليلية-" من تقديم: أسامة بن عبد الله خياط، بإشراف: أ.د/ أحمد محمّد نور سيف، وهي عبارة عن أطروحة لنيل درجة الماجيستر في جامعة أمّ القرى بمكّة المكرّمة سنة: ١٤٠٢هـ.

ومنها ما كانت الدّراسة فيه دراسة خاصّة بأن تناولت ذلك عن عَلَم من الأعلام، ومن أمثلة ذلك:

١- "مختلف الحديث عند الإمام أحمد رحمه الله -جمعا ودراسة-" من تقديم: عبد الله بن الفوزان بن صالح الفوزان، بإشراف: أ.د /عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، وهي عبارة عن أطروحة لنيل درجة الدّكتوراه ،من قسم فقه السّنّة في كلّيّة الحديث الشّريف بالمدينة النّبويّة سنة: ١٤٢٤هـ.

٢- "مختلف الحديث في كتاب نيل الأوطار للإمام محمّد بن علي الشّوكاني -جمعا ودراسة-"، من تقديم: عبد الرّحمن بن مراد خشيفاتي، بإشراف: د/ عبد الودود

حنيف، وهي عبارة عن أطروحة لنيل درجة الماجيستر، من قسم الكتاب والسّنّة في جامعة أمّ القرى بمكّة المكرّمة سنة: ١٤٣٥هـ-١٤٣٦هـ.

وتوجد دراسات أخرى، سواء ممّا دَرس علم مختلف الحديث دراسة عامّة، أو كانت خاصّة بعَلَم من الأعلام.

منهج البحث:

أوّلا: في تخريج الأحاديث:

- إذا كان الحديث ممّا أخرجه الشّيخان أو أحدُهما اكتفيت بهما ولم أعدوهما إلى غيرهما.
- إن لم يكن الحديث ممّا أخرجه الشّيخان أو أحدُهما، نظرت فيمن أخرجه من أهل السّنن، فإن لم يكن عند أحدٍ منهم، نظرت في غيرهم ممّن خرّجه كالمسند وغيره.
- إن كان الحديث ممّا أخرجه الشيخان لم أتطرّق لدرجته لوضوح ذلك، وبدأت في التّخريج بذكر البخاري أوّلا ثمّ مسلم، وقد أبدأ بمسلم أوّلاً إذا كان لفظ الحديث له.
- وإن كان ممّا خرَّجه غير الشّيخين، تطرّقت لذكر درجته بذكر كلام أهل العلم فيه، ولم أراعي في ذلك التّطويل، وبدأت في التّخريج على هذا التّرتيب: أبو داود، ثمّ ابن ماجه، ثمّ التّرمذيّ، ثمّ النّسائيّ.
- وكان التّخريج بذكرِ الكتاب ثمّ الباب ثمّ ذكر رقم الحديث بين معكوفتين [ ]، فإن أُخرج الحديث في غير باب أذكر ذلك غالباً.
- أذكر الأحاديث بلون داكن مضبوطة الشّكل.

ثانياً: في التّهميش:

وقد اتّبعت في ذلك طريقةً مختصرةً، بغية الاختصار، فإن:

- ذُكر المؤلِّف والمؤلَّف في الأصل اكتفيت بذكر الصّفحة والجزء إن وجد.
- تخلّف ذكرهما أو أحدِهما أُلحق ذكرُ المتخلّف في الهامش مع ذكر الصّفحة والجزء إن وجد.
- ذُكر عدّة مصادر في الهامش أبدأ بتقديم أقدمهم وفاة غالباً.

- فإن تكّرر ذكر، وذُكر بعده من الصّفحة نفسِها أو التي بعدها اكتفيت بقول: /المرجع نفسه/.
- فإن فصل بينهما فاصل فإن كان في الصّفحة نفسها ذكرت اسم الكتاب دون ذكر /مرجع سابق/، وإن كان في صفحة غيرها ذكرت اسم الكتاب مع ذكر /مرجع سابق/.

ثالثاً: أمور أخرى:

- ترتيب أقوال العلماء في مسألة ما –في الأصل– يكون على حسب سنين وفاتهم بتقديم السّابق، إلّا ما دعت إليه الحاجة، كحسن العبارة مثلاً: كتقديم مثلاً في التّعريف اللّغوي لمصطلح ما مادّةَ ذلك المصطلح، ويكون من ذَكر ذلك متأخّراً عن غيره.
- غالباً ما أذكر سنة وفاة من ذكرت له قولاً، كأن أقول: قال النّوويُّ (ت ٦٧٦هـ).
- فيما يخصّ دراسة النّماذج، ذكرت أربعة نماذج ورتّبتها على وفق ترتيب أبواب الفقه.
- وفيما يخصّ ترتيب معلومات المصادر والمراجع: بدأت بذكر اسم المؤلِّف ثمّ المؤلَّف ثمّ ذكر المحقّق، ثمّ ذكر دار النّشر ثمّ الطّبعة والتّاريخ، وأختم ذلك بذكر عدد الأجزاء. وقد أذكر المشرف أو المقدّم بعد المحقّق إن وجد.
- وكان ترتيب هذه المصادر على وفق التّرتيب الألفبائي، هذا في غير كتب السّنّة فإنّي أرتّبها على حسب سنين وفاةِ مؤلّفيها بدءًا بالأسبق.
- واعتمدت في ذكر الآيات على مصحف المدينة برواية حفص عن عاصم.

هذا ما تيسّر ذكره في منهج البحث.

خطّة البحث:

قد قسّمت هذا البحث إلى أربعة مباحث، تحت كلّ مبحث عدّة مطالب، وقد تناولتِ المباحث الثّلاثة الأولى الدّراسةَ النّظريّةَ لهذا العلم، فقد تناول المبحثُ الأوّل تعريفَ التّعارض وحقيقتَه وأسبابَه، والمبحثُ الثّاني تعريفَ مختلف الحديث ومشكل الحديث والفرقَ بينهما، والمبحثُ الثّالث طرقَ دفع التّعارض واختلافَ العلماء في ترتيبها.

فكانت الخطّة مرتّبة على النّحو التّالي:

مقدّمة.

المبحث الأوّل: تعريف التّعارض بين النّصوص الشّرعيّة وبيان حقيقته وشروطه وأسبابه.

المطلب الأوّل: تعريف التّعارض بين الأدلّة.

المطلب الثّاني: حقيقة التّعارض بين الأدلّة وشروطُه.

المطلب الثّالث: أسبابُ التّعارض بين الأدلّة.

المبحث الثّاني: التّعارض بين النّصوص الحديثيّة -تعريف مختلف الحديث ومشكل الحديث والفرق بينهما-.

المطلب الأوّل: تعريف مختلف الحديث.

المطلب الثّاني: تعريف مشكل الحديث.

المطلب الثّالث: الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث.

المبحث الثّالث: طرق دفع التّعارض بين النّصوص الحديثيّة.

المطلب الأوّل: اختلاف العلماء في ترتيب مسالك دفع التّعارض.

المطلب الثّاني: طرق دفع التّعارض بين النّصوص الحديثيّة - تعريفها-.

المبحث الرّابع: دراسة نماذج مختارة.

المطلب الأوّل: نموذج في طهارة الماء ونجاسته.

المطلب الثّاني: نموذج في استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة.

المطلب الثّالث: نموذج في صلاة ذوات الأسباب في أوقات النّهي.

المطلب الرّابع: نموذج في نفي العدوى وإثباتها.

خاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

فهرس المحتويات.

هذا، فما كان من صواب فمن الله وحده لا شريك له، وما كان من نقص فمن النّفس والشّيطان واللّه ورسوله منه بريئان، والحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه والتّابعين لهم بإحسان إلى يوم الدّين، وسلّم تسليماً كثيراً.

سبحانك اللّهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلّا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

بعض الرّموز المستعملة:

ص = الصّفحة.

ص(..-..) = إذا كان الاقتباس من عدّة صفحات متوالية.

ص(..و..) = إذا كان الاقتباس من صفحتين غير متواليتين.

(../..) = ذكر الجزء أوّلاً ثمّ الصّفحة.

(../..-..) = إذا كان الاقتباس من صفحات متوالية من جزء معيّن.

ط = الطّبعة.

د/ط = دون طبعة.

تح = تحقيق.

د/تح = دون تحقيق.

د = دار النّشر.

د/د = دون دار النّشر.

د/تخ = دون تاريخ.

عج = عدد الأجزاء.

المبحث الأوّل

تعريف التّعارض بين النّصوص الشّرعيّة وبيان حقيقته وشروطه وأسبابه

وفيه من المطالب:

١- تعريف التّعارض بين الأدلّة.

٢- حقيقةُ التّعارض بين الأدلّة وشروطُه.

٣- أسبابُ التّعارض بين الأدلّة.

المطلب الأوّل

تعريف التّعارض بين الأدلّة

في هذا المطلب أتناول تعريف التّعارض بين الأدلّة، ابتداءً بالتّعريف اللّغوي ثمّ الاصطلاحي، وتعريفاً لأجزائه – وهي: «التّعارض» و«الأدلّة» – قبل كونه مركّباً.

تعريف التّعارض: لغة:

قال اللّيث: «يقال عارض فلانٌ فلاناً: إذا أخذ في طريقٍ وأخذ في غيره فَالتَقيا. وعارض فلانٌ فلاناً، إذا فعل مثلَ فعلِه وأتى إليه مثل الذي أتى إليه. ويقال عارضت فلاناً في السّير، إذا سرت حياله وحاذيته، وعارضته بمتاعٍ أو دابّةٍ أو شيءٍ معارضةً، إذا بادلته به. وعارضت كتابي بكتابه. وفلانٌ يُعارضني، أي يباريني»[(١)].

والتّعارض: «مصدر تعارض الشّيئان: إذا تقابلا، تقول: عارضته بمثل ما صنع، أي: أتيت بمثل ما أتى، فتعارُض البيِّنتين: أن تشهد إحداهما بنفي ما أثبتته الأخرى، أو بإثبات ما نفته، والله أعلم»[(٢)].

قال محمّد بن قاسم الأنصاري الرّصّاع (ت ٨٩٤هـ) في كتابه: (شرح حدود ابن عرفة): «التّعارض في اللّغة معلوم وهو التّدافع والتّمانع والتّنافر، كلّ ذلك متقارب»[(٣)].

تعريف الأدلّة: لغة:

وهي جمع الدّليل، وهو ما يستدلُّ به، والدّليل: الدّالُّ. وقد دلَّه على الطّريق يدلُّه دَلالة ودِلالة ودُلولة، والفتح أعلى[(٤)].

---

(١) أبو منصور الأزهري، تهذيب اللّغة (٢٩٤/١).

(٢) شمس الدّين محمّد بن أبي الفتح البعليّ، المطلع على ألفاظ المقنع ص (٤٩٥).

(٣) ص(٤٦٥).

(٤) أبو نصر الفارابي، الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة، (٤/ ١٦٩٨)، زين الدّين الرّازي، مختار الصّحاح ص(١٠٦).

قال أبو عبيد: « (الدَّلُّ): قريب المعنى من الهدي، وهما من السّكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشّمائل وغير ذلك. وفي الحديث: «**كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يَرْحَلُونَ إِلَى عُمَرَ ﷺ فَيَنْظُرُونَ إِلَى سَمْتِهِ وَهَدْيِهِ وَدَلِّهِ فَيَتَشَبَّهُونَ بِهِ**»[(١)(٢)].

تعريفها اصطلاحا:

قال الجرجانيُّ (ت ٨١٦هـ) في كتابه: (التّعريفات): «الدّليل: في اللّغة: هو المرشد، وما به الإرشاد وفي الاصطلاح: هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر» [(٣)].

وجاء في (التّعريفات الفقهيّة): «والسّمعيُّ منه: ما يَتوقّف على السّمع؛ يعني على الكتاب والسّنّة والإجماع والسّلف، والعقليُّ منه: ما يُستمدُّ فيه من العقل في الاستدلال»[(٤)].

والمراد بالأدلّة هنا – في موضوع التّعارض بين الأدلّة –: الأدلّة السّمعية؛ الكتاب والسّنّة.

تعريف التّعارض بين الأدلّة اصطلاحا:

أكثر من تناول موضوع التّعارض بين الأدلّة – من أهل العلم – هم الأصوليّون الفقهاء، والمحدّثون الذين تناولوه في موضوع: (مختلف الحديث)، هنا سأذكر – إن شاء الله تعالى – بعض تعاريف التّعارض عند الأصوليّين مع ذكر أفضلها وأسلمها من الاعتراضات، وأُرجئ ذكرَ تعاريف المحدّثين إلى مبحث: « التّعارض بين النّصوص الحديثيّة».

عند الأصوليّين:

له تعاريف كثيرةٌ عند أهل هذا الفنِّ، لكنَّ بعضَهم اقتصر على المعنى اللّغوي في تعريفه، وبعضهم زاد على ذلك، وسأورد هنا أوضحَها دلالةً على معنى التّعارض بين الأدلّة وأفضلَها:

---

(١) مختار الصّحاح /مرجع سابق/ ص(١٠٦).

(٢) أورده شهاب الدّين التُّورِبِشْتِي في كتابه:(الميسّر في شرح مصابيح السّنّة)، (٤/ ١٣٤٣)، بلفظ: «**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَرْحَلُونَ إِلَى عُمَرَ**» الحديث، ولم أقف على من خرّجه من الأئمة، والله أعلم.

(٣) ص (١٠٤)، وانظر أيضاً: محمّد عميم الإحسان المجدّدي البركتي، التّعريفات الفقهيّة ص(٩٦).

(٤) ص (٩٦).

منها ما عرّفه تقي الدّين السّبكي رحمه الله (ت ٧٥٦ هـ) في كتابه: (الإبهاج في شرح المنهاج)، حيث قال: «التّعارض بين الشّيئين هو تقابلهما على وجه يمنع منهما مقتضى صاحبه»(١).

ومنها تعريف أبو محمد جمال الدّين الإسنوي الشّافعي رحمه الله (ت ٧٧٢هـ) في كتابه: (نهاية السّول)، حيث عرفه بقوله: «التّعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجهٍ يمنع كلّ واحد منهما مقتضى صاحبه»(٢).

وفي تيسير التّحرير لـ: أمير بادشاه الحنفي رحمه الله (ت ٩٧٢ هـ)، ما لفظه: «وفي الاصطلاح: اقتضاء كل من الدَّليلين عدم مقتضى الآخر»(٣).

وعرّفه أيضا الشّوكاني رحمه الله (ت ١٢٥٠هـ): بقوله: « تقابل الدّليلين على سبيل المُمانعة»(٤).

وعرّفه الشّيخ العثيمين رحمه الله (ت ١٤٢١ هـ): بقوله:« تقابل الدّليلين بحيث يخالف أحدُهما الآخرَ»(٥).

والملاحَظ أنّ كلَّ هذه التّعاريف مضمونها واحدٌ، وتعالج موضوعاً واحداً وهو التّعارض بين الدّليلين فأكثر من الأدلّة الشّرعيّة ظاهراً لا حقيقةً.

ومراد جمال الدّين الإسنوي رحمه الله (ت ٧٧٢هـ) بقوله: « التّعارض بين الأمرين»، والسّبكي (ت ٧٥٦ هـ) بقوله: «التّعارض بين الشيئين» الدّليلان كما يظهر من كلامهما في كتابيهما، والله أعلم.

ولعلّ تعريفهما أضبط التّعاريف وأفضلها.

---

(١) (٢٧٣/٢).

(٢) ص(٢٥٤).

(٣) (١٣٦/٣).

(٤) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحقّ من علم الأصول، (٢٥٨/٢).

(٥) الأصول من علم الأصول، ص(٧٥).

«وعند التّأمّل في التّعريفات السّابقة يمكن إرجاعها إلى تعريف واحد هو: «إنّ التّعارض: هو تقابل دليلين متساويين على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر».

والمعنى أن يدلَّ كلٌّ من الدّليلين الشّرعيين؛ وهما كتاب الله ﷻ وسنّة رسول الله ﷺ على منافي ما يدلّ عليه الآخر، كأن يدلّ أحدهما على الإباحة والآخر على الحظر»[1].

وأيضاً الملاحَظ من قولهم: «الشّيئين» و «الأمرين» و «الدّليلين» أنّ هذه الألفاظ عامّةٌ يدخل تحتها كلُّ ما يُطلق عليه دليل؛ سواء كان من كتاب الله ﷻ أو من سنّة رسوله ﷺ أو كان إجماعاً أو قياساً أو دليلاً عقلياً، فكلّ هذه الأدلّة تندرج تحت تعاريفهم بالنّظر إلى إطلاقها، مع أنّ مرادهم من تعاريفهم: التّعارض بين أدلّة الوحيين؛ الكتاب والسّنّة.

والتّعريف الذي يسلم من الاعتراضات السّابقة يمكن أن يقال فيه: «التّعارض: تناقضٌ ظاهريٌّ واقعٌ بين مدلولي حديثين أو أكثر، وخفي وجه الجمع – دفع التّعارض الواقع بين الحديثين – بينهما»[2].

---

(١) نافذ حسين حمّاد، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدّثين، ص(٢١-٢٢).

(٢) أسامة بن عبد الله خيّاط، مختلف الحديث بين المحدّثين والأصوليّين الفقهاء، ص(٤٧).

المطلب الثّاني

حقيقةُ التّعارض بين الأدلّة وشروطُه

الفرع الأوّل: حقيقةُ التّعارض بين الأدلّة:

إنّ من المسلّمات عند كلِّ مسلمٍ عاقلٍ؛ أنّه لا تعارض بين نصوص الوحيين؛ لا بين نصّين من كتاب الله ﷻ، ولا بين نصّين من سنّة الرّسول المصطفى ﷺ، ولا بين نصٍّ من الكتاب ونصٍّ من السّنّة، إذ كيف يكون بينهما التّعارض ومصدرهما واحدٌ، وكلاهما وحيٌ من الله ﷻ، ومبلِّغ ذلك الصّادقُ المصدوق ﷺ، فلم يأمر الله ﷻ ولا نبيُّه ﷺ بفعلٍ وينهى عنه في آنٍ واحدٍ، وفي محلٍّ واحدٍ، لأنّه لو وجد ذلك للزم منه التّناقض والتّعارض، وهذا محال في كتاب الله ﷻ ومحال وممتنع في سنّة رسوله ﷺ.

وما وجد في السّنّة ممّا يوهم التّعارض، فهو تعارضٌ ظاهريّ في ذهن المجتهد يختلف من مجتهد لآخر- لكون المجتهد غيرَ معصوم من الخطأ - لا تعارضٌ في حقيقة الأمر، إذ لا يوجد في السّنّة حديثين ثابتين متعارضين، وفي تقرير هذا المعنى يقول الشّاطبيُّ رحمه الله (٧٩٠هـ) في كتابه: (الموافقات): « نقدِّم مقدّمة لا بُدّ من ذكرها، وهي: أنّ كلّ من تحقّق بأصول الشّريعة؛ فأدلّتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أنّ كلّ من حقّق مناط المسائل؛ فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأنّ الشّريعة لا تعارض فيها ألبتّة، فالمتحقِّق بها متحقِّق بما في نفس الأمر؛ فيلزم أن لا يكون عنده تعارض، ولذلك لا تجد ألبتّة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ، أمكن التّعارض بين الأدلّة عندهم، فإذا ثبت هذا فنقول:

المسألة الأولى: التّعارض إمّا أن يُعتبر من جهة ما في نفس الأمر، وإمّا من جهة نظر المجتهد، أمّا من جهة ما في نفس الأمر؛ فغير ممكن بإطلاق، ...، وأمّا من جهة نظر المجتهد؛ فممكن بلا خلاف، إلّا أنّهم إنّما نظروا فيه بالنّسبة إلى كلّ موضع لا يمكن فيه الجمع بين

الدّليلين، وهو صواب؛ فإنّه إن أمكن الجمع فلا تعارض؛ كالعامِّ مع الخاصِّ، والمطلق مع المقيَّد وأشباه ذلك»[(١)].

وقال أيضاً ابن جرير الطّبريّ رحمه الله (ت ٣١٠هـ) في قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ [النّساء: ٨٢]: « وفي نفي الله جلّ ثناؤه ذلك عن حكم كتابه، أوضحُ الدّليل على أنّه لم يُنزِّل كتابَه على لسان محمّد ﷺ إلّا بحكمٍ واحدٍ متّفق في جميع خلقه، لا بأحكام فيهم مختلفةٍ»[(٢)].

وزاد توضيحاً لهذه المسألة ابنُ القيّم رحمه الله (ت ٧٥١هـ) حيث قال: « ونحن نقول: لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصّحيحة، فإذا وقع التّعارض، فإمّا أن يكونَ أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ وقد غلِط فيه بعضُ الرُّواة مع كونه ثقةً ثبتاً، فالثِّقة يغلَط، أو يكونَ أحد الحديثين ناسخاً للآخر إذا كان ممّا يقبل النّسخ، أو يكونَ التّعارض في فهم السّامع، لا في نفس كلامه ﷺ، فلا بدّ من وجهٍ من هذه الوجوه الثّلاثة.

وأمّا حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كلّ وجه، ليس أحدهما ناسخاً للآخر، فهذا لا يوجد أصلاً، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصّادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحقّ، والآفة من التّقصير في معرفة المنقول، والتّمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القصور في فهم مراده ﷺ، وحمل كلامه على غير ما عناه به، أو منهما معاً، ومن ها هنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع، وبالله التوفيق»[(٣)].

فاتّضح من كلامهم رحمهم الله تعالى: أنّه لا تعارض في حقيقة الأمر بين نصوص الوحي، وأنّ ما وُجد من تعارضٍ فهو راجع إلى فهم السّامع لقصور فهمه لمراد النّبيّ ﷺ، وحمل كلامه ﷺ على غير ما عناه به.

---

(١) (٥/٣٤١-٣٤٢).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، (١/٤٨-٤٩).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/١٣٧)، الطِّب النّبوي ص(١١١).

الفرع الثّاني: شروط التّعارض بين الأحاديث:

هذا، وإنّ التّعارض الحقيقي بين الحديثين لا يتحقّق إلّا بتوفّر واجتماع خمسة شروط[١]:

الشّرط الأوّل: اتّحاد المحلّ:

والمراد أنّ من شرط التّعارض: كون الحديثين المتعارضين واردين في محلٍّ واحدٍ، من أجل أنّه لو اختلف المحلُّ لجاز أن يجتمع الحديثان، فلا يكون ثمّة تعارض بينهما.

وذلك كالنّكاح، فإنّه يقتضي حِلَّ الزوجة، وحرمةَ أمّها، وعلى هذا فلا تعارض لاختلاف المحلّين.

الشّرط الثّاني: اتّحاد الوقت:

والمقصود: أن يكون الحديثان المتعارضان واردين في زمن واحد، فلا يكون أحدهما واردًا في زمن والثّاني في زمن آخر؛ لأنّ اختلاف زمان الحديثين دليل على نسخ أحدهما – وهو المتأخّر– للآخر –وهو المتقدّم–، وعليه يرتفع التّعارض بدخولهما في باب النّاسخ والمنسوخ.

وفي هذا – الأحاديث الدّاخلة في باب النّاسخ والمنسوخ – أحاديث كثيرة، منها: حديث سلمة بن الأكوع ﷺ، أنّ النّبيّ ﷺ أُتِي بجنازة ليصلّي عليها فقال: «**هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟**»، قالوا: لا. فصلّى عليه، ثمّ أُتِي بجنازة أخرى فقال: «**هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟**»، قالوا: نعم. قال: «**فَصَلُّواْ عَلَى صَاحِبِكُمْ**» الحديث[٢].

---

(١) انظر: مختلف الحديث بين المحدّثين والأصوليّين الفقهاء /مرجع سابق/، ص (٤٧ – ٥٢)، بتصرّف واختصار يسير. غير أنّه ذكر أنّ الشّروط أربعة ولم يذكر إلّا ثلاثة، وجعل كلّا من ((اتّحاد الوقت)) و((اتحاد المحلّ)) شرطا مستقلّا، وأكملت البواقي – وهما شرطان – من كتاب: (منهج التّوفيق والتّرجيح بين مختلف الحديث) لـ: عبد المجيد محمّد إسماعيل السوسوة ص(٦٥–٦٧)، وهو قد ذكر شرطين آخرين وجعل: ((اتّحاد الوقت والمحلّ)) شرطا واحدا، وبناءً على الفصل بين ((الوقت)) و((المحلّ)) كانت الشّروط خمسة. والله أعلم.

(٢) متّفق عليه: أخرجه بهذا اللّفظ البخاريُّ في: كتاب الكفالة، باب: من تكفّل عن ميت دينا، فليس له أن يرجع، برقم:[٢٢٩٥]، وأخرجه بمعناه من حديث أبي هريرة ﷺ، برقم:[٢٢٩٨]، وأخرجه مطوّلاً من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ ، في كتاب: الحوالات، باب: إن أحال دين الميت على رجل جاز، برقم: [٢٢٨٩]، ومسلمٌ في: كتاب الفرائض، باب: من ترك مالاً فلورثته، برقم: [١٤/(١٦١٩)].

مع حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «**أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تَوَفَّى مِنَ المُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْوَرَثَتِهِ**»(١).

فإنّ حديثَ أبي هريرة ﷺ متأخرٌ عن سابقه زمنًا، لأنّ أبا هريرة ﷺ قال بعدُ في هذا الحديث: «..فلمّا فتح الله عليه الفتوح قال: ...» فذكر الحديث.

قال الحافظ العراقي (ت ٨٠٦هـ) في كتابه: (طرح التّثريب في شرح التّقريب)، ما نصُّه: «فهذا الحكم وهو «امتناعه ﷺ من الصّلاة على من مات وعليه دين» منسوخٌ بلا شكٍّ، فصار يصلّي عليه ويوفّي دينه كما ثبت في الأحاديث الصّحيحة»(٢).

وتوجد أحاديثُ كثيرةٌ في هذا الباب.

الشّرط الثّالث: تضادّ الحكمين:

والمراد أن يكون الحكمان الواردان في الحديثين متعارضين؛ كأن يدلّ أحدهما على الإثبات، ويدلّ الآخر على النّفي. أو يدلّ أحدهما على الحِلِّ، ويدلّ الآخر على الحرمة.

ومن هذا: قول الرّسول ﷺ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**» الحديث(٣).

---

(١) متّفق عليه: أخرجه البخاريُّ في: كتاب الكفالة، باب: من تكفّل عن ميت ديناً، فليس له أن يرجع برقم: [٢٢٩٨]، وفي كتاب: النّفقات، باب: قول النّبيّ ﷺ: «من ترك كلّاً أو ضياعاً فإليَّ»، برقم:[٥٣٧١]، ومسلمٌ في: كتاب الفرائض، باب: من ترك مالاً فلورثته، برقم: [١٤/(١٦١٩)].

(٢) (٦/٢٢٩).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاريُّ في كتاب المظالم والغضب، باب: النُّهْبَى بغير إذن صاحبه، برقم: [٢٤٧٥]، وفي كتاب الأشربة برقم: [٥٥٧٨]، وفي كتاب الحدود، باب: لا يشرب الخمر برقم: [٦٧٧٢]، وفي باب: السّارق حين يسرق برقم: [٦٧٨٢]، وفي باب: إثم الزّناة برقم: [٦٨١٠]، ومسلمٌ في كتاب الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبّس بالمعصية على إرادة نفي كماله، برقم: [١٠٠، ١٠١،١٠٤/(٥٧)]، من حديث أبي هريرة ﷺ.

مع حديث أبي ذرّ الغفاريِّ ﷺ عن النّبي ﷺ قال: «**مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ**»، قال أبو ذرٍّ ﷺ: وإن زنى وإن سرق؟. قال: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**»(١).

ووجه التّعارض جليٌّ؛ فإنّ الحديثَ الأوّلَ صريحٌ في نفي الإيمان عن الزّاني وعن السّارق، كما أنّ الحديثَ الثّاني أثبت الإيمان للزّاني والسّارق؛ لأنّ دخول الجنّة مشروطٌ له الإيمانُ، كما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**لَا تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُواْ، وَلَا تُؤْمِنُواْ حَتَّى تَحَابُّواْ**» الحديث(٢).

وأصحّ الأقوال في دفع التّعارض بين الحديثين: أنّ المراد في الحديث الأوّل من نفي الإيمان؛ إنّما هو نفي الكمال لا نفي الأصل الذي يقتضي منه الكفرَ، ويقال في حقّه أنّه فاسق، عاصٍ ولا يحكم عليه بالكفر.

الشّرط الرّابع: حجّيّة المتعارضين:

يشترط في الحديثين المتعارضين أن يكونا حجّتين، ويقصد أن يكونا من الأحاديث المقبولة، لا من الأحاديث المردودة؛ فلو كان أحد الحديثين المتعارضين مقبولا، والآخر مردودا فلا تعارض لفقدان الحجّيّة في أحد المتعارضين.

---

(١) متّفق عليه: أخرجه البخاريُّ في كتاب الجنائز، باب: باب ما جاء في الجنائز، ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله برقم: [١٢٣٧]، وفي كتاب اللّباس، باب: الثّياب البيض برقم: [٥٨٢٧]، وفي كتاب الاستئذان، باب: من أجاب بلبيك وسعديك برقم: [٦٢٦٨]، وفي كتاب الرّقائق، باب: قول النبي ﷺ: «ما أحبّ أن لي مثل أحد ذهبا» برقم: [٦٤٤٤]، ومسلمٌ في كتاب الإيمان، باب: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنَّة، ومن مات مشركاً دخل النّار برقم: [١٥٣، ١٥٤/(٩٤)]، وفي كتاب الزّكاة، باب: التّرغيب في الصّدقة برقم: [٣٢/(٩٤)]، من حديث أبي ذرّ ﷺ.

(٢) أخرجه مسلمٌ في كتاب الإيمان، باب: بيان أنّه لا يدخل الجنّة إلّا المؤمنون، وأنّ محبّة المؤمنين من الإيمان، وأنّ إفشاء السّلام سبباً لحصولها برقم: [٩٣، ٩٤/(٥٤)].

الشّرط الخامس: التّساوي بين المتعارضين[١]:

هذا الشّرط اشترطه جماعة من الأصوليّين، ويكون التّساوي في ثلاثة أمورٍ:

الأمر الأوّل: التّساوي في الثّبوت، وذلك بأن يكونَ المتعارضان قطعيين كالمتواترين، أو ظنّيين كالأحادين، ولهذا فلا تعارض بين قطعي وظنّي، كالمتواتر مع الآحاد.

الأمر الثّاني: التّساوي في الدّلالة، وذلك بأن يكونَ المتعارضان قطعيين – في الدّلالة – كالنّصّين، أو ظنّيين كالظّاهرين؛ وعلى هذا فلا تعارض بين النّص والظّاهر، ولا بين الخاصّ والعامّ – بناء على ظنّيّة العامّ –.

الأمر الثّالث: التّساوي في العدد، وبناءً على هذا فلا تعارض عند عدم التّساوي بين الحديثين، كأن يكونَ أحدُ المتعارضين حديثاً واحداً والمعارِض له حديثان فأكثر، فيرجّح هنا الحديثان على الحديث الواحد، هذا ما ذهب إليه الشّافعية، أمّا الأحناف فلا ترجيح عندهم بكثرة الأدلّة.

هذا، وإذا اجتمعت هذه الشّروط كلّها وقع التّعارض الحقيقي بين المتعارضين، ومن أجل ذلك لا يمكن اجتماعها في الأحاديث لما مرّ؛ من أنّ النّصوص الشّرعيّة لا تعارض فيها في حقيقة الأمر، وإنّما هو تعارض ظاهريٌّ متعلّق بنظر المرء.

---

(١) انظر الشّرط الرّابع والخامس: منهج التّوفيق والتّرجيح بين مختلف الحديث، لـ: عبد المجيد محمّد إسماعيل السوسوة، ص(٦٥-٦٧).

المطلب الثّالث

أسباب التّعارض بين الأدلّة

هذا؛ ومن المعلوم أنّ لكلّ حديثين متعارضين أو أكثر من أحاديث النّبيّ ﷺ أسبابٌ أدّت إلى هذا التّعارض.

وهذه الأسباب يمكن حصرها في أقسام ثلاثة، وكلّ قسم يندرج تحته ما يلائمه من الأسباب.

وهذه الأقسام الثّلاثة هي[1]:

١- الاختلاف باعتبار العموم والخصوص.

٢- الاختلاف باعتبار جهل النّسخ أو تغاير الأحوال.

٣- الاختلاف باعتبار اختلاف النّقلة «الرّواة».

وسيأتي ذكرها مع الإعراض عن ذكر الأمثلة خشيةَ الإطالة.

القسم الأوّل: أسباب الاختلاف باعتبار العموم والخصوص.

ويندرج تحت هذا القسم سببان، وتوضيحهما فيما يلي:

السّبب الأوّل: وهو أنّ النّبيّ ﷺ كان يتحدّث بحديث - من أمور الدّنيا والآخرة - عامٍّ وأراد به معنى العموم، ثمّ يتحدّث بعد ذلك بحديث عامٍّ من أمور الدّنيا والآخرة وأراد به الخصوص، فيحسب النّاظر في قوليه ﷺ أنّهما مختلفان غير مؤتلفين، لكنّ الواقعَ أنّ النّبيّ ﷺ أراد بأحدِهما العموم وبالآخرِ الخصوص.

وفي هذا المعنى يقول الشّافعيّ رحمه الله (ت ٢٠٤هـ): « ورسول الله عربيُّ اللّسانِ والدّارِ، فقد يقول القول عامّاً يريد به العامّ، وعامّاً يريد به الخاصّ... ويسنّ بلفظ مخرجه عامٌّ جملة بتحريم

---

(١) انظر: منهج التّوفيق والتّرجيح بين مختلف الحديث، /مرجع سابق/، ص (٨٨-١١١)، و مختلف الحديث بين المحدّثين والأصوليّين الفقهاء /مرجع سابق/، ص (٥٥ - ٩١).

شيء أو بتحليله، ويسنّ في غيره خلاف الجملة، فيستدل على أنّه لم يرد بما حرّم ما أحلّ، ولا بما أحلّ ما حرّم»[١].

السّبب الثّاني: أنّ النّبيّ ﷺ كان يسنّ السّنّةَ في الأمر من أمور الدّين والدّنيا، ويسنّ سنّة أخرى في أمر يتّفق مع سابقه في معنى، ويفترق عنه في معنى، لاختلاف الحالين فيحفظ أقوام السّنّة الأولى، وآخرون السّنّة الأخرى، فيحسب الواقف على السّنّتين أنّ بينهما تناقضاً واختلافاً، وليس كذلك، بل هو اختلاف حال الأولى عن الثّانية من وجه دون وجه، أو في معنى دون معنى.

قال الشّافعيّ رحمه الله (ت ٢٠٤هـ): « ويسنُّ سنَّةً في نصِّ معناه، فيحفظها حافظٌ، ويسنُّ في معنًى يخالفه في معنًى ويجامعه في معنًى سنّةً غيرَها، لاختلاف الحالين، فيحفظ غيرُه تلك السّنّة، فإذا أدّى كلٌّ ما حفظ رآه بعض السّامعين اختلافاً، وليس منه شيء مختلف»[٢].

القسم الثّاني: أسباب الاختلاف باعتبار جهل النّسخ أو تغاير الأحوال.

ويندرج تحت هذا القسم سببان، وتوضيحهما فيما يلي:

السّبب الأوّل: جهل النّسخ، وهو أنّ الرّسول ﷺ قد يسنُّ في أمر سنّةً، ثمّ بعدها لحكمة -شاءها الله عزّ وجلّ- يسنُّ سنّةً ناسخةً للأولى، ويبيّن ذلك لأمّته ﷺ، فربّ راوٍ حفظ عن رسول الله ﷺ المنسوخ دون النّاسخ، أو أنّه لا يعلم النّاسخ فيروي المنسوخ، ويتناقله عنه طائفةٌ، ويأتي راوٍ آخر قد حفظ النّاسخ ونقله للنّاس، فإذا وقف النّاظر على ما رواه الفريقان، ظنّ أنّ بينهما تعارضاً، لكن إذا أمعن النّظر تبيّن له أنّ أحد الحديثين منسوخٌ، وبالتّالي فلا تعارض.

قال الشّافعيّ رحمه الله (ت ٢٠٤هـ): « ويسنُّ السّنّةَ ثمّ ينسخها بسنّته، ولم يدع أن يبيّن كلّما نسخ من سنّته بسنّته، ولكن ربّما ذهب على الذي سمع من رسول الله بعضَ علم النّاسخ

---

(١) محمّد بن إدريس الشّافعي، الرّسالة، ص (٢١٣-٢١٤).

(٢) المرجع نفسه، ص(٢١٤).

أو علم المنسوخ، فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله الآخر، وليس يذهب ذلك على عامّتهم، حتّى لا يكون فيهم موجودا إذا طلب»[١].

السّبب الثّاني: تغاير الأحوال، وهو أنّ الرّسول ﷺ قد يسنُّ في حالة سنّةً، ويسنُّ في حالة أخرى سنّةً أخرى، فيروي أحد الرّواة سنّةً والآخر أخرى، فيتلقّى الحديثين من لا يفهم تغاير الحالتين اللّتين حكم فيهما بحكمين مختلفين، فيظنّ أنّ بينهما تعارضاً وفي الحقيقة لا تعارض لتغاير الأحوال.

قال الشّافعيّ رحمه الله (ت ٢٠٤هـ): « ويسنّ في الشّيء سنّة وفيما يخالفه أخرى، فلا يخلص بعض السّامعين بين اختلاف الحالين اللّتين سنّ فيهما»[٢].

القسم الثّالث: الاختلاف باعتبار اختلاف النّقلة «الرّواة».

ويندرج تحت هذا القسم سببان، وتوضيحهما فيما يلي:

السّبب الأوّل: اختلاف الرّواة في الحفظ، وهو أنّ الصّحابة رضي الله عنهم يسألون رسول الله ﷺ عما يشكل عليهم فيجيبهم، وقد يسمع أحدهم حديثاً يكون جواباً على سؤال، فلا يدرك السّؤالَ ويحفظ الإجابةَ ويفهم الحكم على عمومه، فيكون عدم إدراكه للسّؤال سبباً في تعارضه مع حديث آخر، لكن إذا ما هو عرف السّؤال تبيّن له أنّه ليس ثمّت تعارض بين الحديثين.

قال الشّافعيّ رحمه الله (ت ٢٠٤هـ): « ويحدّث عنه الرّجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة فيدلُّه على حقيقة الجواب، بمعرفته السّبب الذي يخرج عليه الجواب»[٣].

السّبب الثّاني: اختلاف الرّواة في الأداء، وهو أنّ فيه ممّن يحضر مجلسَ النّبيّ ﷺ من الصّحابة رضي الله عنهم من يروي ما سمعه من النّبيّ ﷺ كاملاً غير منقوصٍ، ويروي الآخرُ الخبرَ نفسه مختصراً، فيقضي هذا الاختصار إلى أن يأتي ببعض معاني ما سمع دون بعض، فيظنّ النّاظر في

---

(١) المرجع نفسه، ص(٢١٤-٢١٥).

(٢) المرجع نفسه، ص(٢١٥).

(٣) المرجع نفسه، ص(٢١٤).

الرّوايتين أنّ بينهما تعارضاً، ولكن هو في حقيقة الأمر ليس بينهما تعارضٌ، لكون أحدهما روى الحديث تامّا والآخرِ مختصراً.

قال الشّافعيّ رحمه الله (ت ٢٠٤هـ): « ويسأل عن الشّيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدّي عنه المخبِر عنه الخبرَ متقصًّى، والخبرَ مختصراً، فيأتي ببعض معناه دون بعض»[١].

(١) المرجع نفسه، ص(٢١٤).

المبحث الثّاني

التّعارض بين النّصوص الحديثيّة

-تعريف مختلف الحديث و مشكل الحديث والفرق بينهما-

وفيه من المطالب:

١- تعريف مختلف الحديث.

٢- تعريف مشكل الحديث.

٣- الفرق بين مختلف الحديث و مشكل الحديث.

المطلب الأوّل

تعريف مختلف الحديث

مختلف الحديث مركّب إضافيٌّ، من مضاف، وهو: «مختلف»، ومضاف إليه، وهو: «الحديث» ، ومن عادة أهل العلم في تعريف هذه المصطلحات – المركّبة – أن يقفوا على تعريف جزئيه؛ لأن معرفة المركّب يتوقّف على معرفة أجزائه، ولهذا أعرّف هنا «المختلف» لغة، ولمّا كان معناه الاصطلاحي هو معنى «مختلف الحديث» ذكرت ذلك بعد تعريف «الحديث» لغة واصطلاحا.

تعريفه لغة:

المختلف: من الاختلاف ومثله التّخالف، من المضادّة؛ أي ضدُّ الاتّفاق، وضادَّه: خالفه؛ وهما مُتضادّان[(١)].

قال ابن منظور (ت ٧١١هـ) في (لسان العرب): «وتخالف الأمران واختلفا: لم يتّفقا. وكلّ ما لم يتساو، فقد تخالف واختلف. وقوله ﷻ﴿ **وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ** ﴾ [الأنعام: ١٤١] ؛ أي: في حالِ اختلافِ أكلِه»[(٢)].

وفي المصباح المنير: «وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كلّ واحدٍ إلى خلاف ما ذهب إليه الآخرُ وهو ضدُّ الاتّفاق»[(٣)].

وجاء في تاج العروس (٢٧٥/٢٣) لمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ): «واختلف: ضدّ اتّفق، ومنه الحديث: «**سَوُّواْ صُفُوفَكُمْ، وَلَا تَخْتَلِفُواْ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**»[(٤)]».

ضبط اللّام في كلمة «مختلف» : ضبطها بعضهم بـ:

---

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب (٩١/٩)، وأبو العبّاس أحمد بن محمّد الفيومي، المصباح المنير(١٧٨/١)، والفيروزآبادى، القاموس المحيط ص(٢٩٥)، و مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس (٢٧٥/٢٣).

(٢) (٩١/٩).

(٣) المصباح المنير (١٧٨/١).

(٤) أخرجه مسلمٌ في كتاب الصّلاة، باب تسوية الصّفوف، وإقامتها،... برقم: [١٢٢/(٤٣٢)]، من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ، ولفظه: « **اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**..» الحديث.

١- بكسر اللّام «مختلِف» أي مختلفُ مدلول حديثه[١].

٢- بفتح اللّام «مختلَف» على أنه مصدر ميميٌّ، ويراد به نفس الاختلاف.

وقال محشٍ: صحّحه الشّيخ الجزريّ على صيغة اسم الفاعل وبعضُهم على صيغة اسم المفعول[٢].

تعريف الحديث: تعريفه لغة:

الحديث: يطلق على الجديد وهو نقيض القديم، ويراد به الخبر، يأتي على القليل والكثير ويُجمع على أحاديث على غير قياس[٣].

تعريفه اصطلاحا:

الحديث: ما أُضيف إلى النّبيِّ ﷺ قولاً له أو فعلاً أو تقريراً أو صفةً، حتّى الحركات والسّكنات في اليقظة والمنام[٤]. قيل: وإلى الصّحابيِّ، والتّابعيِّ[٥].

لكن: لا يطلق على غير المرفوع إلّا بشرط التّقييد، فيقال: هذا حديث موقوف، أو مقطوع، وهذا ما عليه كثيرون[٦].

---

(١) فسّره أيضا السّخاوي في كتابه: (فتح المغيث)، بقوله: « اختلاف مدلوله ظاهراً »، (٦٦/٤).

(٢) انظر: علي الملا الهروي القاري، شرح نخبة الفكر ص(٣٦٣).

(٣) انظر: الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة /مرجع سابق/ (٢٧٨/١)، القاموس المحيط /مرجع سابق/ ص(١٦٧).

(٤) فتح المغيث /مرجع سابق/ (٢٢/١)، و السّخاوي، الغاية في شرح الهداية في علم الرّواية (٦١/١)، وانظر أيضا: عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدّادي القاهري، اليواقيت والدّرر في شرح نخبة ابن حجر (٢٢٨/١)، محمّد بن صالح العثيمين، مصطلح الحديث ص(٥).

(٥) انظر: شرح النّخبة للقاري (١٥٦/١)، الأمير الصّنعاني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (١٤/١).

(٦) انظر: اليواقيت والدّرر (٢٢٨/١)، إبراهيم الكُوراني في حاشيته على نزهة النّظر لابن حجر (ت: محمّد مرابي على «نزهة النّظر»)، ص(٦٨).

تعريف مختلف الحديث: اصطلاحا:

لمصطلح «مختلف الحديث» تعاريفُ كثيرةٌ عند أهل هذا الفنّ، وهي متقاربة، ومصبُّها كلُّها واحد.

فقد عرّفه النّووي (٦٧٦هـ)، بقوله: « وهو أن يأتي حديثان متضادّان في المعنى ظاهراً فيُوفَّق بينهما، أو يُرجَّح أحدُهما»[١].

وعرّفه أيضاً أبو عبد الله الكافِيَجي محي الدّين (٨٧٩هـ)، بقوله: « هو ما خالفه حديث آخر مثله في مضمونه بحيث يمكن الجمع بينهما »[٢].

وعرّفه السّخاوي (٩٠٢هـ)، فقال: «المتن الصّالح للحجّة إن نافاه بحسب الظّاهر متنٌ آخر مثله، وأمكن الجمع بينهما بوجه»[٣].

---

(١) التّقريب والتّيسير لمعرفة سنن البشير النّذير في أصول الحديث، ص(٩٠)، وانظر أيضاً: السّيوطي، تدريب الرّاوي (٦٥١/٢).

(٢) المختصر في علم الأثر، ص(١٣٨).

(٣) فتح المغيث /مرجع سابق/، (٦٧/٤).

المطلب الثّاني

تعريف مشكل الحديث

تعريفه لغة:

جاء في (معجم مقاييس اللّغة) لـ: ابن فارس (٣٩٥هـ): « «شكل» : الشّين والكاف واللّام معظم بابه المماثلة. تقول: هذا شَكل هذا، أي مثله. ومن ذلك يقال أمر مشكِل، كما يقال أمر مشتبه، أي هذا شابه هذا، وهذا دخل في شِكْل هذا، ثم يحمل على ذلك»[١].

وفي (الصّحاح) لـ: أبي نصر الفارابي (٣٩٣هـ): «وأشكل الأمر، أي: اِلتبس.. ويقال أيضاً: أشكلت الكتاب بالألف، كأنّك أزلت به عنه الإشكال والالتباس، وهذا نقلته من غير سماع»[٢].

وفي لسان العرب لـ: ابن منظور (٧١١هـ): « ومنه قيل للأمر المشتبه مشكل. وأشكل عليَّ الأمرُ؛ إذا اختلط، وأشكلت عليَّ الأخبارُ وأحْكَلت بمعنى واحد. والأشكل عند العرب: اللّونان المختلطان»[٣].

فالملاحظ من التّعاريف اللّغوية أنّ معاني الإشكال تدور بين الالتباس والاختلاط، فيكون المشكل هو: المختلط والملتبس وكلّ ما لم يظهر وبِن.

تعريفه اصطلاحا:

لعلّ من أوّل من عرّف «مشكل الحديث» هو من أفرد عنه كتابا مستقلّا ألا وهو الإمام الطّحاوي، فقد قال في كتابه (شرح مشكل الآثار): « وإنّي نظرت في الآثار المروية عنه ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التّثبت فيها والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر النّاس فمال قلبي إلى تأمّلها، وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها، ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها..»[٤].

---

(١) (٢٠٤/٣)

(٢) (١٧٣٧/٥)، وانظر أيضاً: القاموس المحيط /مرجع سابق/ ص(١٠١٩).

(٣) (٣٥٧/١١).

(٤) (٦/١).

فيمكن أن يُستخلص من كلام الطّحاوي تعريفاً: « هو الآثار المرويّة عن رسول الله ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التّثبّت فيها، والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، ويوجد فيها أشياء سقطت معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر النّاس»[١].

واستخلص أيضاً من تعريف «الطّحاوي» أسامةُ بن عبد الله خيّاط تعريفاً فقال: « أحاديث مرويّة عن رسول الله ﷺ بأسانيدَ مقبولةٍ يوهم ظاهرها معاني مستحيلة، أو معارضةً لقواعد شرعيّة ثابتة»[٢].

المطلب الثّالث

الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث

من خلال التّعاريف اللّغويّة والاصطلاحية لـ: «مختلف الحديث» و«مشكل الحديث» يظهر أنّ هناك فروقاً ظاهرةً بينهما، سواء من الجهة اللّغوية، أو من الجهة الاصطلاحيّة، وهي كالآتي:

أوّلا: من حيث اللّغة:

فالمختلف لغة مشتقّ من الاختلاف، بينما المشكل لغة مشتقّ من الإشكال، وهو الالتباس.

ثانيا: من حيث الاصطلاح:

متضمّن في الفروق التّالية:

١- أنّ «مختلف الحديث» يكون بوجود تعارضٍ ظاهريٍّ؛ تضادٌّ أو تناقضٌ، بين حديثين أو أكثر، فإذا لم يوجد تعارضٌ بينهما فلا يتحقّق معنى «مختلف الحديث».

---

(١) مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدّثين /مرجع سابق/ ص(١٥).

(٢) مختلف الحديث بين المحدّثين والأصوليين الفقهاء /مرجع سابق/ ص(٣٢)، وانظر أيضا: نور الدين عتر، منهج النّقد في علوم الحديث، ص(٣٣٧).

بخلاف «مشكل الحديث» فلا يقتصر إشكاله على وجود تعارضٍ بين حديثين أو أكثر، بل له أسبابٌ أخرى، فيكون التّعارضُ بين الأحاديث سبباً من الأسباب التي ينشأ عنها مشكل الحديث.

٢- أنّ «مختلف الحديث» مقصور على ما قد يقع من تعارضٍ بين الأحاديث دون غيرها من الأدلّة.

بينما «مشكل الحديث» فلا يقتصر على هذا النّوع من أنواع التّعارض فقط، بل يتجاوزه إلى غيره من أنواع أخرى.

- فمن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب معنى الحديث نفسه بغير معارضة.
- ومن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب تعارض آيةٍ وحديثٍ.
- ومن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب تعارض الحديث مع الإجماع.
- ومن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب تعارض الحديث مع القياس.
- ومن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب مناقضة الحديث للعقل.
- ومن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب مخالفة الحديث لحقيقةٍ من الحقائقِ المتعلّقةِ بالأمور الكونيّة التي كشفت عنها العلوم.

٣- أنّ دفع التّعارض الواقع بين الحديثين لا يتأتّى إلّا بإعمال قواعدَ محدّدةٍ جعلها العلماء سبيلاً يُسلك لدرأ التّعارض، فالاعتماد على العقل وحده لا يؤدّي إلى إزالة التّعارض ورفعه.

بخلاف الحال في المشكل - سواء ما كان منه في الحديث أو في غيره من الأدلّة - فإنّ المراد به لا يدرك - غالباً - إلّا بالعقل فيحتاج إلى التّأمّل.

فمن هذه الفروق يظهر جليّا أنّ «مشكل الحديث» أعمُّ من «مختلف الحديث»، فتكون العلاقةُ بينهما: علاقةَ العموم والخصوص، فكلّ «مختلف الحديث» مشكلٌ، وليس كلُّ «مشكل الحديث» مختلفَ الحديث[1].

(١) انظر لكلّ هذه الفروق: محمد بن سويلم أبو شُهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص(٤٤٢-٤٤٣)، مختلف الحديث بين المحدّثين والأصوليّين الفقهاء /مرجع سابق/ ص(٣٣-٣٨)، منهج التّوفيق والتّرجيح بين مختلف الحديث /مرجع سابق/ ص(٥٦-٥٨).

المبحث الثّالث

طرق دفع التّعارض بين النّصوص الحديثيّة

وفيه من المطالب:

١- اختلاف العلماء في ترتيب مسالك دفع التّعارض.

٢- طرق دفع التّعارض بين النّصوص الحديثيّة -تعريفها-.

تمهيد:

هذا؛ وما كان ظاهره التّعارض في النّصوص الحديثيّة فقد سلك فيه أهل العلم مسالك أربعة ليزيلوا ويدفعوا عنها ذلك، حفاظاً على السّنّة، وعملاً بها، وأيضاً؛ دفاعاً عنها وحمايةً لها من الأفواه الطّاعنة فيها، والعقول الزّاعمةِ أنّ نصوص الشّريعة – خاصّة نصوص السّنّة – متناقضةٌ، وأنّ بعضها يضادُّ بعضاً، وأنّ أحكامها مختلفةٌ متباينةٌ.

وهذه المسالك التي سلكها العلماء متمثّلة في: «الجمع» و«النّسخ» و«الترجيح» و«التّوقّف»، حيث إنّ أهل العلم قسّموا «مختلف الحديث» إلى قسمين:

١- ما يمكن الجمع بينهما، فهنا يتعيّن العمل بهما معا.

٢- ما لا يمكن الجمع بينهما، وهنا إن عُلم بأحدهما ناسخاً عُمل به وتُرك الآخرُ، وإن لم يُعلم صار إلى التّرجيح بينهما بمرجّحات، وإن لم يترجّح أحد عن الآخر سُلك مسلكُ التّوقّف حتّى يتبيّن للنّاظر وجهاً لترجيح أحدهما على الآخر.

ولتوضيح ما سبق أنقل كلاما لأهل هذا الفنّ:

قال النّووي رحمه الله (ت ٦٧٦هـ): «والمختلف قسمان:

- أحدهما يمكن الجمع بينهما، فيتعيّن ويجب العمل بهما.

- والثّاني لا يمكن بوجه، فإن علمنا أحدَهما ناسخاً قدمناه، وإلّا عملنا بالرّاجح كالتّرجيح بصفات الرّواة وكثرتهم في خمسين وجها، والله أعلم»[1].

وقال ابن الصّلاح رحمه الله (ت ٦٤٣هـ): «اعلم أنّ ما يُذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذّر إبداء وجهٍ ينفي تنافيهما، فيتعيّن حينئذ المصيرُ إلى ذلك والقولُ بهما معاً.

القسم الثّاني: أن يتضادّا، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين:

- أحدهما: أن يظهر كون أحدِهما ناسخاً والآخرِ منسوخاً، فيُعمل بالنّاسخ ويُترك

---

(١) التّقريب /مرجع سابق/ ص (٩٠)، وأيضاً: تدريب الرّاوي /مرجع سابق/ (٦٥١/٢).

المنسوخ.

- والثّاني: أن لا تقوم دلالةٌ على أنّ النّاسخ أيّهما والمنسوخ أيّهما، فيُفزع حينئذ إلى التّرجيح، ويُعمل بالأرجح منهما والأثبتِ، كالتّرجيح بكثرة الرّواة، أو بصفاتهم، في خمسين وجهاً من وجوه التّرجيحات وأكثر»[(١)].

وقال ابن كثير رحمه الله (ت ٧٧٤هـ) في كتابه: (الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث): «والتّعارض بين الحديثين: قد يكون بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجهٍ، كالنّاسخ والمنسوخ، فيُصار إلى النّاسخ ويُترك المنسوخ. وقد يكون بحيث يمكن الجمع، ولكن لا يظهر لبعض المجتهدين، فيتوقّف حتَّى يظهر له وجه التّرجيح بنوعٍ من أقسامه، أو يهجُم فيُفتي بواحدٍ منهما، أو يفتي بهذا في وقتٍ، وبهذا في وقتٍ، كما يفعل أحمدُ في الرّوايات عن الصّحابة»[(٢)].

فمن كلامهم هذا صار ما ظاهره التّعارض واقعا على هذا التّرتيب:

١- الجمع إن أمكن.

٢- فاعتبار النّاسخ والمنسوخ.

٣- فالتّرجيح إن تعيّن.

٤- ثمّ التّوقّف عن العمل بأحد الحديثين.

والتّعبيرُ بـ: «التّوقّف» أولى من التّعبيرِ بـ: «التّساقط» ؛ لأنّ خفاء ترجيحِ أحدهما على الآخر إنّما هو بالنّسبة للمعتبِرِ في الحالة الرّاهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه، والله أعلم[(٣)].

هذا، وإنّ التّرتيب بين هذه المسالك قد اختُلِف فيه بين أهلِ العلمِ على مذاهبَ، وستُذكر إيضاحاً وإيجازاً -إن شاء الله- في المطلب التّالي:

---

(١) معرفة أنواع علوم الحديث - مقدّمة ابن الصّلاح -، ص (٢٨٤-٢٨٦).

(٢) ص (١٧٠).

(٣) نزهة النّظر في توضيح نخبة الفكر بتحقيق: محمّد مرابي /مرجع سابق/ ص (١٦٨).

المطلب الأوّل

اختلاف العلماء في ترتيب مسالك دفع التّعارض

اختلفت مذاهب العلماء في ترتيب مسالك دفع التّعارض إلى مذاهبَ كثيرةٍ، وأشهرها في ذلك: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وما ذهب إليه جمهور علماء الحنفيّة.

المذهب الأوّل: مذهب الجمهور[١]:

سلك جمهور علماء المحدّثين[٢] منهجاً في دفع التّعارض الظّاهري بين النّصوص الحديثيّة، ومثلهم في ذلك الشّافعيّة[٣]، والحنابلة[٤]، وبعض المالكيّة[٥]، وبعض الأحناف[٦]، وهو على التّرتيب التّالي:

أوّلا: الجمع:

فيجب على المجتهد أن يحاول الجمع بين الحديثين المتعارضين ظاهراً؛ وذلك بحمل كلٍّ واحد من الحديثين على وجهٍ يختلف عن الوجه الذي حُمل عليه الحديثُ الآخرُ، لأنّ إعمال النّصّين معاً أولى من إعمال أحدها وإهمال الآخر، ومن ذلك: كأن يكون أحدُ الحديثين عامّاً والآخرُ خاصّاً، أو مطلقاً والآخرُ مقيّداً .. ونحوه.

وكثيراً ما يمثّل أهل العلم لهذا المسلك بـ: حديث: «**لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ**...»، مع حديث: «**لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍ**» وحديث: «**فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ**»[٧].

---

(١) منهج التّوفيق والتّرجيح بين مختلف الحديث /مرجع سابق/ ص(١١٤-١١٥)، وانظر أيضاً: مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدّثين /مرجع سابق/ ص(١٢٥-١٣٣).

(٢) وقد سبق كلام لـ: ((ابن الصّلاح))، و((النّووي))، و((ابن كثير))، و((ابن حجر)) في ترتيب هذه المسالك، وانظر أيضاً: فتح المغيث /مرجع سابق/ (٤/٦٧-٦٩)، وابن جماعة الكناني، المنهل الرّوي في مختصر علوم الحديث النّبوي ص(٦٠-٦١).

(٣) الرّسالة /مرجع سابق/ ص(٣٤١)، أبو اسحاق الشّيرازي الفيروز آبادي، اللّمع في أصول الفقه ص (٨٣).

(٤) ابن قدامة المقدسي، روضة النّاظر وجنّة المناظر (٢/٨٠).

(٥) الموافقات /مرجع سابق/ (٥/٣٤١).

(٦) علاء الدّين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (٣/٧٨)، (٤/٧٧).

(٧) سيأتي تخريج هذه الأحاديث - إن شاء الله تعالى – انظر ص(٧٩-٨٠).

ثانيا: النّسخ:

ويكون ذلك عند تعذّر الجمع، فيبحث المجتهد في تاريخ صدور كلٍّ من النّصّين عن الشّارع، فإن عَلم تاريخَ كلٍّ منهما كان المتأخّر منهما ناسخاً للمتقدّم، فيُعمل بالنّاسخ ويُترك المنسوخ.

وقد مثّل أهل العلم لهذا المسلك أيضاً بـ: حديث شدّادِ بن أوسٍ ﷺ مرفوعاً: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»(١)، مع حديث ابنِ عبّاسٍ ﷺ، أنّ النّبيّ ﷺ: «**احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**»(٢).

ثالثا: التّرجيح:

ويكون عند تعذّر كلٍّ من الجمع والنّسخ، فيبحث المجتهد في درجة النّصّين من حيث القوّةُ، فإن وجد مرجّحاً لأحدهما على الآخر، من أيِّ ناحية من نواحي التّرجيح المعتبَرةِ شرعاً، عُمِل بالرّاجح منهما وتُرك المرجوح.

وممّا يمثّل به أهلُ العلم في هذا المسلك: حديث ميمونةَ ﷺ، قالت: «**تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرِفَ**»(٣)، مع حديث ابن عبّاسٍ ﷺ، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ**

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصّوم، باب: الصّائم يحتجم من حديث ثوبان ﷺ برقم: [(٢٣٦٧) و(٢٣٧٠) و(٢٣٧١)]، ومن حديث شدّاد بن أوس ﷺ برقم: [٢٣٦٩]، وابنُ ماجه في أبواب الصّيام، باب ما جاء في الحجامة للصّائم من حديث أبي هريرة ﷺ برقم: [١٦٧٩] ومن حديث ثوبان ﷺ برقم: [١٦٨٠] ومن حديث شدّاد بن أوس ﷺ برقم: [١٦٨١]، والتّرمذيُّ في أبواب الصّوم، باب كراهية الحجامة للصّائم من حديث رافع بن خديج ﷺ برقم: [٧٧٤] وقال « وحديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح»، وقال الألبانيُّ كما في الإرواء (٦٥/٤) [٩٣١]: صحيح.

(٢) أخرجه البخاريُّ في كتاب الصّوم، باب الحجامة والقيء للصّائم برقم: [١٩٣٨].

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب في المحرم يتزوّج برقم: [١٨٤٣]، والتّرمذيُّ في أبوب الحجّ، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم برقم: [٨٤١] من حديث ميمونة ﷺ، قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لـ: سنن أبي داود معلّقاً على هذا الحديث: «حديث صحيح، وهذا إسنادٌ رجاله ثقاتٌ رجال الصّحيح».

مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[١].

رابعا: التّوقّف:

ويكون عند تعذّر كلٍّ من «الجمع»، و«النّسخ»، و«التّرجيح»، فيتوقّف المجتهد عن العمل بأحد النّصّين.

اختلف الجمهور في هذا المسلك إلى فريقين:

١- الأوّل: لم يذكروا هذا المسلك، وهم بعض الشّافعيّة[٢]، والمالكيّة[٣].

٢- الثّاني: ذكروه وجعلوه مسلكاً رابعاً، لمسالك دفع التّعارض بين مختلف الحديث[٤].

المذهب الثّاني: مذهب الحنفيّة[٥]:

كان منهجهم في دفع التّعارض بين النّصوص الحديثيّة مرتّباً كالتّالي[٦]:

---

(١) متّفق عليه: أخرجه البخاريُّ في كتاب جزاء الصّيد، باب تزويج المحرم برقم: [١٨٣٧]، ومسلمٌ في كتاب النّكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته برقم: [٤٦/(١٤١٠)]، من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما.

(٢) جاء في: اللّمع في أصول الفقه /مرجع سابق/ ص(٨٦)، ما نصّه: « وجملته أنّه إذا تعارض خبران وأمكن الجمع بينهما، وترتيب أحدهما على الآخر في الاستعمال فُعِل، وإن لم يكن ذلك وأمكن نسخ أحدهما بالآخر فعل،...، فإن لم يكن ذلك رُجِّح أحدُهما على الآخر بوجه من وجوه التّرجيح».

(٣) جاء في: الموافقات /مرجع سابق/ (٣٤١/٥)، ما نصّه: « ولذلك لا تجد ألبتّة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ، أمكن التّعارض بين الأدلّة عندهم».

(٤) وقد سبق في ذلك كلام ابن كثير: الباعث الحثيث /مرجع سابق/ ص (١٧٥)، وكلام ابن حجر: نزهة النّظر في توضيح نخبة الفكر ص (١٦٧)، وكلام السّخاوي: فتح المغيث/مرجع سابق/ (٦٧/٤-٦٩).

(٥) انظر: مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدّثين /مرجع سابق/ ص(١٣٦-١٣٧)، ومنهج التّوفيق والتّرجيح بين مختلف الحديث /مرجع سابق/ ص (١١٥-١١٦).

(٦) قال الكمال بن الهمام، كما في: التّقرير والتّحبير لـ: ابن الموقّت الحنفي، (٣/٣)، وتسيير التّحرير /مرجع سابق/ (١٣٧/٣): « إذ حكمه النّسخ إن عُلم المتأخّر وإلّا فالتّرجيح ثمّ الجمع، وإلّا تُركا إلى ما دونهما على التّرتيب إن كان، وإلا قُرِّرَت الأصول».

أوّلا: النّسخ:

فإذا عُلم المتأخّر كان ناسخاً للمتقدِّم، إذا كان الدّليلان متساويين في القوّة بحيث ينسخ أحدُهما الآخرَ.

ثانياً: التّرجيح:

وذلك بترجيح أحدهما على الآخر بأحد وجوه المرجّحات، وذلك إن لم يُعلم التّاريخ.

ثالثا: الجمع:

الجمع بين الدّليلين إن لم يوجد مرجِّح ولا عُلم التّاريخ، لأنّ إعمال الدّليلين اللّذين لا مرجّح لأحدهما على الآخر أولى من إهدارهما.

رابعاً: التّساقط:

وهو العدول عن الدّليلين إلى ما دونهما؛ أي: ترك العمل بالدّليلين والمصير إلى الأدنى منهما في الرّتبة فيُعمل به، وذلك على النّحو التّالي[1]:

١- إذا تعارضت آيتان ظاهراً، يُعمل بما هو أدون منهما درجةً؛ وهو السّنّة، للتّوفيق بينهما، ودفع ما يبدو من تعارض، ولا يتمّ الاستدلال بآية ثالثة؛ لئلّا يفضي ذلك إلى التّرجيح بكثرة الأدلّةِ.

٢- إذا تعارض حديثان يُعمل بما هو أدون منهما، وهو القياس أو أقوال الصّحابة، وذلك على خلاف بينهم في أيِّهما يُقدّم على الآخر.

٣- إذا تعارض قياسان، فإذا أمكن ترجيح أحدِهما على الآخر بدليلٍ شرعيٍّ فإنّه يجب على المجتهد العملُ بالرّاجح، وإن لم يتمكّن من التّرجيح عمِل المجتهد بعد التّحرّي بما شهد له قلبُه حيث إنّه ليس وراء القياس حجّة يصار إليها، وإذا اختار أحدَهما تعيّن بالنّسبة

---

(١) انظر: محمّد بن أحمد السّرخسي، أصول السّرخسي (٢/١٣-٢١)، سعد الدّين التّفتازاني، شرح التّلويح على التّوضيح، (٢/٢٠٧)، القاسم بن قُطْلُوْبَغَا الحنفي، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، ص (١٤٨-١٥١)، التّقرير والتّحبير /مرجع سابق/ (٣/٣-٤).

له.

٤- إذا وقع التّعارض بين آيتين أو حديثين ولم يجد المجتهد الأدون، أو وجده لكنّه متعارضٌ، فإنّه يحكم بالأصل؛ بمعنى سقوط المتعارضين والعمل على ما كان عليه حكم المسألة قبل ورود الدّليلين.

أدلّة الفريقين(١):

أوّلاً: أدلّة الجمهور:

استدلّ الجمهور على تقديمهم لمسلك: «الجمع» على بقيّة المسالك بـ:

١- من المعلوم أنّ الأحاديث النّبويّة إنّما جاءت للعمل بها، وفي حالة التّعارض الظّاهريِّ بينها يكون الجمع بين الأحاديث هو السّبيل إلى تحقيق الغاية التي جاءت من أجلها؛ حيث إنّ الجمع بين الأحاديث يؤدّي إلى إعمالها جميعاً، أمّا دفع التّعارض بالتّرجيح أو النّسخ، فإنّه لا يحقّق الإعمالَ لجميع الأدلّة، بل يعمل ببعضها ويترك البعض الآخر، فيجب إذاً الالتزام بالأصل في أنّ **إعمال الأدلّة أولى من إهمالها**(٢).

٢- إنّ احتمال وقوع الخطأ في دفع التّعارض بالنّسخ أو التّرجيح أكثرُ من احتمال وقوعه فيما لو دُفع التّعارض بالجمع؛ وذلك لما يقوم عليه النّسخ من أسبابٍ احتماليّة، ولما يقوم عليه التّرجيح من مرجّحات ظنّيّةٍ، ولهذا يُقدّم الجمع على غيره.

٣- إنّ الجمع بين الأحاديث المختلفة أفضلُ ما ينزّهها عن النّقص(٣)، لأنّ الجمع يجعلها متوافقة ويزيل عنها الاختلاف المؤدّي إلى النّقص، بخلاف التّرجيح، فإنّه يؤدّي إلى ترك أحد الدّليلين.

---

(١) انظر: منهج التّوفيق والتّرجيح بين مختلف الحديث /مرجع سابق/ ص (١١٧-١٢٠).

(٢) جمال الدّين الإسنوي الشافعيّ، التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص (٥٠٦)، جلال الدّين السّيوطي، الأشباه والنّظائر ص(١٢٨)، حاشية حسن بن محمد بن محمود العطّار الشّافعي على شرح الجلال المحلّي على جمع الجوامع (٢/٤٠٥).

(٣) أبو بكر زين الدّين الحازمي الهمداني (ت٥٨٤هـ)، الاعتبار في النّاسخ والمنسوخ من الآثار، ص (٧).

واعترض على هذا الدّليل: بأنّ التّرجيحَ لا يؤدّي إلى الانتقاص؛ بدليل أنّ الصّحابةَ قد رجّحوا خبرَ عائشةَ ﵂ في: «وجوب الغسل بالتقاء الختانين» كما في قوله ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»[(١)]، على خبر أبي سعيد ﵁ «في عدم إجابة ذلك» كما في قوله ﷺ: «**المَاءُ مِنَ المَاءِ**»[(٢)]، كما أنّ النّسخ لا يؤدّي إلى النّقص بدليل وجوده في القرآن الكريم.

وأُجيب على هذا الاعتراض: بأنّ الجمع والتّوفيق بين مختلف الحديث أولى من غيره، واختيارُ الأولى أولى، كما أنّه لا يُحمل كلام الشّارع على النّسخ مهما وُجد له محملٌ صحيح، وهذا ما سار عليه المفسّرون وشرّاح الحديث، إلّا إذا علم التّاريخ وتعذّر الجمع فينتقلون منه إلى النّسخ.

وأيضاً فإنّ بعض الفقهاء قد أنكروا وجود النّسخ، ولا يوجد أحدٌ يُنكر الجمع والتّوفيق بين الأدلّة.

ثانياً: أدلّة الحنفيّة:

١- إنّ الصّحابة ﵃ كانوا إذا أشكل عليهم حديثان لجأوا إلى التّرجيح[(٣)]، فمن ذلك تقديمهم لحديث عائشة ﵂: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»[(٤)] الذي يوجب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل، على حديث أبي

---

(١) متّفق عليه: أخرجه بهذا اللّفظ: مسلمٌ في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين برقم: [٨٨/(٣٤٩)] من حديث عائشة ﵂، وأخرجه بلفظ: « **إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ**» البخاريُّ في كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان برقم: [٢٩١]، ومسلمٌ في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين برقم: [٨٧/(٣٤٨)] من حديث أبي هريرة ﵁.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب إنّما الماء من الماء برقم: [٨٠-٨١/(٣٤٣)]، وأصله في البخاريِّ.

(٣) قال علاء الدّين البخاريُّ الحنفيُّ في كتابه: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي /مرجع سابق/ (٧٦/٤): « ذهب الجمهور إلى صحّة التّرجيح ووجوب العمل بالرّاجح، متمسّكين في ذلك بإجماع الصّحابة والسّلف على تقديم بعض الأدلّة الظّنّية على البعض إذا اقترن به ما يقوى به على معارضة».

(٤) سبق تخريجه في الصّفحة نفسها.

سعيد ﷺ: «**المَاءُ مِنَ المَاءِ**»[١] الذي يفهم منه عدم وجوب الغسل إلّا بالإنزال؛ لأنّ زوجات النّبيِّ ﷺ أعلم بهذه الأمور من غيرهنّ، ولأنّ صاحبَ القصّة والمباشرَ لها أعلمُ وأعرفُ بحاله من غيره وأكثرُ اهتماماً[٢].

واعترض على هذا الدّليل: بأنّه يدلّ على وجوب الأخذ بالتّرجيح وهو مسلّمٌ به ولا نزاع فيه؛ إذ إنّ النّزاعَ قائمٌ حول تقديم الجمع على التّرجيح أو العكس، ولا ينهض ما استدلّوا به على مدعاهم. وأيضاً فإنّه لا يُلجأ إلى التّرجيح إلّا عند تعذّر الجمع، والأحاديث المذكورة لا يمكن الجمع بينها، فكان لا بدّ من التّرجيح، وبالتّالي فما استدلّ به الحنفيّة يكون حجّة عليهم لا لهم.

٢- ذكر غير واحد انعقاد الإجماع على تقديم التّرجيح.

واعترض على هذا الدّليل: بأنّ القول بانعقاد الإجماع على تقديم التّرجيح غير سليمٍ؛ لأنّهم إن أرادوا إجماع الأمّة، فالأمّة لم تُجمِع على رأيهم، وإن أرادوا إجماع الحنفيّة، فلا يكون إجماع الحنفيّة حجّةً ملزمةً لغيرهم، هذا إن سلّمنا له إجماع الحنفيّة، مع أنّ الحنفية اختلفوا إلى أقوال كثيرة[٣].

٣- اتّفق العقلاء على أنّه عند التّعارض يقدّم الرّاجح على المرجوح؛ لأنّ المرجوحَ - في مقابلة الرّاجح - يفقد صفة الدّليل والحجّيّة، فيجب العمل بالرّاجح، والامتناع عن ترجيح المرجوح، أو مساواته بالرّاجح.

واعترض على هذا الاستدلال: بأنّ النّظر في الرّاجح والمرجوح إنّما يكون لدفع التّعارض بإسقاط أحدهما عن العمل، والأدلّة بعد الجمع تكون متوافقة، فلا تحتاج إلى التّرجيح أصلاً.

ولعلّ القول الأظهر والأرجح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه الجمهور من تقديم الجمع على النّسخ والتّرجيح، وذلك لقوّة أدلّتهم، ولكون الجمع بين الأدلّة يعمل الأدلّة كلّها ولا

---

(١) سبق تخريجه انظر: ص(٤٠).

(٢) الاعتبار في النّاسخ والمنسوخ من الآثار /مرجع سابق/ ص (١١)، محمّد الأمين الشّنقيطيُّ، مذكّرة في أصول الفقه ص (٢٦٩).

(٣) حاشية العطّار على شرح الجلال المحلّي على جمع الجوامع /مرجع سابق/ (٢/٤٠٥).

يهملها، بخلاف تقديم النّسخ والتّرجيح فإنّه يفضي إلى إهدار بعض الأدلّة، ولما في تقديم التّرجيح من توهيم الثّقة والأصل خلافه.

وهذا كلّه – تقديم الجمع على النّسخ – إذا لم يأت النّسخ صريحاً، أمّا لو جاء النّسخ صريحاً بأن ينصّ على ذلك الرّسول ﷺ أو الصّحابيُّ أو يثبت بالإجماع فالمصير إليه، ولا يُنظر في الجمع والتّوفيق[1].

المطلب الثّاني

طرق دفع التّعارض بين النّصوص الحديثيّة

الفرع الأوّل: الجمع:

أوّلا: تعريفه لغةً:

جمع: «الجيم والميم والعين أصلٌ واحدٌ، يدل على تضامِّ الشّيءِ. يقال: جمعتُ الشّيءَ جمعاً»[2].

وهو: «ضمُّ الشّيء بتقريب بعضه من بعضٍ، يقال: جمعتُه فاجتمع، وقال عزّ وجلَّ: ﴿ وَجُمِعَ ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ ۝٩ ﴾ [القيامة: ٩] ، ﴿ وَجَمَعَ فَأَوۡعَىٰٓ ۝١٨ ﴾ [المعارج: ١٨] ، ﴿ ٱلَّذِي جَمَعَ مَالٗا وَعَدَّدَهُۥ ۝٢ ﴾ [الهمزة: ٢] ، وقال تعالى: ﴿ يَجۡمَعُ بَيۡنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفۡتَحُ بَيۡنَنَا بِٱلۡحَقِّ ﴾ [سبأ: ٢٦]...»[3].

---

(١) انظر: محمّد بن عمر بن سالم بازمول، علم مختلف الحديث ومشكله ص(٢٠-٢١).

(٢) ابن فارس، مقاييس اللّغة (٤٧٩/١).

(٣) الرّاغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن (٢٠١/١).

قال ابن منظور (ت ٧١١هـ): « جَمَع الشّيءَ عن تفرقةٍ يجمعُه جمعاً، وجمعه وأجمعه فاجتمع واجدَمَع، وهي مضارعة، وكذلك تجمّع واستجمع.،...، وجمعت الشّيءَ إذا جئت به من هاهنا وهاهنا،.....، والجمع: مصدرُ قولِك جمعت الشّيءَ»[(١)].

والمجموع: «الذي جُمع من ها هنا وها هنا، وإن لم يُجعل كالشّيء الواحد»[(٢)].

فيكون الجمع: «تأليف المتفرّق»[(٣)].

اصطلاحا:

الجمع اصطلاحا هو: «بيان التّوافق والائتلاف بين الحديثين المتعارضين الصّالحين للاحتجاج، والمتّحدَينِ زمناً، والأخذ بهما، وذلك بحمل كلٍّ منهما على محملٍ صحيح يزيل تعارضَهما واختلافَهما، كالعامِّ والخاصِّ والمطلق والمقيّد، ونحو ذلك، وإظهار أنّ الاختلاف غير موجود بينهما حقيقةً»[(٤)].

---

(١) لسان العرب /مرجع سابق/ (٨/٥٣).

(٢) مختار الصّحاح /مرجع سابق/ (١/٦٠)، القاموس المحيط /مرجع سابق/ (١/٧١٠).

(٣) القاموس المحيط (١/٧١٠).

(٤) مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدّثين /مرجع سابق/ ص(١٤١-١٤٢)، وانظر أيضاً معناه في: الرسالة للشّافعي/مرجع سابق/ ص(٢١٦)، حيث قال: « ولم نجد عنه ﷺ شيئاً مختلفاً فكشفناه: إلّا وجدنا له وجهاً يحتمل به ألّا يكون مختلفاً».

والخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقّه (١/٥٣٨)، فقد جاء في كتابه قوله: « قال الشّافعي: «وكلّما احتمل حديثان أن يستعملا معاً، استعملا معاً، ولم يعطِّل واحدٌ منهما الآخرَ» قلت: وهذا القول صحيح».

والنّووي، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج (١/٣٥)، فقد قال – النّووي –: «ثمّ المختلف قسمان: أحدهما يمكن الجمع بينهما فيتعيّن ويجب العمل بالحديثين جميعاً، ومهما أمكن حمل كلام الشّارع على وجهٍ يكون أعمَّ للفائدة تعيّن المصير إليه».

والتّقرير والتّحبير (٣/٢)، حيث قال – ابن الموقت الحنفيُّ – شرحاً لـ: كتاب التّحرير لـ: الإمام الكمال ابن الهمام: «(أو يجمع) بينهما بأن يُحمل كل منهما على محملٍ بطريقة يتحقّق (معناه) أي التّعارض (ظاهراً) أي يكون التّعارض المذكور ظاهر اقتضاء الدّليلين (لجهلنا) بالمتقدّم منهما (لا) حقيقته (في نفس الأمر)».

=

ثانياً: شروطه[١]:

١- تحقق التّعارض بين الدّليلين: وذلك بأن يكون كلٌّ من الحديثين المتعارضين – مثلا – صالحين للاحتجاج؛ أي ثابتي الحجّة ومقبولين، ولأنّه لو كان أحدُهما مقبولاً والآخرُ مردوداً، عُمل بالمقبول وتُرك المردود.

قال الشّيخ طاهر الجزائري في كتابه: (توجيه النّظر إلى أصول الأثر): « وإن لم يسلم – الحديث – من معارضة حديث آخر يضادّه فلا يخلو من أن يكون معارضه مقبولا أو لا، فإن كان غيرَ مقبول فالحكم للمقبول إذ لا حكم للضّعيف مع القويِّ»[٢].

٢- ألّا يؤدّي الجمع بين الدّليلين إلى إبطال نصٍّ من نصوص الشّريعة، أو إبطال جزء منه، لأنّه لو أدّى إلى ذلك كان جمعاً غيرَ معتبرٍ، ولا يمكن أن يعتمد عليه في الأحكام الشّرعيّة.

جاء في: (المستصفى) للغزاليّ ما نصّه: « قال بعض الأصوليّين: كلُّ تأويل يرفع النّص أو شيئاً منه فهو باطلٌ»[٣].

وقد قال الشّافعي: «وكلّما احتمل حديثان أن يستعملا معاً، استعملا معاً، ولم يعطِّل واحدٌ منهما الآخرَ»[٤].

٣- زوال التّعارض والاختلاف بين الدّليلين بالجمع، وأن لا يكون تقابلهما على وجه التّناقض أو التّضاد بحيث يستحيل الجمع بينهما، فمتى أمكن الجمع بين حديثين

=

وانظر أيضاً: مختلف الحديث بين المحدّثين والأصوليّين الفقهاء /مرجع سابق/ ص(١٣٠)، فقد عرّفه بقوله: «هو: إعمال الحديثين المتعارضين الصّالحين للاحتجاج المتّحدَينِ زمناً، بحمل كلّ منهما على محمل صحيح، مطلقاً أو من وجه دون وجه، بحيث يندفع به التّعارض بينهما».

(١) انظر شروطه في: مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدّثين /مرجع سابق/ ص(١٤٢-١٤٥)، و منهج التّوفيق والتّرجيح بين مختلف الحديث /مرجع سابق/ ص(١٤٣- ١٥٤).

(٢) (٥١٨/١).

(٣) ص(١٩٨).

(٤) الشّافعي، اختلاف الحديث (مطبوع ملحقاً بالأم)، (٥٩٨/٨)، وانظر: الفقيه والمتفقّه /مرجع سابق/ (٥٣٨/١).

متعارضين – مثلا – والتّوفيق بين مدلوليهما، فلا بدّ أن يندفع التّعارض الذي كان واقعاً بينهما بصورة تامّةٍ، وإلّا فقد يكون أحدُهما ناسخاً للآخر، أو يرجّح أحدُهما على الآخر.

قال الغزاليُّ (ت٥٠٥هـ): «أمّا الشّرعيّات فإذا تعارض فيها دليلان فإمّا أن يستحيل الجمع أو يمكن، فإن امتنع الجمع لكونهما متناقضين كقوله مثلا «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[(١)] "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَلَا تقْتُلُوهُ"، «**لَا يَصِحُّ نِكَاحٌ بِغَيْرِ وَلِيٍّ**»[(٢)]، "يَصِحُّ نِكَاحٌ بِغَيْرِ وَلِيٍّ". فمثل هذا لا بدَّ أن يكون أحدُهما ناسخاً، والآخرُ منسوخاً، فإن أشكل التّاريخ فيطلب الحكم من دليلٍ آخرٍ، ويُقدَّر تدافع النّصّين، فإن عجزنا عن دليل آخر فنتخيّر العمل بأيِّهما شئنا»[(٣)].

٤- أن يكون الحديثان المتعارضان – مثلا- واردين في زمن واحد، فإذا اختلف زمن الحديثين، ودلّ أحدُهما صراحةً على أنّه ناسخٌ أو منسوخٌ، أو اجتمعت الأمّة على نسخ أحدهما، أو العمل بأحدهما، ولو لم يذكر النّسخ، فإنّه يدلّ على أنّه منسوخ، وإن لم يذكروه، وبالتّالي: فإنّ الجمع بينهما يؤدّي إلى الجمع بين ما هو دليل، وما ليس بدليل.

٥- أن يكون الجمع بين الدّليلين لغرضٍ صحيح وعلى وجهٍ صحيح: أمّا الغرض الصّحيح؛ فهو رفع التّعارض القائمِ بينهما. وأمّا الوجه الصّحيح بأن يكون مقبولاً، غيرَ متعسّف ولا متكلّف، وأن لا يكون بالتّأويل البعيد.

قال الشّيخ طاهر الجزائريُّ: « وإنّما شرطوا في مختلف الحديث أن يمكن فيه الجمع بغير تعسّف، لأن الجمع مع التعسُّف لا يكون إلا بحمل الحديثين المتعارضين معاً أو أحدِهما على

---

(١) أخرجه البخاريُّ في كتاب الجهاد والسّير، باب لا يعذّب بعذاب الله برقم: [٣٠١٧]، وفي كتاب استتابة المرتدّين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتدّ والمرتدّة واستتابتهم برقم: [٦٩٢٢]من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما.
ولعلّ الحديث الذي بعده: "**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَلَا تقْتُلُوهُ**" خرج مخرج التّمثيل.

(٢) أخرجه بلفظ: « **لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ**»: أبو داود في كتاب النّكاح، باب في الوليِّ برقم: [٢٠٨٥]، وابنَ ماجه في أبواب النّكاح، باب لا نكاح إلّا بوليٍّ برقم: [١٨٨١]، والتّرمذيُّ في أبواب النّكاح، باب ما جاء لا نكاح إلّا بوليٍّ برقم: [١١٠١] من حديث أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه، قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لـ: سنن أبي داود معلّقاً على هذا الحديث: « إسناده صحيح». أمّا حديث: "**يَصِحُّ نِكَاحٌ بِغَيْرِ وَلِيٍّ**" فلعلّه خرج مخرج التّمثيل.

(٣) المستصفى /مرجع سابق/ ص(٢٥٣).

وجه لا يوافق منهج الفصحاء فضلاً عن منهج البلغاء في كلامهم، فكيف يمكن حينئذ نسبة ذلك إلى أفصح الخلق على الإطلاق، ولذلك جعلوا هذا في حكم ما لا يمكن فيه الجمع، وقد ترك بعضهم ذكر هذا القيد اعتماداً على كونه ممّا لا يخفى»[(١)].

٦- أن يكون من يقوم بالجمع بين مختلف الحديث أهلاً لذلك، وذلك بأن يكون ذا باع طويلٍ في علوم الحديث والفقه وأصوله، وأن يكون متضلّعاً في علوم اللّغة العربيّة، عارفاً بدلالات ألفاظها، واقفاً على دقائق معانيها[(٢)].

قال الإمام النّوويّ: « وإنّما يقوم بذلك غالباً الأئمّة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليّون المتمكّنون في ذلك، الغائصون على المعاني الدّقيقة الرّائضون أنفسهم في ذلك، فمن كان بهذه الصّفة لم يشكل عليه شيء من ذلك إلا النّادر في بعض الأحيان»[(٣)].

ثالثا: أقسامه[(٤)]:

القسم الأوّل: الجمع بين الحديثين العامّين:

إذا تبيّن أنّ الحديثين المتعارضين المراد أن يُجمع بينهما عامَّي الدّلالة، فالحكم في مثل هذا هو:

التّنويع: وهو أن يخصّ حكم أحد الحديثين المتعارضين ببعض الأشخاص أو الموارد أو المعاني التي يشملها مدلول الحديث، ويخص حكم الحديث الآخر ببعضٍ آخرَ من هذه الموارد أو المعاني أو الأشخاص.

مثال ذلك: حديث: عبد الله بن عمر وأبي هريرة ﷺ «**لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ...**»، مع حديث: أبي هريرة ﷺ «**لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍ**» وحديث: «**فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ**»[(٥)].

---

(١) توجيه النّظر إلى أصول الأثر /مرجع سابق/ (٥١٩/١-٥٢٠).

(٢) المرجع نفسه (٥١٨/١)، وانظر أيضاً: فتح المغيث /مرجع سابق/ (٦٦/٤)،

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج /مرجع سابق/ (٣٥/١).

(٤) انظر: مختلف الحديث بين المحدّثين والأصوليّين الفقهاء /مرجع سابق/ ص(١٣٢-١٦٩).

(٥) سيأتي تخريجها - إن شاء الله تعالى – انظر: ص(٧٩-٨٠).

القسم الثّاني: الجمع بين الحديثين الخّاصين:

إذا كان الحديثان المتعارضان خاصَّي الدّلالة، فالحكم في مثل هذه الحالة أن يصار إلى:

التّبعيض: وهو أن يُحملَ أحد الحديثين على حالٍ، ويُحملَ الحديث الآخر على حالٍ أخرى، أو يُحمل أحدُهما على المجاز، ويُحمل الآخر على الحقيقة.

مثال ذلك: حديث ميمونةَ ﵂، قالت: «**تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرِفَ**»، مع حديث ابن عبّاسٍ ﵄، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**»[(١)].

القسم الثّالث: الجمع بين الحديث العامّ والخاصّ من الأحاديث:

إذا كان أحد الحديثين المتعارضين عامّاً في مدلوله، والآخر خاصّاً في مدلوله، فالحكم في هذا أن يصار إلى:

تخصيص الحديث العامِّ في دلالته بالحديث الخاصِّ في دلالته.

مثال ذلك: حديث: أبي هريرة ﵁، عن رسول الله ﷺ، أنّه قال: «**الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ**»[(٢)]، مع حديث: حرام بن سعد بن محيصة، أنّ ناقةً للبراء بن عازب ﵁ دخلت حائطَ رجلٍ فأفسدت فيه. فقضى رسول الله ﷺ: «**أَنَّ عَلَى أَهْلِ الحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ المَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا**»[(٣)].

---

(١) تقدّم تخريجها، انظر ص(٣٦-٣٧).

(٢) متّفق عليه: أخرجه البخاريُّ في كتاب الدّيات، باب المعدن جبار والبئر جبار برقم: [٦٩١٢]، ومسلمٌ في كتاب الحدود، باب جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار برقم: [٤٥/(١٧١٠)]، من حديث أبي هريرة ﵁.

(٣) أخرجه بمعناه: أبو داود في كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم، برقم: [(٣٥٦٩) و(٣٥٧٠)]، وابنُ ماجه في ابواب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي، برقم: [٢٣٣٢]، من حديث البراء بن عازب ﵁. قال ابن عبد البرّ في كتابه التّمهيد (٨٢/١١):« هذا الحديث وإن كان مرسلاً فهو حديث مشهور أرسله الأئمّة وحدّث به الثّقات واستعمله فقهاء الحجاز وتلقّوه بالقبول وجرى في المدينة به العمل».

القسم الرّابع: الجمع بين المطلق والمقيّد من الأحاديث:

إذا تبيّن أنّ أحدَ الحديثين المتعارضين مطلقُ الدّلالة والآخرَ مقيّدُ الدّلالة، فالحكم في مثل هذا أن يصار إلى:

تقييد الإطلاق الوارد في أحدهما بالتّقييد الوارد في الآخر.

ويُشترط أن يكون الإطلاق والتّقييد واردين في حكم واحد، فإن وردا في حكمين مختلفين لم يُعمل بالتّقييد، وإنّما يُعمل بكلٍّ منهما فيما ورد فيه.

مثال ذلك: حديث: عليٍّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ**»[(١)]، مع حديث: أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[(٢)].

الفرع الثّاني: النّسخ:

أوّلا: تعريفه لغة:

جاء في مقاييس اللّغة لـ: ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): « «نسخ» النّون والسّين والخاء أصل واحد، إلّا أنّه مختلف في قياسه. قال قوم: قياسُه رفع شيءٍ وإثباتُ غيره مكانه. وقال آخرون: قياسه تحويل شيءٍ إلى شيء»[(٣)].

وفي تاج العروس لـ: مرتضى الزّبيدي (ت١٢٠٥هـ): «نسخه به، كمنعه، ينسخه، وانتسخه: أزاله به وأداله، والشّيءُ ينسخ الشّيءَ نسخاً، أي يزيله ويكون مكانه.

والعرب تقول: نسخت الشّمسُ الظّلَّ وانتسخته: أزالته، والمعنى أذهبت الظّلَّ وحلّت محلّه، وهو مجاز... ونسخت الرّيح آثار الدّيار: غيّرتها، ونسخه: أبطله، وأقام شيئاً مقامه»[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلمٌ في مقدّمته على صحيحه، باب في التّحذير من الكذب على رسول الله ﷺ برقم: [١/(١)].

(٢) متّفق عليه: أخرجه البخاريُّ في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النّبيِّ ﷺ برقم: [١١٠] وفي كتاب الأدب، باب من سمّى بأسماء الأنبياء برقم: [٦١٩٧]، ومسلمٌ في في مقدّمته على صحيحه، باب في التّحذير من الكذب على رسول الله ﷺ برقم: [٣/(٣)]، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) (٤٢٥/٥).

(٤) (٣٥٥/٧).

اصطلاحا:

جاء في: الفقيه والمتفقّه لـ: الخطيب ما نصّه: «وحدّه -النّسخ-: الخطاب الدّالّ على ارتفاع الحكم الثّابت بالخطاب المتقدِّم على وجهٍ لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه»[(١)].

وقال النّووي: « النّسخ: هو رفع الشّارع حكماً منه متقدّماً بحكم منه متأخّرٍ».

وقال: «هذا هو المختار في حدّه»[(٢)].

وبالتّالي فـ: «كلّ دليل شرعيٍّ من الكتاب والسّنّة استمرّ حكمه ولم يُرفَع جملةً بدليل آخر منهما فهو المحكم، وكلّ دليل منهما رُفع حكمه جملةً بدليل آخر منهما فهو المنسوخ، وكلّ دليل منهما رَفع به الشّرع حكماً ثابتاً بدليل سابق فهو النّاسخُ.

فكلّ رفعٍ لحكم ثابت بدليل متقدّم جملةً بدليل متأخّرٍ لولاه لاستمرّ الحكم الأوّل فهو النّسخ»[(٣)].

ثانياً: أهمّيّة معرفته وحكمته:

٢-١: أهمّيّة معرفته:

لا شكّ أنّ معرفةَ النّاسخ والمنسوخ من أهمّ العلوم التي يجب توفُّرها في كلِّ من تصدّر للإفتاء، فمعرفته ضروريّةٌ لا ينهض لها إلّا الجهابذة من الفقهاء والمحدّثين.

عن أبي عبد الرّحمن السُّلميِّ، أنّ عليّاً ﷺ أتى على قاضٍ، فقال له: «تَعْلَمُ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ؟»، قال: " لا "، قال: «هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ»[(٤)].

---

(١) (٢٤٤/١)، وانظر: المستصفى /مرجع سابق/ ص(٨٦).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج /مرجع سابق/ (٣٥/١).

(٣) عبد الحميد محمّد بن باديس الجزائري، مبادئ الأصول ص(٤٤-٤٥)، وانظر: محمّد علي فركوس، أبو عبد المعزّ الفتح المأمول شرح مبادئ الأصول ص(٢٠٣- ٢٠٥).

(٤) أخرجه البيهقيُّ في كتاب آداب القاضي، باب إثم من أفتى , أو قضى بالجهل برقم: [٢٠٣٦٠]، والفقيه والمتفقّه /مرجع سابق/ (٢٤٤/١) لكنّه اخرجه بلفظ: مَرَّ عَلِيٌّ بِقَاصٍّ يَقُصُّ , فَقَالَ:.. الأثر.

وعن الزّهري أنّه قال: «أعيا الفقهاءَ وأعجزَهم أن يعرفوا ناسخَ حديث رسول الله ﷺ من منسوخِه»[١].

وكان للشّافعيِّ رضي الله عنه فيه يدٌ طُولى وسابقةٌ أُولى[٢].

فعن ابن وارة قال: «قدمت من مصر، فأتيت أحمدَ بن حنبل، فقال لي: « كتبت كتبَ الشّافعيِّ؟»، قلت: لا. قال: «فرّطت، ما عرفنا العمومَ من الخصوص، وناسخَ الحديث من منسوخه حتّى جالسنا الشّافعيَّ».

قال: فحملني ذلك على الرّجوع إلى مصر، فكتبتها»[٣].

٢-٢: حكمته:

للنّسخ فوائد وحكم جمّة لكن من أظهرها[٤]:

١- مراعاة المصلحة؛ ذلك لأنّ أوامر الشّرع ونواهيه تشتمل على المصلحة، فإذا انتهت المصلحةُ من الخطاب المنسوخ صارت إلى الخطاب النّاسخ.

٢- تدريبُ الأمّة على تلقّي الأحكام، والتّنبيهُ على اعتبار المصالح في التّشريع.

٣- تمييز قويِّ الإيمان من ضعيفه، كما قال تعالى﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٤٣].

٤- الابتلاءُ بالمبادرةِ إلى الامتثال، والامتحانُ بكمالِ الانقياد؛﴿ لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ﴾[الأنفال: ٣٧]؛ فيظهر المؤمنُ فيفوز، ويظهر المنافقُ فيهلك.

---

(١) معرفة أنواع علوم الحديث /مرجع سابق/ ص(٢٧٦-٢٧٧)، شمس الدّين الذّهبي، سير أعلام النّبلاء (٣٤٦/٥).

(٢) معرفة أنواع علوم الحديث ص (٢٧٧).

(٣) المرجع نفسه ص (٢٧٧)، سير أعلام النبلاء (٥٥/١٠).

(٤) انظر: مبادئ الأصول/مرجع سابق/ ص(٤٥)، وأيضاً: الفتح المأمول /مرجع سابق/ ص(٢١٠).

ثالثاً: شروطه:

وللنّسخ شروطٌ يجب تحقّقها في الدّليل النّاسخ والدّليل المنسوخ، وهي[١]:

أوّلاً: ما يشترط في الدّليل النّاسخ:

١- أن يكون شرعيّاً: لأنّه إذا ارتفع بدليلٍ عقليٍّ لا يكون نسخاً: كزوال الحكم الشّرعيِّ بالموت أو الجنون أو النّوم ونحو ذلك من عوارضِ الأهليّة؛ فإنّ هذا ليس بنسخٍ؛ لأنّ رفعه كان عقليّاً لا شرعيّاً سقط التّكليفُ فيه بسبب العارض.

٢- أن يكون متأخّراً عن الخطاب الأوّل: تحرُّزاً من الغاية؛ لأنّها لا تكون ناسخةً للحكم؛ فالصّيامُ إذا انتهى إلى اللّيل فأفطر الصّائمُ لا يُقال بأنّ فريضةَ الصّيامِ قد نسخت في حقِّه؛ لقوله تعالى﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾[البقرة: ١٨٧]، وتحرُّزاً من اتِّصالِ الخطاب الثّاني بالخطاب الأوّلِ من غير تراخٍ؛ فإنّ النَّصَّ المقترنَ بعضه ببعضٍ كالشّرط والغاية والاستثناء والصّفة ليس بنسخٍ، وإنّما هو تخصيصٌ وبيانٌ، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ فإنّ رفعَ حكمِ وجوب الحجِّ على غيرِ المستطيعِ ليس نسخاً؛ لكونه لم يرد منفصلاً، وإنّما متّصلاً لم يتراخ عنه؛ لذلك كان تخصيصاً واستثناءً.

٣- ولا يُشترَط في الدّليل النّاسخ أن يكون أقوى من المنسوخ أو في مرتبته، بل يكفي أن يكون النّاسخ وحياً صحيحَ الثّبوتِ، خلافاً لمن اشترط ذلك[٢].

---

(١) المرجع نفسه ص(٢٠٥-٢٠٦)، وانظر أيضاً: محمّد بن علي الشّوكاني، إرشاد الفحول (٢/٥٥)، مختلف الحديث بين المحدّثين والأصوليّين الفقهاء /مرجع سابق/ ص(١٧٨-١٧٩).

(٢) قال محمّد أمين الشّنقيطيّ في كتابه (مذكّرة في أصول الفقه) /مرجع سابق/ ص(١٠٣)، : « والتّحقيقُ الذي لا شكَّ فيه هو: جوازُ وقوعُ نسخِ المتواترِ بالآحادِ الصَّحيحةِ الثَّابتِ تأخُّرها عنه، والدَّليل الوقوع.

=

ثانياً: ما يشترط في الدّليل المنسوخ:

١- أن يكون شرعيّاً؛ لأنّ رفعَ البراءة الأصليّةِ ليس بنسخٍ، وإلّا لزم أن يكون كلُّ حكمٍ شرعيٍّ ناسخاً لأنّه رافع للبراءةِ الأصليّةِ.

٢- أن يكون ممّا يجوزُ نسخُه، فلا يدخل النَّسخُ أصلَ التّوحيدِ؛ لأنَّ الله سبحانه بأسمائه وصفاته لم يزل ولا يزالُ، ومثل ذلك ما عُلِم بالنَّصِّ أنَّه يتأبَّد ولا يتأقَّتُ.

رابعاً: ما يعرف به النّسخ:

يعرف النّسخ بأمور منها[(١)]:

١- ما يعرف بتصريح رسول الله ﷺ به، كحديث: بريدة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا**»[(٢)].

٢- ما يعرف بقول الصّحابيِّ، مثل حديث: جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «**كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**»[(٣)].

أمَّا قولهم: أنَّ المتواتر أقوى من الآحادِ، والأقوى لا يُرفَع بما هو دونه فإنّهم قد غلِطوا فيه غلطاً عظيماً مع كثرتهم وعلمهم،...، وقد أجمع جميعُ النُّظّارِ أنّه لا يلزم التّناقض بين القضيّتين إلّا إذا اتحد زمنُهما، أمّا إن اختلفا فيجوز صدق كلٍّ منهما في وقتها،...، ومثالُ نسخِ القرآنِ بأخبارِ الآحاد الصّحيحة الثّابتِ تأخّرها عنه: نسخُ إباحةِ الحُمُرِ الأهليَّة مثلاً المنصوصِ عليها بالحصرِ الصّريح في آية: ﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً** ﴾[الأنعام: ١٤٥] الآيةُ. بالسُّنَّةِ الصَّحيحةِ الثّابتِ تأخُّرها عنه،...، فالآيةُ وقتُ نزولِها لم يكن محرّماً إلَّا الأربعةُ المنصوصةُ فيها، وتحريمُ الحُمُرِ الأهليَّةِ طارئ بعد ذلك،...».

(١) معرفة أنواع علوم الحديث /مرجع سابق/ ص (٢٧٧-٢٧٨).

(٢) أخرجه مسلمٌ في كتاب الجنائز، باب استئذان النّبيِّ ﷺ ربّه ﷻ في زيارة قبر أمّه، برقم: [١٠٦/(٩٧٧)]، وفي كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النّهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أوّل الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، برقم: [٣٧/(١٩٧٧)] من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه بهذا اللّفظ: أبو داود في كتاب الطّهارة، باب في ترك الوضوء ممّا مسّت النّار برقم: [١٩٢]، والنّسائيُّ في كتاب الطّهارة، باب ترك الوضوء ممّا غيّرت النّار برقم: [١٨٥]، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لـ: سنن أبي داود معلّقا على هذا الحديث: « إسناده صحيح».

٣- ما يعرف بالتّاريخ، كحديث: شدّاد بن أوس ﷺ وغيرِه، أنّ رسول الله ﷺ قال: « **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»، وحديث ابن عباس ﷺ « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**»[(١)].

بين الإمام الشّافعي[(٢)] أنّ الثّانيَ ناسخٌ للأوّل، من حيثُ إنّه رُوي في حديث شدّاد: أنّه كان مع النّبيّ ﷺ زمان الفتح، فرأى رجلاً يحتجم في شهر رمضان، فقال:...الحديث.

وروي في حديث ابن عباس ﷺ «**أَنَّهُ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ**»[(٣)]. فبان بذلك: أنّ الأوّل كان زمن الفتح في سنة ثمان، والثّاني في حجّة الوداع في سنة عشر.

٤- ما يعرف بالإجماع، كحديث معاويةَ بن أبي سُفيان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**إِذَا شَرِبُوا الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ**»[(٤)] فإنّه منسوخ، عُرف نسخه بانعقاد الإجماع على ترك العمل به، والإجماع لا يَنسخ ولا يُنسخ، ولكن يدلّ على وجود ناسخ غيره.

خامساً: وجوه النّسخ وأقسامه:

من وجوه النّسخ وأقسامه ما يلي[(٥)]:

١- يُنسَخ الرّسمُ ويبقَى الحكمُ: كآية الرّجم وهي: ﴿ **الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا**

---

(١) تقدّم تخريج الحديثين انظر: ص(٣٦).

(٢) اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأمّ) /مرجع سابق/ (٨/٦٤٤).

(٣) أخرجه بهذا اللّفظ: أحمدُ في مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطّلب عن النّبيّ ﷺ برقم: [١٨٤٩]. قال أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد معلّقاً على هذا الحديث: «إسناده صحيح»، وأخرجه البخاريُّ بلفظ: « احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم» في كتاب الصّيام، باب الحجامة والقيء للصّائم برقم: [١٩٣٨].

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب إذا تتايع في شرب الخمر برقم: [٤٤٨٢]، وابن ماجه في أبواب الحدود، باب من شرب الخمر مرارا برقم: [٢٥٧٣]، من حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ، قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لـ: سنن أبي داود معلّقاً على هذا الحديث: « حديث صحيح، وهذا إسناد حسن».

(٥) مبادئ الأصول /مرجع سابق/ ص(٤٦-٤٧)، الفتح المأمول /مرجع سابق/ ص(٢١١-٢١٧).

أَلْبَتَّةَ، نَكَالًا مِنَ اللهِ، وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[(١)].

٢- ويُنسَخ الحكمُ ويبقَى الرّسمُ: كآية الحول في العدَّةِ، وهي قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم ﴾[البقرة: ٢٤٠] الآيةُ.

٣- ويُنسَخ الرَّسم والحكم: كحديثِ مسلمٍ وغيرِه « **أُنْزِلَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ** »، فنُسِخ بحكمِ، « **خَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ**»[(٢)].

٤- ويكون النّسخُ إلى بدلٍ: كنَسخِ استقبالِ بيتِ المقدسِ.

٥- وإلى غيرِ بدلٍ: كصدقةِ المناجاةِ.

٦- ويكون إلى ما هو أخفُّ: كآيةِ المصابرةِ في القتالِ.

٧- وإلى ما هو أثقلُ: كنسخ التَّخيير بين الفديةِ والصّومِ بتعيين الصَّومِ.

٨- وينسخ الكتاب بالكتاب: كآية العدّة والمصابرة.

٩- وتنسخ السّنّة بالكتاب: كمسألة القبلة.

١٠- وتُنسخ السُّنَّة بالسُّنَّة: كحديث: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**»[(٣)].

١١- ويُنسَخ الكتاب بالسُّنَّة: كآية الوصيَّة للوالدين والأقربين بحديث: «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[(٤)].

---

(١) متّفق عليه: أخرجه البخاريُّ في كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزّنا إذا أحصنت برقم: [٦٨٣٠] وفي باب أحكام أهل الذّمّة وإحصانهم، إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام برقم: [٦٨٤١]، ومسلمٌ في كتاب الحدود، باب رجم الثّيّب في الزّنى برقم: [١٥/(١٦٩١)] من حديث عمر بن الخطّاب ﷺ، لكنّهما لم يذكروا لفظ الآية المنسوخة، وذكر لفظها أحمدُ (طبعة الرسالة) في حديث زرّ بن حبيش، عن أبي بن كعب برقم: [٢١٢٠٧].

(٢) أخرجه في كتاب الرّضاع، باب التّحريم بخمس رضعات برقم:[٢٤-٢٥/(١٤٥٢)]، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) سبق تخريجه انظر: ص(٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب في الوصيّة للوارث برقم: [٢٨٧٠]، وفي كتاب البيوع، باب في تضمين العارية برقم: [٣٥٦٥]، وأخرجه ابنُ ماجه في أبواب الوصايا، باب لا وصيّة لوارثٍ برقم: [٢٧١٣]، والتّرمذيُّ في أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصيّة لوارثٍ برقم: [٢١٢٠] من حديث أبي أمامة ﷺ، ، والنّسائيُّ في كتاب الوصايا، باب إبطال الوصيّة للوارثِ، برقم: [(٣٦٤١) و(٣٦٤٣)]، من حديث عمرو بن خارجة ﷺ، وقال =

الفرع الثّالث: التّرجيح:

أوّلاً: تعريفه لغةً:

جاء في مقاييس اللّغة لـ: ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): «((رجح)) الرّاء والجيم والحاء أصلٌ واحد، يدلُّ على رزانةٍ وزيادةٍ. يقال: رجح الشّيءُ، وهو راجحٌ، إذا رَزَن، وهو من الرّجحان»(١).

وقال اللّيث: «الرّاجح: الوازن. يقال: رجحت الشّيءَ بيدي؛ أي وزنتُه ونظرت ما ثِقْلُه، وأرجحت الميزان أي أثقلتُه حتّى مال، ورجح الشّيءُ نفسُه يرجَح رجحاناً ورجوحاً ويقال: زن وأرجح وأعط راجحاً، وحِلم راجِح: يرزن بصاحبه فلا يخِفُّه شيءٌ»(٢).

ويقال: «رجّحت الشيءَ بالتّثقيل فضّلته وقوّيته»(٣).

ويقال: «رجح الميزانُ: يَرجَح ويَرجُح ويَرجِح -(مثلّثةً)-، واقتصر الجوهريُّ على الفتح والكسر، رجوحاً بالضَّمِّ ورجحاناً كحسبان: مالَ»(٤).

وممّا سبق يتبيّن أنّ معاني التّرجيح في اللّغة تدور على: التّثقيل والتّقوية والتّفضيل.

اصطلاحا:

عُرِّف التّرجيح بتعاريفَ كثيرةٍ، ومن أشهرها:

تعريف الآمديُّ (ت ٦٣١هـ)، حيث عرّفه بقوله: «عبارةٌ عن اقتران أحد الصّالحين للدّلالةِ على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر»(٥).

وأيضاً، من تعاريفه ما جاء في: (التّقرير والتّحبير) لـ: ابن أمير حاج (ت ٨٧٩هـ)، حيث

=

الألبانيُّ كما في الإرواء (٨٧/٦) [١٦٥٥]: «صحيح».

(١) (٤٨٩/٢).

(٢) تهذيب اللّغة /مرجع سابق/ (٨٦/٤-٨٧).

(٣) المصباح المنير /مرجع سابق/ ص(٢١٩).

(٤) تاج العروس /مرجع سابق/ (٣٨٣/٦).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، (٢٣٩/٤).

قال: « إظهار الزّيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل حجّةً لو انفرد»[١].

وعرّفه ابن النّجّار (ت ٩٧٢هـ) في كتابه: (شرح الكوكب المنير)، بقوله: «تقوية إحدى الأمّارتين على الأخرى لدليلٍ»[٢].

ثانياً: شروطه:

ولإعمال مسلك التّرجيح يجب توفّر شروطٍ في الدّليلين المتعارضين ظاهراً، وقد ذكر منها ثلاثةً الإمامُ الشّوكانيّ رحمه الله (ت ١٢٥٠هـ) في كتابه: (إرشاد الفحول إلي تحقيق الحقِّ من علم الأصول)[٣]، وهي كالتّالي:

١- **التّساوي في الثّبوت**، فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد إلا من حيث الأدلّة.

٢- **التّساوي في القوّة**، فلا تعارض بين المتواتر والآحاد، بل يُقدَّم المتواترُ بالاتّفاق، كما نقله إمام الحرمين[٤].

٣- **اتّفاقهما في الحكم، مع اتّحاد الوقت والمحلِّ والجهة**، فلا تعارض بين النّهي عن البيع مثلاً في وقت النّداء مع الإذن به في غيره.

ويضاف إلى ذلك شرطان، وهما[٥]:

٤- **عدم إمكان الجمع بين المتعارضين**؛ لأنّ في الجمع عملاً بكِلا الدّليلين، وفي التّرجيح يُعمل بالرّاجح ويُهمل المرجوح، والأصل أنّ إعمال الكلام أولى من إهماله.

٥- **أن لا يكون أحد الدّليلين ناسخاً للآخر**؛ لأنّه متى تحقّق النّسخ فلا مجال للتّرجيح وإنّما يُعمل بالنّاسخ ويُترك المنسوخ، يقول إمام الحرمين: « إذا تعارض نصّان على الشّرط الذي ذكرناه وتأرّخا فالمتأخّر ينسخ المتقدِّم وليس ذلك من مواقع التّرجيح»[٦].

---

(١) (١٧/٣).

(٢) (٦١٦/٤).

(٣) (٢٥٨/٢).

(٤) الجوينيُّ، أبو المعالي الملقّب بإمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه (١٩٧/٢).

(٥) منهج التّوفيق والتّرجيح بين مختلف الحديث /مرجع سابق/ ص(٣٤١-٣٤٢).

(٦) البرهان في أصول الفقه (١٨٣/٢).

ثالثاً: وجوهه:

للتّرجيح بين الأدلّة وجوهٌ كثيرةٌ جدّاً، أورَد الحازميّ (ت ٥٨٤هـ) منها في كتابه: (الاعتبار في النّاسخ والمنسوخ) خمسين وجهاً[١]، وأوصلها الحافظ العراقيّ (ت ٨٠٦هـ) في نكته على ابن الصّلاح إلى أكثر من مائة[٢]، وحصرها السّيوطيُّ (ت ٩١١هـ) في (تدريب الرّاوي) في سبعة أقسام وهي كالتّالي[٣]:

١- **التّرجيح بحال الرّاوي**، وذلك بوجوهٍ كثيرةٍ، منها: الحفظُ والفقهُ والعلمُ باللّغةِ، وكونُه ورعاً، أو حسنَ الاعتقادِ، أي غيرَ مبتدعٍ، وغيرُها.

٢- **التّرجيح بالتّحمُّل**، وذلك بوجوهٍ، منها: السّماعُ والعرضُ والإجازةُ وغيرُها.

٣- **التّرجيح بكيفيّة الرّواية**، وذلك بوجوهٍ، منها: تقديمُ المحكيِّ بلفظه على المحكيِّ بمعناه، وما ذُكر فيه سبب وروده على ما لم يُذكر فيه، وكونُه متّفقاً على رفعه أو وصله، وغيرها.

٤- **التّرجيح بوقت الورود**، وذلك بوجوهٍ، منها: تقديمُ المدنيِّ على المكِّيِّ، والمتضمِّن للتّخفيف على المتضمِّن للتّشديد، وقيل عكسه. وغيرُها. قال الرّازيُّ (ت ٦٠٦هـ): «وأعلم أنَّ هذه الوجوهَ في التّراجيح ضعيفةٌ، وهى لا تُفيدُ إلّا خيالاً ضعيفاً في الرّجحان»[٤].

٥- **التّرجيح بلفظ الخبر**، وذلك بوجوهٍ، منها: ترجيحُ الخاصِّ على العامِّ، والمطلقِ على ما ورد على سببٍ، والحقيقةِ على المجازِ، وغيرِها.

٦- **التّرجيح بالحكم**، وذلك بوجوهٍ، منها: تقديمُ النّاقل عن البراءة الأصليّة على المقرِّر لها، وقيل: عكسه، وتقديمُ الأحوط، وغيرِها.

---

(١) ص(٩-٢١).

(٢) التّقييد والإيضاح شرح مقدّمة ابن الصّلاح، ص(٢٨٦-٢٨٩)، وقال - العراقيّ- بعد ذكر تلك الوجوه المائةِ والعشرةَ: « وثَمَّ وجوه أخر للتّرجيح في بعضها نظر وفي بعض ما ذُكِر أيضاً نظر».

(٣) (٢/٦٥٥-٦٥٩).

(٤) المحصول، (٥/٤٢٨).

٧- **التّرجيح بأمر خارجيٍّ**، وذلك كتقديم ما وافقه ظاهرُ القرآن، أو سنّةٌ أخرى، أو اتّفق على إخراجه الشّيخان، وغيرِ ذلك.

ثمّ قال: « فهذه أكثر من مائة مرجِّح، وثَمَّ مرجِّحات أخر لا تنحصر ومثارها غلبة الظّنِّ».

هذا، وإذا تعارضت أوجه التّرجيح بين الحديثين فعلى الباحث -والحال هذه- أن يبذل جهده بحثاً وتقصّياً لعلّه يجد ما يقوّي به جانباً على آخر فيعمل بما غلب على ظنّه أنّه راجحٌ، والله أعلم.

المبحث الرّابع

دراسة نماذج مختارة

وفيه من المطالب:

١- نموذج في طهارة الماء ونجاسته.

٢- نموذج في استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة.

٣- نموذج في صلاة ذوات الأسباب في أوقات النّهي.

٤- نموذج في نفي العدوى وإثباتها.

تمهيد:

سيُذكر في هذا المبحث -إن شاء الله تعالى- بعضُ الأمثلة من مختلف الحديث التي تبدوا متعارضةً ظاهراً، وتتمّ دراستها، بذكر -ابتداءً- الحديثين وذكر تخريجهما، ثمّ يلي ذلك ذكرُ شرح الغريب والألفاظ، مع ذكر المعنى الإجمالي لكلّ حديث، وتنتهي دراستها بذكر وجه التّعارض ثمّ اختلاف العلماء في طريقة دفعه، وتبيين ما يبدوا راجحاً من هذه المسالك.

المطلب الأوّل

نموذج في طهارة الماء ونجاسته

الحديث الأوّل:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: **سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»**.

تخريجه:

أخرجه أبو داود في كتاب «الطّهارة» باب ما ينجّس الماءَ، برقم: [٦٣]، وأخرجه بلفظ: «**فإنَّه لا يَنجُسُ**»، برقم [٦٥]، وابنُ ماجه في كتاب «الطّهارة» باب مقدار الماء الذي لا ينجس، ولفظه: «**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**» برقم: [٥١٧]، وأخرجه بلفظ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**» برقم: [٥١٨]، والتّرمذيُّ في «الطّهارة» برقم: [٦٧]، والنّسائيُّ في كتاب «الطّهارة» و«المياه» باب التّوقيت في الماء برقم: [٥٢] و[٣٢٨].

كلّهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

درجة الحديث[(١)]:

قال النّووي: «وهو صحيح صحّحه الحفّاظ».

---

(١) انظر: خلاصة الأحكام (٦٦/١)، المجموع شرح المهذّب (١١٢/١) كلاهما للنّووي، ابن حجر، التّلخيص الحبير (١٨/١-١٩).

وقال الحاكم: «صحيحٌ على شرط البخاريِّ ومسلمٍ».

وقال ابن مَنده: « إسناده على شرط مسلم».

وقال ابن معين: «إسناده جيّد».

قال يحي بن معين عن إسناد رواية أبي داود وغيره: « **إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فإنَّه لا يَنجُسُ**»: « إسناده جيِّدٌ »، وقال عنه الحاكم: « صحيح».

وقال البيهقيُّ عنه أيضاً: « إسناد هذه الرّواية إسنادٌ صحيحٌ».

وقال الألبانيُّ: «صحيحٌ»[1].

فخلاصة الحديث أنّه صحيح الإسناد.

الحديث الثّاني:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: **قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ وَالْحِيَضُ وَالنَّتَنُ؟ فَقَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»**.

تخريجه:

أخرجه أبو داود في كتاب «الطّهارة» باب في بئر بضاعة برقم [٦٦] و[٦٧]، والتّرمذيُّ في «الطّهارة» باب ما جاء أنّ الماء لا ينجّسه شيءٌ برقم: [٦٦]، والنّسائيُّ في كتاب «المياه» باب ذكر بئر بضاعة برقم: [٣٢٦].

كلّهم من حديث أبي سعيد الخدريِّ ﷺ.

درجة الحديث[2]:

قال التّرمذيّ: «حديثٌ حسنٌ» وفي بعض النّسخ: «حسنٌ صحيحٌ».

وقال الإمام أحمدُ بن حنبل: «هو صحيحٌ»، قال النّووي: «وكذا قال آخرون، وقولهم مقدَّم على قول الدّارقطنِّي: إنّه غير ثابتٍ» انتهى.

---

(١) إرواء الغليل (١/٦٠) رقم: (٢٣)، صحيح أبي داود (١/١٠٤).

(٢) انظر: خلاصة الأحكام /مرجع سابق/ (١/٦٥)، المجموع شرح المهذّب /مرجع سابق/ (١/٨٢) ، التّلخيص الحبير /مرجع سابق/ (١/١٣-١٤).

وصحّحه أيضاً يحي بن معين، وأبو محمّد بن حزم[١].

وقد أعلّه ابن قطّان بجهالة راويه عن أبي سعيد، واختلاف الرّواة في اسمه، واسم أبيه، غيرَ أنّ ابن قطّان نفسَه قال بعد ذلك الإعلال: « ولحديث بئر بضاعة طريقٌ حسنٌ من غير رواية أبي سعيد من رواية سهل بن سعد»[٢].

قال الشّوكاني: « وقد قامت الحجّة بتصحيح من صحّحه من أولئك الأئمّة وله شواهد»[٣].

وقال عنه الألباني: «صحيحٌ»[٤].

فخلاصة الحديث أنّه صحيحٌ بطرقه وشواهده.

شرح الغريب والألفاظ:

قلّتين: القلّة: الجُرّة العظيمةُ من الفخّار يُشرب منها، وجمعُها قِلال وقُلَل، وهي تساوي ما يقارب (٩٣,٧٥) صاعاً = (١٦٠,٥) لتراً من الماء، والقلّتان خمس قربٍ تقريباً[٥].

لم يحمل الخبثَ: للحمل معانٍ: أحدُها: لم يقبل حملَ الخبث، ولم يغلب عليه، وهو المراد هنا[٦].

الخبَث: الخبيث ضدّ الطّيّب، وقد خبُث الشّيء بالضّم خباثةً، والخبث: دنسٌ حقيقيٌّ وهي النّجاسةُ الحقيقيّة[٧].

---

(١) المحلّى بالآثار (١/١٥٨)، لكن الذي ذكره ابن حزم هو حديث سهل بن سعد لا حديث أبي سعيد.

(٢) انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٣/٣٠٨-٣٠٩).

(٣) الدّراري المضيّة شرح الدّرر البهيّة ص(٨١).

(٤) إرواء الغليل /مرجع سابق/ (١/٤٥) رقم: (١٤)، صحيح أبي داود /مرجع سابق/ (١/١١٠).

(٥) انظر: القاموس المحيط/مرجع سابق/ ص(١٠٤٩)، التّعريفات الفقهيّة/مرجع سابق/ ص(١٧٧)، سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي ص(٣٠٨)، الفقه الميسّر في ضوء الكتاب والسّنّة من إعداد نخبة من العلماء ص(١٩).

(٦) عبد الله بن عبد الرّحمن بن صالح البسّام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام (١/١٢٣).

(٧) انظر: مختار الصّحاح /مرجع سابق/ ص(٨٧)، التّعريفات الفقهيّة ص(٨٥).

لم ينجُس: النَّجَس: بفتح النّون والجيم عند الفقهاء عينُ النّجاسة، وبكسر الجيم ما لا يكون طاهراً، أمّا في اللّغة فلا فرق بينهما(١).

والنّجاسة في عرف الشّرع: قذرٌ مخصوصٌ يمنع جنسُه الصّلاةَ؛ كالبول والدّم(٢).

الطَّهور: الطُّهر: نقيض النّجاسة، كالطّهارة، والطَّهُور: مصدرٌ، وهو اسمُ ما يُتطهَّر به، أو الطّاهِر المطهِّر(٣).

المعنى الإجمالي للحديثين:

أوّلا: الحديث الأوّل:

يذكر ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ سئل عن الماء الذي تنوبه وتقصده الدّوابّ – هي جمع دابّة والدّابّة تطلق عرفاً على ذوات الأربع ممّا يُركب– والسّباع – وهي جمع سبُع، وهو كلّ حيوان عادٍ مفترس ضارٍ ممتنع– مرّة بعد أخرى لغرض الشّرب، فأجاب رسول الله ﷺ بقوله: « **إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ**» أي خمس قرب تقريباً « **لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**» وفي لفظٍ: « **فإنَّه لا يَنجُسُ**»(٤).

ثانياً: الحديث الثّاني:

كان الرّسول ﷺ يُؤتى له بالماء من بئر بضاعة ويتوضأ منه، وكانت بئرُ بضاعةَ من الآبار التي يُستعذب ماؤها، ولم تكن كلّ آبارِ المدينة عذبةً صالحةً للشّرب، فسألوا رسول الله ﷺ عنها، تنبيهاً على الواقع، ليَعلم حقيقة الأمر، وهذا أيضاً من حقّه عليهم، فأخبروه بما يُستقى له من الماء فقالوا: أيستقى لك من بئر بضاعة، وهي بئرٌ يلقى فيها النّتن؟ وفي بعض الرّوايات: الحِيَض –أي: قطع الخرق التي تستعملها الحائض–، فكانت خرق الدّم تُلقى في هذه البئر، فكان الجواب بعد هذا البيان: «**الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»، فانظر إلى هذا السّؤال وهذا

---

(١) التّعريفات الفقهيّة /مرجع سابق/ ص(٢٢٦).

(٢) توضيح الأحكام من بلوغ المرام /مرجع سابق/ (١/١١٨).

(٣) القاموس المحيط /مرجع سابق/ ص(٤٣٢).

(٤) انظر بتصرّف: بدر الدّين العيني، شرح سنن أبي داود (١/١٨٩).

الجواب، فالماء طهور لا ينجّسه شيءٌ؛ لأنّ الماء الذي استُقي له، وجيء به إليه؛ ليس به شيء من هذه الأشياء الموجودة في البئر[١].

وجه التّعارض:

أوّلا: قال أبو عبد المعز محمّد علي فركوس: « فإنّه لا يظهر تعارضٌ بين حديثِ القُلَّتين وحديثِ أبي سعيد ﷺ فيما إذا بَلَغَ الماءُ مقدار القُلَّتين فصاعدًا بناءً على مفهوم العدد؛ فإنَّه لا تَحُلُّه النّجاسةُ، ولا يؤثِّر الخَبَثُ على هذا المقدار، ولا يُخْرِجُه عن كونه مُطهِّرا، إلَّا إن تَغيَّر ريحُه أو طَعْمُه أو لونُه[٢]؛ فيَنْجُسُ بالإجماع على ما نَقَله ابنُ المنذر[٣] وابن الملقِّن[٤]؛ فالإجماعُ – إذَنْ– مخصِّصُ للحديثين فيما إذا تَغَيَّرَ أحَدُ أوصافه بالمشاهدةِ وضرورةِ الحِسِّ، قليلًا كان الماءُ أو كثيرًا، والتَّخصيص بالإجماع لا يُعْرَفُ فيه خلافٌ.

أمّا إذا كان الماءُ دون القلَّتين فوقعَتْ فيه نجاسةٌ وغيَّرَتْ أَحَدَ أوصافه: فإنّه يخرج عن الطّهارة بالإجماع السّابق، ومفهومِ المخالَفة «دليل الخطاب» مِنْ حديثِ القُلَّتين؛ فالإجماعُ ومفهومُ المخالفةِ – عند مَنْ يقول بحجِّيَّته، إذا حُمِل على تغيُّرِ بعضِ أوصافه– يخصّصان عمومَ حديثِ أبي سعيدٍ ﷺ «**الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»»[٥].

ثانيا: مكمن التّعارض: ثمّ قال –أبو عبد المعز–: «أمَّا إذا لم يتغيَّرِ الماءُ بمُلاقاةِ النّجاسة وكان الماءُ دون القُلَّتين: فهاهنا يبدو التّعارضُ بين الدّليلين في نظرِ المجتهد لمظِنَّةِ حَمْلِ الخَبَث؛

---

(١) انظر: عطيّة بن محمّد سالم، شرح بلوغ المرام – دروس صوتيّة قام بتفريغها موقع الشّبكة الإسلاميّة – (٨/٢).

(٢) أخرج ابنُ ماجه في أبواب الطّهارة باب الحياض برقم: (٥٢١) عن أبي أمامة الباهليّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أَوْ طَعْمِهِ**»، وهذه الزّيادة: « **إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أَوْ طَعْمِهِ**» اتّفق أهل الحديث على ضعفها كما نقل ذلك النّوويُّ في «المجموع» (١١٠/١) حيث قال: « وأمّا الحديث الذي ذكره المصنِّف فضعيف لا يصحّ الاحتجاج به ... واتّفقوا على ضعفه ونقل الإمام الشّافعيُّ ﷺ تضعيفه عن أهل العلم بالحديث وبين البيهقيّ ضعفه» انتهى. لكنّه قد وقع الإجماع على مضمونها.

(٣) في «الإجماع» ص(٣٥).

(٤) في «البدر المنير» (٤٠٢/١)، وقال ﷺ: « فإذا علم ضعف الحديث، تعيّن الاحتجاج بالإجماع، كما قاله الشّافعيُّ والبيهقيّ، وغيرُهما من الأئمّة».

(٥) أبو عبد المعز محمّد علي فركوس، محاسن العبارة في تجلية مقفلات الطّهارة ص(١٣-١٤).

فإنَّ حديثَ القُلَّتين يدلُّ على عدمِ طهوريةِ الماء بمُلاقاة النّجاسة، عملًا بما يقتضيهِ دليلُ الخطاب، مُؤيَّدًا بخبر الاستيقاظ[١] والولوغ[٢] وغيرِهما، في حينِ أنَّ حديثَ أبي سعيدٍ ﷺ يدلُّ -بعمومه- على عدمِ خروجِ الماء عن الطّهارة لمجرَّدِ مُلاقاة النّجاسة»[٣].

أثر التّعارض في العمل بالحديثين:

اختلفت مذاهب العلماء في العمل بالحديثين إلى مذاهب:

وخلافهم هذا في الماء إذا خالطته نجاسة ولم يتغيّر أحد أوصافه، بعد اتّفاقهم على نجاسة الماء الذي تغيّرت أحد أوصافه الثّلاثة بحلول النّجاسة فيه.

- المذهب الأوّل: وهم من قالوا بأنّ الماءَ الذي خالطته نجاسة ولم تُغيّر أحدَ أوصافه الثّلاثة طاهرٌ ومطهِّرٌ، سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً.

ممّن ذهب إلى هذا القول: عائشة أمّ المؤمنين وعمر بن الخطّاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عبّاس وأبو هريرة وجمع من الصّحابة والتّابعين ﷺ، وهو مذهب مالك وأحمد في إحدى الرّوايتين عنه، وبه قال ابنُ حزم وابنُ المنذر، واختاره الغزاليّ والرّويانيّ[٤]وصوّبه شيخ الاسلام ابن تيميّة[٥].

وحجّتهم في ذلك: عموم حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، فإنّه يدلّ بعمومه على عدم خروج الماء عن الطّهارة بمجرّد ملاقاة النّجاسة، وهو أيضاً عامّ في قليل الماء وكثيره.

---

(١) متّفق عليه: أخرجه البخاريُّ في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً برقم: [١٦٢]، ومسلمٌ في كتاب الطّهارة، كراهة غمس المتوضّئ وغيره يده...برقم: [٨٧/(٢٧٨)] من حديث أبي هريرة ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**».

(٢) متّفق عليه: أخرجه البخاريُّ في كتاب «الوضوء» باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان برقم:[١٧٢]، ومسلمٌ في كتاب الطّهارة، باب حكم ولوغ الكلب برقم:[٨٩/(٢٧٩)] من حديث أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ**».

(٣) محاسن العبارة في تجلية مقفلات الطّهارة /مرجع سابق/ (ص١٤-١٥).

(٤) انظر: المحلّى بالآثار /مرجع سابق/ (١/١٦٨-١٦٩)، وابن عبد البرّ، التّمهيد (١/٣٢٨)، والغزاليُّ، إحياء علوم الدّين (١/١٢٩)، وابنُ قدامة، المغني (١/٢٥)، المجموع شرح المهذّب /مرجع سابق/ (١/١١٣).

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/٣٢).

وأيضاً؛ قوّوا مذهبهم بما جاء عن أنس ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، «**فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ**»(١).

وغير ذلك ممّا استدلّوا به(٢).

- المذهب الثّاني: وهم من قالوا بالتّفريق بين قليل الماء وكثيره، فقالوا: إن كان قلّتين فأكثر لم ينجُس وإن كان دون القلّتين نجِس.

ممّن ذهب إلى هذا القول: ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد وأحمد وأبي عبيد واسحق بن راهَوَيه وجماعة من السّلف ﷺ، وهو مذهب الشّافعيِّ وأحمد في الرّواية الأخرى عنه، وبه قال النّوويّ(٣).

وحجّتهم في ذلك: حديث عبد الله بن عمر ﷺ، فإنّ يدلّ بمنطوقه على أنّ الماء إذا كان قلّتين فأكثر فإنّه لا ينجس بمجرّد ملاقاته النّجاسة، ويدلّ بمفهومه على نجاسته دون القلّتين.

وأيضاً؛ قوّوا مذهبهم بحديثي الاستيقاظ والولوغ(٤)؛ فإنّهما يدلّان على أنّ الماء القليل ينجّسه قليلُ النّجاسة.

منشأ الخلاف بين المذهبين:

قال أبو عبد المعز محمّد علي فركوس: «ومنشأ الخلاف يرجع إلى مسألة أصوليّة متمثّلة في جواز التّخصيص بمفهوم المخالفة للعموم الوارد: فمن أجاز تخصيص العموم بدليل الخطاب

---

(١) متّفق عليه: أخرجه البخاريُّ في كتاب الوضوء، باب ترك النّبيِّ ﷺ والنّاسِ الأعرابيَّ حتّى فرغ من بوله في المسجد برقم: [٢١٩] وفي باب: يهريق الماء على البول برقم: [٢٢١]، ومسلمٌ في كتاب الطّهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النّجاسات إذا حصلت في المسجد،... برقم: [٩٨/(٢٨٤)، و١٠٠/(٢٨٥)] من حديث أنس ﷺ.

(٢) انظر: محمّد بن إبراهيم بن المنذر، الأوسط في السّنن والإجماع والاختلاف (١/٢٦٧-٢٦٩).

(٣) انظر: التّمهيد /مرجع سابق/ (١/٣٢٨)، المغني /مرجع سابق/ (١/٢٥-٢٦)، المجموع شرح المهذّب /مرجع سابق/ (١/١١٢)، مجموع الفتاوى /مرجع سابق/ (٢١/٣٠).

(٤) تقدّم تخريجهما.

عَمِل به وعضّده ببقيّة الأدلّة الحديثيّة المتمثّلة في: حديث الاستيقاظ،..، وحديث ولوغِ الكلب والأمر بإراقة الإناء إذا ولغ الكلب فيه؛ فإنّ هذه الأحاديث تقضي بأنّ قليل النّجاسة ينجِّس قليل الماء، وهي قرائن تقوّي المفهوم السّابق.

ومن منع تخصيص العموم بمفهوم المخالفةِ عمِل بحديث أبي سعيدٍ ﷺ، وقوّاه بحديث الأمر بصَبِّ ذنوب من ماءٍ على بول الأعرابيِّ في المسجد»[(١)].

- المذهب الثّالث: وهذا المذهب اعتمد على الجمع بين حديث ابن عمر وأبي سعيد الخدريّ ﷺ مع ما وقع الإجماع عليه في أنّ الماء ينجُس إذا تغيّرت أحد أوصافه الثّلاثة بنجاسة تحدث فيه.

فحديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ مخصوصٌ بحديث ابن عمر ﷺ، فيخصَّص عمومُ قوله: «**الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» بأنّه إذا لم يكن دون قلّتين، وحديث القلّتين أيضاً بحديث الاستثناء[(٢)]، فيُحمل الخبثُ – في حديث القلّتين – المخرجُ عن الطّهورية على الخبثِ الموجبِ لتغيُّرِ أحدِ أوصاف الماء أو كلّها: فلا يَحمِل ما كان دون القلّتين الخبثَ إذا لم يغيّره؛ إذ إنّ هذا الحمل لا يستلزم النّجاسة، ولا يخرجه عن كونه مطهِّرا، إلّا ذلك المقدار الذي وقعت فيه النّجاسة فقد يحمله دون بقيّة الماء[(٣)].

ولعلّ أظهرَ المذهبين إلى الصّواب وأرجحَها هو: المذهب الثّالث وهم من قالوا بالجمع بين الأحاديث.

وذلك؛ لأنّ هذا المذهب فيه الجمع بين حديث ابن عمر وأبي سعيد الخدريّ ﷺ مع ما وقع الإجماع عليه في أنّ الماء إذا تغيّرت أحد أوصافه الثّلاثة بنجاسة تحدث فيه.

---

(١) محاسن العبارة /مرجع سابق/ ص(١٥-١٦).

(٢) وهي الزّيادة المجمع على صحّة مضمونها.

(٣) انظر: محاسن العبارة /مرجع سابق/ ص(١٦)، وأيضاً: الحسين بن محمّد بن سعيد اللّاعيّ، البدر التّمام شرح بلوغ المرام (١/٦٤-٦٥).

وهو يلتقي مع المذهب الأوّل؛ لأنّ حاصله: أنّ الماء إذا كان دون القلّتين أو أكثر لا ينجُس إلّا إذا تغيّرت أحد أوصافه الثّلاثة، وهذا ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأوّل. والله أعلم.

المطلب الثّاني

نموذج في استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة

الحديث الأوّل:

حديث أبي أيّوب الأنصاريّ ﷺ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**» قال أبو أيوب: « فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ».

تخريجه:

أخرجه البخاريُّ في: كتاب الصّلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشّأم والمشرق، برقم: [٣٩٤].

وأخرجه مسلمٌ في: كتاب الطّهارة، باب الاستطابة، برقم:[٥٩/(٢٦٤)]، واللّفظ له.

الحديث الثّاني:

حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، «**فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ**».

تخريجه:

أخرجه البخاريُّ في: كتاب الوضوء، باب التّبرّز في البيوت، برقم: [١٤٨].

وفي: كتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النّبيّ ﷺ، وما نسب من البيوت إليهنّ، برقم: [٣١٠٢].

ومسلمٌ في: كتاب الطّهارة، باب الاستطابة، برقم:[٦٢/(٢٦٦)]، واللّفظ له.

شرح الغريب والألفاظ:

الغائط: المطمئنّ الواسع من الأرض، وكان الرّجل منهم إذا أراد أن يقضيَ الحاجة أتى الغائط فقضى حاجتَه، فقيل لكلِّ من قضى حاجته: قد أتى الغائط، فكُنِّيَ به عن العذِرة[١].

المراحيض: جمع مرحاض وهو المغتسل، وقد يكنَّى به عن مطرح العذرة[٢].

المعنى الإجمالي للحديثين:

أوّلا: الحديث الأوّل:

يرشد النّبيّ ﷺ إلى شيء من آداب قضاء الحاجة بأن لا يستقبلوا القبلة، وهى الكعبة المشرّفة، ولا يستدبروها حال قضاء الحاجة لأنّها قبلةُ الصّلاة، وموضع التّكريم والتّقديس، وعليهم أن ينحرفوا عنها قِبَلَ المشرق أو المغرب إذا كان التّشريق أو التّغريب ليس موجَّهاً إليها، كقبلة أهل المدينة.

ولمّا كان الصّحابةُ ﷺ أسرعَ النّاس قبولاً لأمر النّبيِّ ﷺ، الذي هو الحقّ، ذكر أبو أيّوب: أنّهم لمّا قدموا الشّام إثر الفتح وجدوا فيها المراحيض المعَدّةَ لقضاء الحاجة، قد بُنيت متّجهةً إلى الكعبة، فكانوا ينحرفون عن القبلة، ولكنْ قد يقع منهم السّهو فيستقبلون الكعبة، فإذا فطنوا، انحرفوا عنها، وسألوا الله الغفران عمّا بدر منهم سهواً[٣].

ثانياً: الحديث الثّاني:

ذكر ابن عمر رضي الله عنهما: أنّه جاء يوماً إلى بيت أخته حفصة، زوج النبي ﷺ، فرأى النّبيَّ ﷺ، يقضي حاجته وهو متَّجه نحو الشّام، ومستدبر القبلة[٤].

---

(١) انظر: الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة /مرجع سابق/ (١١٤٧/٣)، القاموس المحيط /مرجع سابق/ ص(٦٨٠).

(٢) انظر: الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة (١٠٧٧/٣)، القاموس المحيط ص(٦٤٣).

(٢) عبد الله بن عبد الرّحمن بن صالح البسّام، تيسير العلّام شرح عمدة الأحكام، ص(٣٨).

(٣) المرجع نفسه، ص(٣٩).

وجه التّعارض:

يظهر ذلك من أنّ حديث أبي أيّوب الأنصاريّ ﷺ فيه أنّ النّبيَّ ﷺ نهى عن استقبال القبلة وعن استدبارها حال قضاء الحاجة من بولٍ وغائطٍ.

أمّا حديث عبد الله بن عمر ﷺ ففيه أنّ النّبيّ ﷺ قضى حاجته مستدبر القبلة.

أثر التّعارض في العمل بالحديثين:

اختلفت مذاهب العلماء في العمل بالنّصّين إلى مذاهب كثيرةٍ، الأشهر منها أربعة[١]:

- المذهب الأوّل: القول بالتّحريم المطلق لاستقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في الصّحراء والبنيان.

ذهب إلى هذا القول: راوي الحديث أبو أيّوب، ومجاهد، والنّخعيُّ، والثّوريُّ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه، ونصر هذا القولَ ابنُ حزم، وأبطل سواه من الأقوال في كتابه (المحلّى)[٢] ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابنِ تيمية وابنِ القيّم وقوّاه وردّ غيره من الأقوال في كتابه (زاد المعاد)[٣].

وحجّتهم في ذلك: عمومُ حديث أبي أيّوب الأنصاري ﷺ؛ فإنّه يدلّ بعمومه على النّهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في الصّحراء والبنيان، وأيضاً بأحاديثَ أُخر

---

(١) انظر: اختلاف الحديث /مرجع سابق/ (٦٤٩/٨). ابن قتيبة الدّينوري، تأويل مختلف الحديث (١٤٨/١-١٤٩). المحلّى بالآثار /مرجع سابق/ (١٨٩/١-١٩٣). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج /مرجع سابق/ (١٥٤/٣-١٥٥). ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٩٥- ٩٧). زاد المعاد في هدي خير العباد /مرجع سابق/ (٣٥١/٢-٣٥٢). ابن الملقّن سراج الدّين، التّوضيح لشرح الجامع الصّحيح (١٠٦/٤-١٠٨). أحمد بن محمّد القسطلاني، إرشاد السّاري لشرح صحيح البخاري (٢٣٥/١). الأمير الصّنعاني، سبل السّلام (١١٣/١-١١٤). الشّوكاني، نيل الأوطار (١٠٣/١-١٠٥). تيسير العلّام شرح عمدة الأحكام /مرجع سابق/ ص(٣٩-٤٠).

(٢) (١٨٩/١-١٩٣).

(٣) (٣٥١/٢-٣٥٢).

صحيحةٍ واردة في النّهي المطلق عن ذلك، منها حديث سلمان ﷺ قال: « **لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ**» الحديث(١).

وأيضاً؛ لأنّه إنّما مُنِع لحُرمة القبلة، وهذا المعنى موجود في البنيان والصّحراء، ولأنّه لو كان الحائل كافياً لجاز في الصّحراء؛ لأنّ بيننا وبين الكعبة جبالاً وأوديةً وغير ذلك من أنواع الحائل.

وأجابوا على حديث ابن عمر ﷺ بأنّه فِعلٌ والفعل لا يعارض القولَ، أو أنّه حكاية حالٍ لا عموم لها، وقال بعضهم بأنّ حديث ابن عمر ﷺ منسوخ بحديث أبي أيّوب ﷺ؛ لأنّ حديث ابن عمر ﷺ ليس فيه أنّ ذلك كان بعد النّهي، وبأنّه موافق لما كان عليه النّاس قبل النّهي فهو منسوخ، صرّح بذلك ابنُ حزم.

- المذهب الثّاني: القول بالجواز المطلق لاستقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في الصّحراء والبنيان.

ذهب إلى هذا القول: عروة بن الزّبير، وربيعة شيخ مالك، وداود الظّاهري.

وحجّتهم في ذلك: حديث ابن عمر ﷺ، وقالوا بأنّه ناسخٌ لحديث أبي أيّوب ﷺ، واستدلّوا بأحاديثَ أخرَ(٢) لا تخلوا من مقال(٣).

- المذهب الثّالث: القول بالتّفصيل في ذلك؛ فيحرّمون الاستقبال والاستدبار في الصّحراء والفضاء، ويجيزونه في البنيان.

---

(١) أخرجه مسلمٌ في: كتاب الطّهارة، باب: الاستطابة، برقم: [(٢٦٢)(٥٧)].

(٢) منها حديث عائشة ﷺ قالت: «ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِفُرُوجِهِمْ، فَقَالَ: «**أَوَقَدْ فَعَلُوهَا حَوِّلُوا مِقْعَدَتِي قِبَلَ الْقِبْلَةِ**»، أخرجه أحمدُ /ط: الرّسالة/ في: مسند النّساء، مسند الصّدّيقة عائشة بنت الصّدّيق ﷺ، برقم: [٢٥٨٩٩]. وابنُ ماجة، في أبواب الطّهارة وسننها، باب: الرّخصة في ذلك في الكنف، وإباحته دون الصّحارى، برقم: [٣٢٤].
ومنها حديث جابر ﷺ قال: « **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تستَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا**»، أخرجه أبو في: كتاب الطّهارة، باب: الرُّخصة في ذلك، برقم:[١٣]. وابنُ ماجه، في أبواب الطّهارة وسننها، باب: باب الرّخصة في ذلك في الكنف، وإباحته دون الصّحارى، برقم:[٣٢٥]. والتّرمذيُّ، في أبواب الطّهارة، باب: ما جاء من الرّخصة في ذلك، برقم: [٩].

(٣) انظر: المحلّى بالآثار /مرجع سابق/ (١/١٩٠-١٩٢)، زاد المعاد /مرجع سابق/ (٢/٣٥١).

ذهب إلى هذا القول: العبّاس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر ﷺ، والشّعبيّ، وإسحاق بن رَاهَويه، وهو مذهب مالك والشّافعيّ وأحمد بن حنبل في إحدى الرّوايتين، فهو مذهب الجمهور.

وحجّتهم في ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي أفاد جواز ذلك في البنيان، وقالوا بأنّ عمومَ حديث أبي أيّوب ﷺ الذي فيه النّهي عن استقبال واستدبار القبلة في الصّحراء والبنيان مخصوصٌ بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في جواز الاستدبار في البنيان، وبأحاديثَ أخر على جواز الاستقبال فيها[1]، – ولولا ذلك كان حديث أبي أيّوب ﷺ لا يخصّ من عمومه بحديث ابن عمر رضي الله عنهما إلّا جواز الاستدبار فقط ولا يُلحق به الاستقبال قياساً لأنّه لا يصحّ –.

وأيضاً: لما في المنع في البنيان من المشقّة والتّكلّف لترك القبلة بخلاف الصّحراء.

وأصحاب هذا القول عملوا على الجمع بين الحديثين، لأنّه لا خلاف بين العلماء أنّه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها، بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير إليه.

وقد ضعّفوا القول الثّاني؛ بأنّه لا يصار إلى النّسخ إلّا إذا تعذّر الجمع، أو عند التّصريح به، أو بمعرفة التّاريخ، وهنا لم يصرَّح بالنّسخ ولم يُعلم التّاريخ، وقد أمكن الجمع.

– المذهب الرّابع: القول بأنّ النّهي للكراهة لا للتّحريم.

ذهب إلى هذا القول: الإمامُ القاسم بن إبراهيم، وحصّله القاضي زيدٌ لمذهب الهادي، ونسبه إلى المؤيّد بالله، وأبي طالب، والنّاصر، والنّخعي، وإحدى الرّوايتين عن أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأبي ثور وأبي أيّوب الأنصاري.

وحجّتهم في ذلك: حديث عائشة وجابر وابن عمر ﷺ، قالوا: إنّها صارفةٌ للنّهي عن معناه الحقيقي وهو التّحريم إلى الكراهة.

ورُدّ هذا القول: بأنّه لا يتمّ هذا في حديث ابن عمر وجابر ﷺ؛ لأنّه ليس فيهما إلا مجرّد الفعل وهو لا يعارض القول الخاصّ بنا، أمّا حديث عائشة رضي الله عنها لو صحّ لصلح لذلك.

---

(١) وهي: حديثا عائشة وجابر بن عبد الله ﷺ – قد سبق تخريجهما–.

هذا هو مجمل مذاهب أهل العلم في هذه المسألة، وتوجد مذاهب أخرى لكن هذه أشهرها.

ولعلّ أقرب هذه المذاهب هو المذهب الثّالث، وهم من قالوا بالتّفصيل، فأجازوا ذلك في البنيان دون الفضاء، وذلك لما فيه من الجمع بين الأدلّة والعمل بها كلِّها، فإنّ التّحريم مطلقاً، يبطل العمل بجانبٍ من الأحاديث، والإباحةَ مطلقاً كذلك. والتّفصيل يجمع بين الأدلّة، ويعملها كلّها، وهذا هو الحقّ؛ فإنّه مهما أمكن الجمع بين النّصوص، وجب المصير إليه قبل كلِّ شيءٍ، والله أعلم.

وعلى كلٍّ؛ ينبغي الانحراف عن القبلة في البنيان أيضاً، اتّقاءً للأحاديث النّاهية في ذلك، وخروجاً من الخلاف[1].

المطلب الثّالث

نموذج في صلاة ذوات الأسباب في أوقات النّهي

الحديث الأول:

عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاريِّ ﷺ، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**»

وفي رواية: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**».

تخريجه:

متّفق عليه: أخرجه البخاريُّ في كتاب الصّلاة ، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس ، برقم: [٤٤٤]، ومسلمٌ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحيّة المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنّها مشروعة في جميع الأوقات، برقم: [٦٩-٧٠/(٧١٤)]. من حديث أبي قتادة ﷺ.

---

(١) تيسير العلّام شرح عمدة الأحكام /مرجع سابق/ ص(٤٠).

الحديث الثاني:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**».

تخريجه:

متّفق عليه: أخرجه البخاريُّ في كتاب مواقيت الصّلاة، باب لا تتحرّى الصّلاة قبل غروب الشّمس، برقم: [٥٨٦]، ومسلمٌ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نُهي عن الصّلاة فيها، برقم: [٢٨٨/(٨٢٧)]. من حديث أبي سعيد الخدريِّ ﷺ.

شرح الغريب والألفاظ:

«**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ**» ، قال محمّد بن علي بن آدم الإثيوبي: «أي: فليصلِّ، من إطلاق الجزء وإرادة الكلِّ» [(١)].

«**رَكْعَتَيْنِ**»: قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): «هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتّفاق، واختلف في أقله والصّحيح اعتباره فلا تتأدّى هذه السُّنّة بأقل من ركعتين»[(٢)].

«**لَا صَلَاةَ**»: قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): « قال بن دقيق العيد: « وصيغة النّفي في ألفاظ الشّارع إذا دخلت على فعلٍ كان الأولى حملُها على نفي الفعل الشّرعي لا الحسّي؛ لأنّا لو حملناه على نفي الفعل الحسّي لاحتجنا في تصحيحه إلى إضمارٍ، والأصل عدمُه، وإذا حملناه على الشّرعيّ لم نحتج إلى إضمار، فهذا وجه الأولويّة، وعلى هذا فهو نفيٌ بمعنى النّهي، والتقدير لا تصلّوا» انتهى» [(٣)].

---

(١) ذخيرة العقبى (١٦٢/٩) .

(٢) فتح الباري /مرجع سابق/ (٥٣٧/١) .

(٣) المرجع نفسه (٦١/٢).

المعنى الإجمالي للحديثين:

أوّلا: الحديث الأوّل:

دخل سُلَيكٌ الغطَفَانيُّ المسجد النّبويّ يوم الجمعة، والنّبيُّ ﷺ يخطب فجلس، فأمره النّبيُّ ﷺ أن يقوم ويأتي بركعتين.

ثم أخبره ﷺ أن للمساجد حرمةً وتقديراً، فإنّ لها على داخلها تحيّةً، وهي أن لا يجلس حتّى يصلّي ركعتين(١).

ثانياً: الحديث الثّاني:

في هذا الحديث يخبر أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه أنّ النّبيَّ ﷺ نهى عن الصّلاة بعد صلاة الصّبح حتى تشرق الشّمس، وترتفع في نظر العين قدر طول رمح، كما نهى أيضاً عن الصّلاة بعد صلاة العصر حتّى تغيب الشّمس؛ لأنّ في الصّلاة في هذين الوقتين تشبُّهاً بالمشركين الذين يعبدونها عند طلوعها وغروبها، وقد نُهينا عن مشابهتهم في عباداتهم، لأنّ من تشبّه بقومٍ فهو منهم(٢).

وجه التّعارض:

إنّ مكمن التّعارض بين الحديثين يتجلّى في أنّ النّبيَّ ﷺ أمر الدّاخل للمسجد أن يصلّي ركعتين قبل الجلوس وهذا عامٌّ في كلِّ وقتٍ، بينما ينهى في الحديث الآخر عن الصّلاة بعد صلاة الصّبح والعصر، ويدخل تحت هذا النّهي ركعتي تحيّة المسجد.

أثر التّعارض في العمل بالحديثين:

اختلفت مذاهب أهل العلم في العمل بالحديثين إلى مذهبين:

ممّا يجدر التّنبيه عليه، وهو أنّ التّطوُّع الذي لا سبب له: منهيٌّ عنه بعد صلاة الفجر حتّى تطلع الشّمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشّمس **باتّفاق الأئمّة** (٣).

---

(١) انظر: تيسير العلّام شرح عمدة الأحكام /مرجع سابق/ ص(١٩٠).

(٢) المرجع نفسه ص(٩٩).

(٣) مجموع الفتاوى /مرجع سابق/ (٢١٨/٢٣).

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): « هما عمومان تعارضا، الأمر بالصّلاة لكلّ داخلٍ من غير تفصيلٍ، والنّهي عن الصّلاة في أوقاتٍ مخصوصةٍ، فلا بدَّ من تخصيص أحد العمومين» [١].

- المذهب الأوّل: ذهب جمعٌ من أهل العلم إلى تخصيص النّهي وتعميم الأمر [٢] فقالوا بأنّ الدّاخل للمسجد يؤديها سواء كان زمن نهيٍ أو لا.

ذهب إلى هذا القول: الشّافعية، والإمام أحمد في روايةٍ عنه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله [٣].

قال النّووي (ت ٦٧٦هـ) – وهو شافعيّ المذهب –:« ويكره أن يجلس من غير تحيّة بلا عذر، لحديث أبي قتادة المصرّح بالنّهي، وسواء عندنا دخل في وقت النّهي عن الصّلاة أم في غيره» [٤].

وحجّتهم في ذلك: الأحاديث الخاصّة لهذه الصّلوات فإنّها مخصِّصةٌ لأحاديث النّهي العامّة.

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): « فهذا فيه الأمر بركعتين قبل أن يجلس والنّهيُ عن أن يجلس حتّى يركعهما، وهو عامٌّ في كلِّ وقت عموماً محفوظاً لم يخصَّ منه صورةٌ بنصٍّ ولا إجماعٍ. وحديث النّهي قد عُرف أنّه ليس بعامٍّ، والعامُّ المحفوظ مقدّمٌ على العامِّ المخصوص، فإنّ هذا قد عُلم أنّه ليس بعامٍّ، بخلاف ذلك فإنّ المقتضي لعمومه قائمٌ لم يُعلم أنّه خرج منه شيءٌ»[٥].

ومن أدلّتهم: ما أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ[٦] عن جابر رضي الله عنه: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «**أَصَلَّيْتَ يَا فُلاَنُ؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**».

---

(١) فتح الباري /مرجع سابق/ (٥٣٨/١) .

(٢) المرجع نفسه (٥٣٨/١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى /مرجع سابق/ (١٩١/٢٣)، وانظر أيضاً: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج /مرجع سابق/ (٢٢٦/٥)، الإقناع للخطيب الشّربيني (١٦١/١)، تيسير العلّام /مرجع سابق/ ص(٩٩).

(٤) المجموع شرح المهذب /مرجع سابق/ (٥٢/٤).

(٥) المرجع نفسه (١٩٢/٢٣) .

(٦) متّفق عليه: أخرجه البخاريُّ في كتاب الجمعة، باب: إذا رأى الإمامُ رجلاً جاء وهو يخطب، أمره أن يصلّي ركعتين برقم: [٩٣٠]، ومسلمٌ في كتاب الجمعة، باب التّحية والإمامُ يخطب برقم: [٥٤/(٨٧٥)]، من حديث جابر رضي الله عنه.

ومعلوم أن وقتَ الخطبة وقتَ نهيٍ ، قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): « بل هو منهيٌّ عن كلّ ما يُشغِله عن الاستماع، وإذا قال لصاحبه أنصتْ فقد لغا، فإذا كان قد أمر بتحيّة المسجد في وقت الخطبة فهو في سائر الأوقات أولى بالأمر»[١].

ومن أدلّتهم: ما ثبت من استثناء بعض الصّلوات من النّهي: كالعصر الحاضرة وركعتي الفجر والفائتة وركعتي الطّواف والمُعادة في المسجد، فقد ثبت انقسامُ الصّلاةِ أوقاتَ النّهي إلى منهيٍّ عنه ومشروعٍ غيرِ منهيٍّ عنه، فلا بُدَّ من فرقٍ بينهما إذا كان الشّارع لا يفرّق بين المتماثلين فيجعل هذا مأموراً وهذا محظوراً. والفرق بينهما أنّ المأذون فيه له سببٌ، فالمصلّي صلاة السّبب صلّاها لأجل السّبب، لم يتطوّع تطوّعاً مطلقاً، ولو لم يصلّها لفاته مصلحة الصّلاة، كما يفوته إذا دخل المسجد ما في صلاة التّحيّة من الأجر، وكذلك يفوته ما في صلاة الكسوف، كذلك يفوته ما في سجود التّلاوة وسائر ذوات الأسباب[٢].

ومن أدلّتهم: أنّ النّهي كان لسدِّ ذريعة الشّرك، وذواتُ الأسباب فيها مصلحةٌ راجحةٌ، والفاعل يفعلها لأجل السّبب لا يفعلها مطلقاً، فتمتنع فيه المشابهة[٣].

ومن أدلّتهم: ما ثبت في صحيح البخاريِّ عن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: «**شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ**»[٤] قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): «وهو قضاء النّافلة في وقت النّهي مع إمكان قضائها في غير ذلك الوقت؛ فالنّوافل التي إذا لم تُفعل في أوقات النّهي تفوت هي أولى بالجواز من قضاء نافلةٍ في هذا الوقت مع إمكان فعلها في غيره، لا سيما إذا كانت ممّا أُمر به: كتحيّة المسجد وصلاة الكسوف»[٥].

- المذهب الثّاني: وفي المقابل ذهب إلى تعميم النّهي وتخصيص الأمر جمعٌ من العلماء فقالوا

---

(١) مجموع الفتاوى /مرجع سابق/ (١٩٣/٢٣) .

(٢) انظر: المرجع نفسه (١٩٤/٢٣)

(٣) المرجع نفسه (١٩٦/٢٣).

(٤) أخرجه البخاريُّ في كتاب مواقيت الصّلاة، باب ما يصلّى بعد العصر من الفوائت ونحوها (١٢١/١).

(٥) مجموع الفتاوى (١٩٧/٢٣) .

بكراهة الصّلاة تطوعاً سواء كانت ذات سبب أم لا في أوقات النّهي.

ذهب إلى هذا القول: الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة.

وحجّتهم في ذلك: أن أحاديثَ النّهي عامّةٌ فنحن نحملها على عمومها إلّا ما خصّه الدّليل، فما علمنا أنّه مخصوصٌ لمجيء نصٍّ خاصٍّ فيه خصّصناها به وإلّا أبقيناها على العموم(١).

وأجاب عن هذا شيخ الإسلام (ت ٧٢٨هـ): بقوله: « هذا إنّما يستقيم أن لو كان هذا العامّ المخصوص لم يعارضه عموماتٌ محفوظةٌ أقوى منه، وأنّه لمّا خُصَّ منه صُوَرٌ عُلم اختصاصها بما يوجب الفرق، فلو ثبت أنّه عامٌّ خُصَّ منه صُوَرٌ لمعنًى منتفٍ من غيرها بقي ما سوى ذلك على العموم، فكيف وعمومه منتفٍ وقد عارضه أحاديثُ خاصّةٌ وعامّةٌ عموماً محفوظاً، وما خُصَّ منه لم يختصّ بوصف يوجب استثناءه دون غيره، بل غيره مشاركٌ له في الوصف الموجب لتخصيصه أو أولى منه بالتّخصيص»(٢).

بعد هذا البيان يظهر – والله أعلم – أنّ أرجح المذهبين هو: ما ذهب إليه الشّافعيّة وبعض الحنابلة وما رجّحه شيخ الإسلام ابن تيميّة؛ وذلك لما استندوا في قولهم إلى أدلّةٍ قويّةٍ دالّةٍ على عموم جواز ذلك في كلّ وقتٍ، ولما في مذهبهم من إعمال الدّليلين معاً وحمل كلّ دليلٍ على حالةٍ معيّنةٍ، بخلاف الآخرين فإنّ مذهبهم يبطل العمل بأحد الدّليلين في بعض حالاته، ومعلومٌ أنّه متى أمكن الجمع كان المصير إليه أولى.

---

(١) المرجع نفسه (١٩٥/٢٣)، وانظر أيضا: تيسير العلّام /مرجع سابق/ ص(٩٩).

(٢) مجموع الفتاوى /مرجع سابق/ (١٩٥/٢٣).

المطلب الرّابع
نموذج في نفي العدوى وإثباتها

الحديث الأوّل:

عن سعيد بن ميناء، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: «**لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ**».

تخريجه:

متّفق عليه: أخرجه البخاريُّ في كتاب الطّبّ، باب لا هامة، برقم: [٥٧٥٧]، ومسلمٌ في كتاب السّلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصحّ، برقم: [١٠١/(٢٢٢٠)]، من حديث أبي هريرة ﷺ، ولفظ مسلمٍ: «**لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ**».

وورد أيضاً من حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ قال: «**لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ**».

أخرجه البخاريُّ في كتاب الطّبّ، باب لا عدوى برقم: [٥٧٧٢]، مسلمٌ في كتاب السّلام، باب الطّيرة والفأل وما يكون فيه من الشّؤم: برقم: [١١٦/(٢٢٢٥)]، ولفظه: «**وَإِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالدَّارِ**».

الحديث الثاني:

وعن أبي سلمة: أنّه سمع أبا هريرة ﷺ، يقول: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**».

تخريجه:

متّفق عليه: أخرجه البخاريُّ في كتاب الطّبّ، باب لا هامة، برقم: [٥٧٧١]، ومسلمٌ: في كتاب السّلام، باب: لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصحّ، برقم: [١٠٤/(٢٢٢١)].

الحديث الثّالث:

عن سعيد بن ميناء، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، **وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**».

تخريجه:

أخرجه البخاريُّ في كتاب الطّبّ، باب الجذام، برقم: [٥٧٠٧].

شرح الغريب والألفاظ:

العدوى: ما يعدي من جربٍ أو غيره. وهو مجاوزته من صاحبه إلى غيره. يقال: أعدى فلانٌ فلاناً من خلقه أو من علّة به أو من جربٍ[(١)].

الطِّيَرة: بِكَسْر فَفتح، بوزن العنبة وهو ما يُتشاءم به من الفأل الرّديء. كقوله تعالى: ﴿ قَالُوا۟ ٱطَّيَّرْنَا بِكَ ﴾ [النمل: ٤٧] أصله تطيّرنا فأُدغم[(٢)].

الهامَة: طائر من طير اللّيل صغيرٌ، يألف المقابر، و يقال: هو الصّدى، وقيل: البومة، والهامة: أعلى الرّأس وفيه النّاصية والقصة، وهما ما أقبل على الجبهة من شعر الرّأس، وفيه المفرق، وهو فرق الرّأس بين الجبينين إلى الدّائرة، وكانوا يقولون إنّ روح القتيلِ الذي لا يدرك بثأره تصير هامة، فتزقوا على قبره فلا تزال تقول: اسقوني اسقوني، حتى يُقتل قاتِله.

وقال أبو عبيدة: أمّا الهامة فإنّ العرب كانت تقول إن عظام الموتى، وقيل أرواحهم، تصير هامة فتطير،..، فنفاه الإسلام ونهاهم عنه[(٣)] .

صفر: (الصَّفَر) بفتحتين فيما تزعم العرب: حيّة في البطن تعضّ الإنسان إذا جاع، واللّدغ الذي يجده عند الجوع من عضّه.

قال أبو عبيدة: وهي عندي أعدى من الجرب عند العرب. وقال: يقال في الصّفر أيضاً: إنّه أراد به النّسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهليّة، وهو تأخيرهم المحرّم إلى صفر في تحريمه، ويجعلون صفراً هو الشّهر الحرام فأبطله[(٤)].

---

(١) مختار الصّحاح /مرجع سابق/ ص(٢٠٣).

(٢) المرجع نفسه ص(١٩٤).

(٣) المرجع نفسه ص(٣٣٠)، وانظر: لسان العرب /مرجع سابق/ (٦٢٤/١٢). تاج العروس /مرجع سابق/ (١٣٠/٣٤).

(٤) انظر: تهذيب اللّغة /مرجع سابق/ (١١٧/١٢)، مختار الصحاح ص (١٧٦)، و لسان العرب (٤٦٣/٤).

المجذوم: من جذم أي: قطع، مصدره: الأجذم، والأجذم اليدِ: وهو الذي ذهبت أصابع كفّيه. قال أبو عبيد: الأجذم المقطوع اليد، يقال منه: جذمت يده تجذم جذماً، إذا انقطعت وذهبت، وإن قطعتها أنت قلت: قد جذمتُها، أجذمها جذماً...، وقال بعضهم أنّ المجذوم في هذا الحديث: الذي ذهبت أعضاؤها كلّها، و(الجذام) عِلّة تتأكل مِنْهَا الْأَعْضَاء وتتساقط[١].

ممرِض: من له إبل مرضى، فنهى أن يسقي الممرض إبله مع إبل المصحِّ[٢].

الْمُصِحُّ: الذي أهله وإبله صحاحٌ وأصحّاءُ[٣].

المعنى الإجمالي للحديثين.

أوّلا: الحديث الأول:

ينفي ﷺ ما كانت تعتقده الجاهليّة من اعتقادات باطلةٍ من التّشاؤم بالطّيور، وبعض الشّهور والنّجوم، وبعض الجنّ والشّياطين، فيتوقّعون الهلاك والضّرر منها؛ كما كانوا يعتقدون سريان الأمراض من محلّ الإصابة إلى غيرها بأنفسها، فيردُّ ﷺ كلَّ هذه الخرافات، ويغرس مكانها التوّكل على الله وعقيدة التّوحيد الخالص[٤].

ثانيا: الحديث الثّاني:

قال النّووي (ت ٦٧٦هـ) رحمه الله: «فمعنى الحديث: لا يورد صاحبُ الإبلِ المراضِ إبلَه على إبلِ صاحبِ الإبلِ الصّحاح؛ لأنّه ربّما أصابها المرضُ بفعل الله تعالى وقدره الذى أجرى به العادة لا بطبعها، فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها، وربّما حصل له ضرر أعظم من ذلك باعتقاد العدوى بطبعها فيكفر والله أعلم»[٥].

---

(١) تهذيب اللّغة /مرجع سابق/ (١١/ ١٤-١٥)، مختار الصّحاح /مرجع سابق/ ص (٥٥). مجمع اللّغة العربيّة، المعجم الوسيط (١/ ١١٣).

(٢) لسان العرب /مرجع سابق/ (٧/ ٢٣١)، تاج العروس /مرجع سابق/ (١٩/ ٥٨).

(٣) مقاييس اللّغة /مرجع سابق/ (٢٨١/٣).

(٤) صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخّص في شرح كتاب التّوحيد ص(٢٢٩).

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج /مرجع سابق/ (٢١٧/١٤).

وجه التّعارض:

إنَّ النّاظر في الحديثين يتبادر إليه أنّهما متعارضان؛ وذلك لأنّ الحديث الأوّل: «**لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ**»، فيه: نفيُه ﷺ للعدوى بقوله: «**لاَ عَدْوَى** »، أمّا الحديث الثّاني: «**لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**» وكذلك حديث: «**فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**»، فيه: إثباته ﷺ للعدوى، لنهيه عن إيراد الإبل المريضة على الإبل الصّحيحة خشيةَ أن يُنقل منها المرضُ إلى الصّحيحة عن طريق العدوى.

أثر التّعارض في العمل بالحديثين:

اختلفت مذاهب أهل العلم في العمل بالحديثين إلى مذاهب، وهي كالتّالي:

- المذهب الأوّل: وهم من ذهبوا إلى نسخ حديث: «**لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**» بحديث: «**لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ**».

ذهب إلى هذا القول: عمرُ وعائشةُ رضي الله عنهما وبعضُ أئمة السّلف منهم: عيسى بن دينار من المالكيّة رحمهم الله تعالى.

وحجّتهم في ذلك: ما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مَجْذُومٍ، فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «**كُلْ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ**»[1].

وأيضاً؛ ما جاء عن نافع بن القاسم أنّ جدّته فُطَيمة قالت: دخلت على عائشة فسألتها: أكان رسول الله ﷺ يقول في المجذومين: «**فِرُّوا مِنْهُمْ كَفِرَارِكُمْ مِنَ الْأَسَدِ**»؟ فقالت أمّ المؤمنين: كلّا، ولكنّه قال: «**لَا عَدْوَى، فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟**»، وقد كان مولًى لي يأكل في صحافي،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطّبّ، باب في الطّيرة برقم: [٣٩٢٥]، وابنُ ماجه في أبواب الطّبّ، باب الجذام برقم: [٣٥٤٢]، والتّرمذيُّ في أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم برقم: [١٨١٧]، من حديث جابر ين عبد الله، قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لـ: سنن أبي داود معلّقاً على هذا الحديث: « إسناده ضعيف، لضعف مفضّل بن فضالة»، وقال الألباني كما في المشكاة (١٢٩١/٢) [٤٥٨٥]: «ضعيف».

ويشرب في أقداحي، وينام على فراشي، أصابه ذلك الدّاء، فلو أقام معي عايشته ما عاش، ولكنّه سألني أن أجهّزه إلى الغزو، فجهّزته، وغزا[١].

قال القاضي عياض رحمه الله: « وهذا يدلّ من فحوى كلام عائشة أنّها لم تنكر الحديث الأوّل، ولكنّها ذهبت إلى نسخه بقوله: «**لاَ عَدْوَى** » وبفعله عليه السلام، وقد رُوي – أيضاً – ذلك عن أئمة السّلف عمر وغيره»[٢].

– المذهب الثّاني: وهم من قالو بالتّرجيح بين الحديثين؛ لكنّ السّالكين لهذا المسلك افترقوا فريقين:

أحدهما: وهم من سلكوا ترجيح الأخبار الدّالّة على نفي العدوى وتزييف الأخبار الدّالّة على عكس ذلك.

وحجّتهم في ذلك: ما تقدّم من إنكار عائشة رضي الله عنها لذلك؛ وذلك عندما سألتها فُطيمة بقولها: أكان رسول الله ﷺ يقول في المجذومين: «**فِرُّوا مِنْهُمْ كَفِرَارِكُمْ مِنَ الْأَسَدِ**»؟ فقالت أمّ المؤمنين: كلّا، ولكنّه قال: «**لَا عَدْوَى، فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟**»،..الأثر –وقد تقدّم–[٣].

وأيضاً؛ قولهم بأنّ الأحاديثَ الدّالّةَ على عكس ذلك كحديث: «**لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**» شاذّةٌ معلولةٌ.

وأيضاً؛ قولهم بأنّ أبا هريرة رضي الله عنه تردّد في هذا الحكم[٤]، فيؤخذ الحكم من رواية غيره.

وأيضاً؛ قولهم بأنّ الأخبارَ الواردة من رواية غيره في نفي العدوى كثيرةٌ شهيرةٌ بخلاف الأخبارِ المرخِّصة في ذلك.

---

(١) أخرجه ابن جرير الطّبري في تهذيب الآثار – مسند علي – برقم: [٨٢] ص(٣٠)، وذكره ابن حجر في الفتح (١٠/١٥٩) وسكت عنه.

(٢) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/١٦٣)

(٣) قد تقدّم ذكر من خرّجه.

(٤) حديث أبي هريرة رضي الله عنه متّفق عليه: أخرجه البخاريُّ في كتاب الطّبّ، باب لا هامة برقم: [(٥٧٧٠) و(٥٧٧١)]، ومسلمٌ في كتاب السّلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصحّ برقم: [١٠٤-١٠٥/(٢٢٢١)].

قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رادّا على هذا المسلك: « والجواب عن ذلك: أنّ طريق التّرجيح لا يصار إليها إلا مع تعذّر الجمع وهو ممكن فهو أولى»[١].

ثانيهما: وهم من سلكوا في التّرجيح عكس الفريق الأوّل، فردّوا حديث: «**لَا عَدْوَى** ».

وحجّتهم في ذلك: أنّ أبا هريرة ﷺ رجع عنه، إمّا لشكِّه فيه، وإمّا لثبوت عكسه عنده.

وأيضاً؛ قولهم: أنّ الأخبارَ الدّالّة على الاجتناب أكثرُ مخارجَ وأكثرُ طرقاً، فالمصير إليها أولى.

وقالوا عن حديث جابر ﷺ أنّ رسول الله ﷺ أخذ بيد رجل مجذوم، فأدخلها معه في القصعة، ثم قال: «**كُلْ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ**»: بأنّ فيه نظر[٢].

قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ): « وعلى تقدير ثبوته، فليس فيه أنّه ﷺ أكل معه، وإنّما فيه أنّه وضع يده في القصعة».

ثمّ قال: « والجواب أنّ طريق الجمع أولى كما تقدّم»

وقال أيضاً ردّا على قولهم بأنّ الأحاديث المثبِتة للعدوى شاذّةٌ ومعلولةٌ: « فحديث «**لَا عَدْوَى**» ثبت من غير طريق أبي هريرة، فصحّ عن عائشة وابن عمر وسعد بن أبي وقّاص وجابر وغيرهم، فلا معنى لدعوى كونه معلولاً، والله أعلم» [٣].

- المذهب الثّالث: وهم من سلكوا مسلك الجمع بين الحديثين، إلّا أنّه قد اختلف النّاس في الجمع بينهما إلى مسالك:

أحدها: أنّ هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، لكنّ الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصّحيح سبباً لإعدائه مرضَه، وقد يتخلّف ذلك عن سببه، كما في غيره من الأسباب.

---

(١) فتح الباري /مرجع سابق/ (١٠/١٥٩).

(٢) وقد تقدّم تخريجه وبيان درجته.

(٣) انظر: فتح الباري /مرجع سابق/ (١٠/١٦٠).

وقالوا في نهيه ﷺ إثباتُ الأسباب، وفي فعله إشارةٌ إلى أنّها لا تستقلُّ، بل الله هو الذي إن شاء سلبها قُواها فلا تؤثّر شيئاً وإن شاء أبقاها فأثّرت، وعلى هذا الاحتمال جرى أكثر الشّافعيّة.

ممّن ذهب إلى هذا القول: البيهقيُّ[١]، وتبعه على ذلك ابنُ الصّلاح[٢] وابن القيّم[٣].

ثانيها: أنّ نفي العدوى باقٍ على عمومه، والأمر بالفرار من باب سدِّ الذّرائع، لئلّا يتّفق للذي يخالطه شيءٌ من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً لا بالعدوى المنفيّة، فيظنّ أنّ ذلك بسبب مخالطته، فيعتقد صحّة العدوى، فيقع في الحرج، فأمر بتجنبه حسما للمادّة.

ممّن ذهب إلى هذا القول: ابن جرير الطّبري[٤]، أبو جعفر الطّحاوي[٥]، وابن حجر[٦].

ثالثها: أنّ إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوصٌ من عموم نفي العدوى، فيكون معنى قوله: «**لَا عَدْوَى**» أي: إلّا من الجذام ونحوه، فكأنّه قال: لا يعدي شيءٌ شيئاً إلّا فيما تقدّم تبييني له أنّه يعدي.

ممّن ذهب إلى هذا القول: القاضي أبو بكر الباقلّاني[٧].

رابعها: أنّ الأمرَ بالفرار رعايةٌ لخاطر المجذوم، لأنّه إذا رأى الصّحيح تعظم مصيبته، وتزداد حسرته، ويؤيّده حديث: «**لَا تُدِيمُواْ النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ**»[٨]؛ فإنّه محمولٌ على هذا المعنى.

وتوجد مسالك أخر، لكن أُقتُصر على ما ذكِر.

---

(١) انظر: أبو بكر البيهقي، الآداب ص(١٤٤-١٤٥).

(٢) معرفة أنواع علوم الحديث /مرجع سابق/ ص(٢٨٥).

(٣) انظر: مفتاح دار السّعادة (٢/٢٦٩).

(٤) انظر: تهذيب الآثار - مسند علي - /مرجع سابق/ حديث رقم: [٨٨] ص(٣٢).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (٤/٣٠٦ و ٣١٠).

(٦) انظر: نزهة النّظر في توضيح نخبة الفكر ص(١٦٣).

(٧) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٤١٠)، فتح الباري /مرجع سابق/ (١٠/١٦٠).

(٨) أخرجه ابن ماجه في أبواب الطّبّ، باب الجذام برقم: [٣٥٤٣]، قال الألبانيّ كما في السّلسلة الصّحيحة (٣/٥٣) حديث رقم: [١٠٦٤]: « وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه وشواهده صحيح. والله أعلم».

وبناءً على ما سبق من القواعد أنّ اعمالَ الدّليلين وحملَ كلٍّ منهما على محملٍ أولى من إسقاطِ أحدهما والعملِ بالآخر يتعيّن الأخذ بالجمع دون النّسخ والتّرجيح؛ وذلك لإمكانيّته.

وأضعف مسالك الجمع المسلك الرّابع، كما هو ظاهر، لأنّ الأمر بالفرار ظاهرٌ بتنفير الصّحيح من القرب من المجذوم، فهو ينظر فيه لمصلحة الصّحيح أوّلاً، مع قوّة التّشبيه بالفرار من الأسد؛ لأنّه لا يفرّ الإنسان من الأسد رعايةً لخاطر الأسد أيضاً.

وأقواها ما ذهب إليه البيهقيّ وتبعه عليه ابن الصّلاح وابن القيّم؛ لأنّه قد ثبت من العلوم الطّبّيّة الحديثة أنّ الأمراض المعدية تنتقل بواسطة المكروبات، ويحملها الهواء أو البصاق أو غير ذلك، على اختلاف أنواعها[1]. ويشهد له ما نحن فيه من انتشار فيروس كورونا بسبب العدوى، فقد أثبتت الدّراسات أنّه ينتقل بسبب اللّمس ونحوه.

(١) أنظر: تعليق أحمد محمّد شاكر على الباعث الحثيث -بتصرّف يسير- ص(١٧٠-١٧١).

خاتمة:

ابتداءً أحمد الله ﷻ على توفيقه إيّاي على إكمال هذا البحث، فله الحمد والفضل والمنّة، وبعد هذا من خلال هذا البحث يمكن استخلاصُ مجموعةٍ من الفوائد والنّتائج، وهي متمثّلة في:

- أنّ من الأحاديث ما يبدوا متعارضاً.
- أنّ التّعارض بين الأحاديث الصّحيحة إنّما هو في الظّاهر فقط، وهو فيما يبدوا في نظر المجتهد.
- أنّ هذا التّعارض أمر نسبيّ يختلف من عالمٍ ومجتهدٍ لآخر.
- أن التّعارض الحقيقي لا بدّ فيه من توفّر شروط.
- أنّ من شروط التّعارض الحقيقي: أن يتّحد المحلّ ويتّحد الوقت، ويتساوى الحديثان في الدّرجة بأن يكونا مقبولين، ومن ذلك أيضاً أن يكون الحكمان متضادّان.
- وأنّه متى اختلّت الشروط أو بعضها لم يكن التّعارض حقيقيّاً.
- أنّ مشكل الحديث أعمُّ من مختلف الحديث، والعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص.
- وإذا وقع التّعارض ظاهراً سلك العلماء لدفع ذلك مسالك أربعة وهي: الجمع، والنّسخ، والتّرجيح، والتّوقّف، وجعلوا لكلّ مسلك قواعداً وشروطاً لضبطها.
- أنّ العلماء اختلفوا في ترتيب هذه المسالك، وأصحّها ما ذهب إليه الجمهور: من تقديم الجمع ثمّ النّسخ ثمّ التّرجيح ويلي ذلك التّوقّف.
- أنّ من أهل العلم من لم يعدّ التّوقّف مسلكاً؛ لأنّه أمر نسبيّ يختلف من مجتهد لآخر.
- معرفة قاعدة مهمّة وهي: "**إعمال الأدلّة أولى من إهمالها**".
- أنّ لهذا التّعارض بين الأدلّة أثرٌ، ومن آثاره ما وقع من اختلاف كبير بين الأئمة في العمل بها.
- أنّ الرّاجحَ في مسألة الماء الذي خالطته نجاسة أنّه طاهرٌ ما لم يتغّير أحدُ أوصافه الثّلاثة أو كلُّها، وهي: اللّون والرّائحة والطّعم. وذلك لما في هذا القول من الجمع بين الأدلّة.
- ولعلّ أقرب الأقوال في مسألة استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة هو: من

قال بالتّفريق بين الفضاء والبنيان. وذلك جمعاً بين الأدلّة. والأحوط ترك ذلك مطلقاً.

- أنّ الرّاجحَ في مسألة صلاة ذوات الأسباب في أوقات النّهي هو من قال بصلاتها مطلقاً، سواء كان زمن نهيٍ أو لا.
- أنّ الراجحَ في مسألة إثبات العدوى ونفيها هو من قال بأنّ: الأمراض لا تعدي بطبعها، لكنّ الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصّحيح سببا لإعدائه مرضَه، وقد يتخلّف ذلك عن سببه، كما في غيره من الأسباب، وذلك جمعا بين الأدلّة؛ ولأنّ هذا القول تؤيّده الدّراسات الطّبيّة الحديثة؛ من أنّ الأمراض تنتقل عبر المكروبات.

تمّت والحمد لله ربّ العالمين

قائمة المصادر والمراجع:

أوّلا: القرآن الكريم، رواية حفص عن عاصم -مصحف المدينة-.

ثانيا: كتب السّنة:

١- أحمد بن محمّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشّيباني، أبو عبد الله (ت ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: أحمد محمد شاكر، د: دار الحديث – القاهرة، ط:١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م، عج: ٨.

٢- أحمد بن محمّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشّيباني، أبو عبد الله (ت ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التّركي، د: مؤسّسة الرّسالة، ط:١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، عج: ٤٥.

٣- محمّد بن إسماعيل البخاري الجعفي، أبو عبدالله (ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تح، محمّد زهير بن ناصر النّاصر، د: دار طوق النّجاة (ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط:١، ١٤٢٢هـ، عج: ٩.

٤- مسلم بن الحجّاج القشيريّ النّيسابوريّ، أبو الحسن (ت ٢٦١هـ)، تح: محمّد فؤاد عبد الباقي، د: دار إحياء التّراث العربي – بيروت، د/ط، د/تخ، عج: ٥.

٥- محمّد بن يزيد القزويني ابن ماجة، أبو عبد الله (ت ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، د: دار الرّسالة العالميّة، ط:١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عج: ٥.

٦- سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني، أبو داود (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تح: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، د: دار الرّسالة العالميّة، ط:١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عج: ٧.

٧- محمّد بن عيسى التّرمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، سنن التّرمذي، تح: أحمد محمّد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمّد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرّس في الأزهر الشّريف (جـ ٤، ٥)، د: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط:٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، عج: ٥.

٨- أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النّسائي، أبو عبد الرحمن (ت ٣٠٣هـ)، السّنن الصّغرى للنّسائي، تح: عبد الفتّاح أبو غدّة، د: مكتب المطبوعات الإسلاميّة – حلب، ط:٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، عج: ٩.

٩- محمّد بن جرير بن يزيد الآملي الطّبري ، أبو جعفر (ت ٣١٠هـ)، تهذيب الآثار -مسند علي-، تح: محمود محمّد شاكر، د: مطبعة المدني – القاهرة، د/ط، د/تخ، عج: ١.

١٠- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي، أبو بكر (ت ٤٥٨هـ)، السّنن الكبرى، تح: محمّد عبد القادر عطا، د: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عج: ١٠.

ثالثا: بقيّة الكتب:

١- إبراهيم بن علي بن يوسف الشّيرازي، أبو اسحاق (ت ٤٧٦هـ)، اللّمع في أصول الفقه، د/تح، د: دار الكتب العلمية، ط:٢، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ، عج: ١.

٢- إبراهيم بن موسى بن محمّد اللّخمي الغرناطي الشّهير بالشّاطبيّ (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط:١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، عج: ٧.

٣- إبراهيم مصطفى وآخرون (مجمع اللّغة العربيّة بالقاهرة)، المعجم الوسيط، د/تح، د: دار الدعوة، د/ط، د/تخ، عج:٢.

٤- ابن الملقّن سراج الدّين عمر بن علي بن أحمد الشّافعي المصري، أبو حفص (ت ٨٠٤هـ)، البدر المنير، تح: مصطفى أبو الغيط وآخرون، د: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرّياض-السّعودية، ط:١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، عج: ٩.

٥- ابن الملقّن سراج الدّين عمر بن علي بن أحمد الشّافعي المصري، أبو حفص (ت ٨٠٤هـ)، التّوضيح لشرح الجامع الصّحيح، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، د: دار النّوادر، دمشق – سوريا، ط:١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عج: ٣٦.

٦- ابن بطّال علي بن خلف بن عبد الملك، أبو الحسن (ت: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، د: مكتبة الرّشد - السّعودية، الرّياض، ط:٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، عج: ١٠.

٧- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي ، أبو بكر (ت ٤٥٨هـ)، الآداب للبيهقي، تح: أبو عبد الله السعيد المندوه، د: مؤسسة الكتب الثّقافيّة، بيروت -لبنان، ط:١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عج: ١.

٨- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرّاني تقي الدّين، أبو العبّاس (ت ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرّحمن بن محمّد بن قاسم، د: مجمع الملك فهد- المدينة النّبويّة، المملكة العربيّة السّعوديّة، د/ط، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، عج: ٣٥.

٩- أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، أبو بكر (ت ٤٦٣هـ)، الفقيه و المتفقّه، تح: أبو عبد الرّحمن عادل بن يوسف الغرازي، د: دار ابن الجوزي – السّعودية، ط:٢، ١٤٢١هـ، عج: ٢.

١٠- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشّافعي، أبو الفضل (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، د: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، د/ط، عج: ١٣.

١١- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل (ت ٨٥٢هـ)، نزهة النّظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ومعه: حاشية القاسم بن قُطلوبغا(ت ٨٧٩هـ) وحاشية ابن أبي شريف(ت٩٠٦هـ) وحاشية ابراهيم الكوراني(ت ١١٠١هـ)، تح: محمّد مرابي، د: دار ابن كثير، ط:٤، -١٤٤٠هـ-٢٠١٩م، عج: ١.

١٢- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل (ت٨٥٢هـ)، التّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير، تح: أبو عاصم حسن بن عبّاس بن قطب، د: مؤسّسة قرطبة – مصر، ط:١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، عج: ٤.

١٣- أحمد بن فارس بن زكريّاء الرّازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللّغة، تح: عبد السّلام محمّد هارون، د: دار الفكر، د/ط، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عج: ٦.

١٤- أحمد بن محمّد بن أبى بكر القسطلاني المصري شهاب الدّين ، أبو العبّاس (ت ٩٢٣هـ)، إرشاد السّاري لشرح صحيح البخاري، د/تح، د: المطبعة الكبرى الأميريّة، مصر، ط:٧، ١٣٢٣ هـ، عج: ١٠.

١٥- أحمد بن محمّد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطّحاوي، أبو جعفر (ت ٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار، تح: محمّد زهري النّجار - محمّد سيّد جاد الحقّ، د: عالم الكتب، ط:١، - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، عج: ٥.

١٦- أحمد بن محمّد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، أبو جعفر (ت ٣٢١هـ)، شرح مشكل الآثار، تح: شعيب الأرنؤوط، د: مؤسّسة الرّسالة، ط:١، - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م، عج: ١٦.

١٧- أحمد بن محمّد بن علي الفيومي، أبو العبّاس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير، د/تح، د: المكتبة العلميّة-بيروت، د/ط، عج: ٢.

١٨- أسامة بن عبد الله خياط، مختلف الحديث بين المحدّثين والأصوليّين الفقهاء، رسالة جامعيّة، د: دار الفضيلة- الرّياض، ط:١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، عج: ١.

١٩- إسماعيل بن حمّاد الجوهري الفارابي أبو نصر، (ت ٣٩٣هـ)، الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة، تح: أحمد عبد الغفور عطّار، د: دار العلم للملايين — بيروت، ط:٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، عج: ٦.

٢٠- إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدّمشقي، أبو الفداء (ت ٧٧٤هـ)، اختصار علوم الحديث، تح: أحمد محمّد شاكر، د: دار الكتب العلميّة، بيروت — لبنان، ط:١، د/تخ، عج: ١.

٢١- تقي الدّين علي بن عبد الكافي بن يحيي السّبكي، أبو الحسن، وولده تاج الدّين أبو نصر عبد الوهّاب، الإبهاج في شرح المنهاج، د/تح، د: دار الكتب العلمية -بيروت، د/ط، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م، عج: ٣.

٢٢- تقي الدين محمّد بن أحمد بن علي الفتوحي المعروف بابن النّجار الحنبلي، أبو البقاء (ت٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، تح: محمّد الزّحيلي ونزيه حمّاد، د: مكتبة العبيكان، ط:١٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م، عج: ٤.

٢٣- جمال الدّين عبد الرّحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ أبو محمّد (ت ٧٧٢هـ). نهاية السّول شرح منهاج الوصول، د/تح، دار الكتب العلميّة -بيروت-لبنان، ط:١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، عج: ١.

٢٤- حسن بن محمّد بن محمود العطّار الشّافعي (ت ١٢٥٠هـ)، حاشية العطّار على شرح الجلال المحلّي على جمع الجوامع، د/تح، د: دار الكتب العلميّة، د/ط، د/تخ، عج: ٢.

٢٥- الحسين بن محمّد المعروف بالرّاغب الأصفهاني، أبو القاسم (ت ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الدّاودي، د: دار القلم، الدّار الشّامية - دمشق بيروت، ط:١، - ١٤١٢ هـ، عج: ١.

٢٦- الحسين بن محمّد بن سعيد اللّاعيّ، المعروف بالمِغرِبي (ت ١١١٩ هـ)، البدرُ التّمام شرح بلوغ المرام، تح: علي بن عبد الله الزّبن، د: دار هجر، ط:١، جـ ١ - ٢ (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، عج: ١٠.

٢٧- الرّصّاع التّونسي المالكي، محمّد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله(ت ٨٩٤هـ)، الهداية الكافية الشّافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، معروف بـ: (شرح حدود ابن عرفة للرّصّاع)، د/تح، د: المكتبة العلمية، ط:١، ١٣٥٠هـ، عج: ١.

٢٨- زين الدّين عبد الرّحيم بن الحسين بن إبراهيم العراقي، أبو الفضل(ت ٨٠٦هـ)، طرح التّثريب في شرح التّقريب، د/تح، د: الطّبعة المصريّة القديمة - وصوّرتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر العربي)، د/ط، د/تخ، عج: ٨.

٢٩- زين الدّين عبد الرّحيم بن الحسين بن إبراهيم العراقي، أبو الفضل(ت ٨٠٦هـ)، التّقييد والإيضاح شرح مقدّمة ابن الصلاح، تح: عبد الرّحمن محمّد عثمان، د: محمّد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السّلفيّة بالمدينة المنوّرة، ط:١، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م، عج:١.

٣٠- زين الدّين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي، أبو الفداء (ت ٨٧٩هـ)، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، تح: حافظ ثناء الله الزّاهدي، د: دار ابن حزم، ط:١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عج: ١.

٣١- زين الدّين محمّد المدعو بعبد الرّؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدّادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، اليواقيت والدّرر في شرح نخبة ابن حجر، تح: المرتضي الزّين أحمد، د: مكتبة الرشد – الرّياض، ط:١، ١٩٩٩م، عج: ٢.

٣٢- زين الدّين محمّد بن أبي بكر الحنفي الرازي، أبو عبد الله (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصّحاح، تح: يوسف الشّيخ محمّد، د: المكتبة العصريّة - الدّار النّموذجية، بيروت - صيدا، ط:٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، عج: ١.

٣٣- سعد الدّين مسعود بن عمر التّفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، شرح التّلويح على التّوضيح، د/تح، د: مكتبة صبيح بمصر، د/ط، د/تخ، عج: ٢.

٣٤- سيد الدّين علي بن أبي علي الثّعلبي الآمدي، أبو الحسن (ت ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرّزاق عفيفي، د: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، د/ط، د/تخ، عج: ٤.

٣٥- شمس الدّين محمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبي، أبو عبد الله (ت ٧٤٨هـ)، سير أعلام النّبلاء، تح: مجموعة من المحقّقين بإشراف الشّيخ شعيب الأرناؤوط، د: مؤسّسة الرّسالة، ط:٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، عج: ٢٥.

٣٦- شمس الدّين محمّد بن عبد الرّحمن بن محمّد السّخاوي، أبو الخير (ت ٩٠٢هـ)، الغاية في شرح الهداية في علم الرّواية، تح: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، د: مكتبة أولاد الشّيخ للتّراث، ط:١، ٢٠٠١م، عج: ١.

٣٧- شمس الدّين محمّد بن عبد الرّحمن بن محمّد السّخاوي، أبو الخير (ت ٩٠٢هـ)، فتح المغيث بشرح ألفيّة الحديث للعراقي، تح: علي حسين علي، د: مكتبة السّنّة – مصر، ط:١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، عج:٤.

٣٨- شمس الدّين محمّد بن محمّد بن محمّد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقّت الحنفي، أبو عبد الله (ت ٨٧٩هـ)، التّقرير والتّحبير، د/تح، د: دار الكتب العلميّة، ط:٣، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عج: ٣.

٣٩- شمس الدّين، محمّد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، (ت ٧٠٩هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، تح: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، د: مكتبة السّوادي للتّوزيع، ط:١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، عج: ١.

٤٠- صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخّص في شرح كتاب التّوحيد، د/تح، د: دار العاصمة الرّياض، ط:١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، عج: ١.

٤١- طاهر بن صالح بن أحمد بن موهب، السّمعوني الجزائري، ثم الدّمشقيّ، أبو محمّد صالح (ت ١٣٣٨هـ)، توجيه النّظر إلى أصول الأثر، تح: عبد الفتّاح أبو غدّة، د: مكتبة المطبوعات الإسلاميّة – حلب، ط:١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، عج:٢.

٤٢- عبد الحميد محمّد بن باديس الصّنهاجي (ت ١٣٥٩ هـ)، مبادئ الأصول، تح: عمار الطّالبي، د: الشركة الوطنية للكتاب، ط:٢، ١٩٨٨، عج: ١.

٤٣- عبد الرّحمن بن أبي بكر، جلال الدّين السّيوطي (ت ٩١١هـ)، الأشباه والنّظائر، د/تح، د: دار الكتب العلميّة، ط:١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، عج: ١.

٤٤- عبد الرّحمن بن أبي بكر، جلال الدّين السّيوطي (ت ٩١١هـ)، تدريب الرّاوي في شرح تقريب النّواوي، تح: نظر محمّد الفاريابي، د: دار طيبة، د/تخ، عج: ٢.

٤٥- عبد الرّحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ جمال الدّين، أبو محمّد (ت ٧٧٢هـ)، التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تح: د. محمّد حسن هيتو، د: مؤسّسة الرّسالة – بيروت، ط:١، ١٤٠٠، عج: ١.

٤٦- عبد العزيز بن أحمد علاء الدّين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، د/تح، د: دار الكتاب الإسلامي، د/ط، د/تخ، عج: ٤.

٤٧- عبد العزيز مبروك الأحمدي وآخرون، الفقه الميسّر، تقديم: صالح بن عبد العزيز آل الشّيخ، د: دار روائع -القاهرة، ط:١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، عج:١.

٤٨- عبد الله بن عبد الرّحمن بن صالح البسّام، أبو عبد الرّحمن(ت ١٤٢٣هـ)، توضيحُ الأحكامِ من بُلوُغ المرام، د/تح، د: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط:٥، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، عج: ٧.

٤٩- عبد الله بن عبد الرّحمن بن صالح البسّام، أبو عبد الرّحمن(ت ١٤٢٣هـ)، تيسير العلّام شرح عمدة الأحكام، تح: محمّد صبحي بن حسن حلّاق، د: مكتبة الصّحابة، الإمارات-مكتبة التّابعين، القاهرة، ط:١٠، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م، عج: ١.

٥٠- عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمّد (ت ٢٧٦هـ)، تأويل مختلف الحديث، د/تح، د: المكتب الاسلامي - مؤسّسة الإشراق، ط:٢،- ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عج: ١.

٥١- عبد المجيد محمّد إسماعيل السوسوة، منهج التّوفيق والتّرجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، دار النّفائس، د/ط، د/تخ، عج: ١.

٥٢- عبد الملك بن عبد الله الجويني ركن الدّين الملقّب بإمام الحرمين، أبو المعالي (ت ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، تح: صلاح بن محمّد بن عويضة، د: دار الكتب العلميّة بيروت – لبنان، ط:١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عج: ٢.

٥٣- عثمان بن عبد الرّحمن تقي الدّين المعروف بابن الصّلاح، أبو عمرو (ت ٦٤٣هـ)، معرفة أنواع علوم الحديث، تح: نور الدّين عتر، د: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، د/ط، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عج: ١.

٥٤- عطية بن محمّد سالم (ت ١٤٢٠هـ)، شرح بلوغ المرام، دروس صوتيّة قام بتفريغها موقع الشّبكة الإسلامية، رقم الجزء هو رقم الدّرس - ٢٣١ درساً.

٥٥- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظّاهري، أبو محمّد (ت ٤٥٦هـ)، المحلّى بالآثار، د/تح، د/ط، د/تخ، عج: ١٢.

٥٦- علي بن سلطان محمّد نور الدّين الملا الهروي القاري، أبو الحسن (ت ١٠١٤هـ)، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، تح: محمّد نزار تميم وهيثم نزار تميم، تقديم: الشّيخ عبد الفتح أبو غدّة، د: دار الأرقم - لبنان / بيروت، د/ط، د/تخ، عج: ١.

٥٧- علي بن محمّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨هـ)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ، تح: د. الحسين آيت سعيد، د : دار طيبة – الرّياض، ط:١ ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، عج : ٦.

٥٨- علي بن محمّد بن علي الزّين الشّريف، الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، كتاب التّعريفات، تح: ضبطه وصحّحه جماعة من العلماء بإشراف النّاشر، د: دار الكتب العلميّة بيروت – لبنان، ط:١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، عج: ١.

٥٩- عياض بن موسى بن عياض بن عمرون السّبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، تح: د.يحْيَى إسماعيل، د: دار الوفاء، مصر، ط:١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عج: ٨.

٦٠- فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف شهاب الدّين التُّورِبِشْتِي، أبو عبد الله (ت ٦٦١ هـ) الميسّر في شرح مصابيح السّنّة، تح: د. عبد الحميد هنداوي، د: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط:٢، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ هـ، عج: ٤.

٦١- مجد الدّين محمّد بن يعقوب الفيروز آبادي، أبو طاهر (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التّراث في مؤسّسة الرّسالة، إشراف: محمّد نعيم العرقسُوسي، د: مؤسّسة الرّسالة، بيروت – لبنان، ط:٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م، عج: ١.

٦٢- محمّد الأمين بن محمّد المختار الشّنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، مذكّرة في أصول الفقه، د/تح، د: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنوّرة، ط:٥، ٢٠٠١ م، عج: ١.

٦٣- محمّد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢ هـ)، تيسير التّحرير، د/تح، د: مصطفى البابي الْحَلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، وصوّرته: دار الكتب العلميّة - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م) د/ط، عج: ٤.

٦٤- محمّد بن إبراهيم بن المنذر النّيسابوري، أبو بكر (ت ٣١٩هـ)، الأوسط في السّنن والإجماع والاختلاف، تح: أبو حمّاد صغير أحمد بن محمّد حنيف، د: دار طيبة - الرّياض – السّعودية، ط:١، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥ م، عج: ١١.

٦٥- محمّد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر (ت ٣١٩هـ)، الإجماع، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، د: دار المسلم للنّشر والتّوزيع، ط:١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، عج: ١.

٦٦- محمّد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشّافعي بدر الدّين، أبو عبد الله (ت ٧٣٣هـ)، المنهل الرّوي في مختصر علوم الحديث النّبوي، تح: د. محيي الدّين عبد الرّحمن رمضان، د: دار الفكر – دمشق، ط:٢، ١٤٠٦، عج: ١.

٦٧- محمّد بن أبي بكر شمس الدّين ابن قيّم الجوزيّة (ت ٧٥١هـ). الطّبّ النّبويّ (جزء من كتاب زاد المعاد)، د/تح، دار الهلال – بيروت، د/ط، د/تخ، عج: ١.

٦٨- محمّد بن أبي بكر شمس الدّين ابن قيّم الجوزيّة (ت ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، د/تح، د: مؤسّسة الرّسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلاميّة، الكويت، ط:٢٧ , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، عج: ٥.

٦٩- محمّد بن أبي بكر شمس الدّين ابن قيّم الجوزيّة (ت ٧٥١هـ)، مفتاح دار السّعادة، د/تح، د: دار الكتب العلميّة – بيروت، دون د/ط، د/تخ، عج: ٢ × ١.

٧٠- محمّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السّرخسي (ت ٤٨٣هـ)، أصول السّرخسي، د/تح، د: دار المعرفة – بيروت، د/ط، د/تخ، عج: ٢.

٧١- محمّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تهذيب اللّغة، تح: محمّد عوض مرعب، د: دار إحياء التّراث العربي – بيروت، ط:١، ٢٠٠١م، عج: ٨.

٧٢- محمّد بن إدريس الشّافعي، أبو عبد الله (ت ٢٠٤هـ)، اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، د/تح، د: دار المعرفة – بيروت، د/ط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عج: ١ (يقع في الجزء ٨ من كتاب الأم).

٧٣- محمّد بن إدريس الشّافعيّ، أبو عبد الله (ت ٢٠٤هـ)، الرّسالة، تح: أحمد شاكر، د: مكتبه الحلبي، – مصر –، ط:١، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م، عج:١.

٧٤- محمّد بن إسماعيل الصّنعاني عز الدّين، المعروف كأسلافه بالأمير، أبو إبراهيم (ت ١١٨٢هـ)، سبل السّلام، د/تح، د: دار الحديث، د/ط، د/تخ، عج: ٢.

٧٥- محمّد بن إسماعيل الصّنعاني، عزّ الدّين، المعروف كأسلافه بالأمير، أبو إبراهيم (ت ١١٨٢هـ)، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تح: صلاح بن محمّد بن عويضة، د: دار الكتب العلميّة، بيروت– لبنان، ط:١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، عج: ٢.

٧٦- محمّد بن جرير بن يزيد الطّبري، أبو جعفر(ت ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمّد شاكر، د: مؤسّسة الرّسالة، ط:١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عج: ٢٤.

٧٧- محمّد بن سليمان الرّومي الحنفي محيي الدّين، أبو عبد الله (ت ٨٧٩هـ)، المختصر في علم الأثر (مطبوع ضمن كتاب: رسالتان في المصطلح)، تح: علي زوين، د: مكتبة الرّشد – الرّياض، ط:١، ١٤٠٧هـ، عج: ١.

٧٨- محمّد بن صالح بن محمّد العثيمين (ت ١٤٢١ هـ)، الأصول من علم الأصول، د/تح، ط:٤، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عج: ١.

٧٩- محمّد بن صالح بن محمّد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، مصطلح الحديث، د/تح، ط:١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، عج: ١.

٨٠- محمّد بن عبد الله الخطيب العمري ولي الدّين التّبريزي، أبو عبد الله (ت ٧٤١هـ)، مشكاة المصابيح، تح: محمّد ناصر الدّين الألباني، د: المكتب الإسلامي – بيروت، ط:٣، ١٩٨٥، عج: ٣.

٨١- محمّد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، شرح سنن النّسائي المسمّى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، د/تح، د: دار آل بروم للنّشر والتّوزيع، ط:١، (ج: ٩)١٤٢٠هـ- ١٩٩٩ م، عج:٤٢.

٨٢- محمّد بن علي بن دقيق العيد، أبو الفتح (ت ٧٠٢هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، د/تح، د: مطبعة السّنّة المحمّديّة، د/ط، د/تخ، عج: ٢.

٨٣- محمّد بن علي بن محمّد بن عبد الله الشّوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحقّ من علم الأصول، تح: الشّيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، تقديم: الشّيخ خليل الميس، ود. ولي الدّين صالح فرفور، د: دار الكتاب العربي، ط:١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عج: ٢.

٨٤- محمّد بن علي بن محمّد بن عبد الله الشّوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، الدّراري المضيّة شرح الدّرر البهيّة، تح: أبي عزيز حسن بن نور المروعي، د: دار الآثار -صنعاء، ط:٢، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م، عج: ١.

٨٥- محمّد بن علي بن عبد الله الشّوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، تح: عصام الدّين الصّبابطي، د: دار الحديث، مصر، ط:١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عج: ٨.

٨٦- محمّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التّيمي الرّازي الملقّب بفخر الدّين الرّازي خطيب الرّي، أبو عبد الله (ت ٦٠٦هـ)، المحصول، تح: د. طه جابر فياض العلواني، د: مؤسّسة الرّسالة، ط:٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عج: ٦.

٨٧- محمّد بن عمر بن سالم بازمول، علم مختلف الحديث ومشكله، د/تح، د/د، د/ط، د/تخ، عج: ١.

٨٨- محمّد بن محمّد الغزالي الطّوسي، أبو حامد (ت ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدّين، د/تح، النّاشر: دار المعرفة – بيروت، د/ط، د/تخ، عج: ٤.

٨٩- محمّد بن محمّد الغزالي، أبو حامد (ت ٥٠٥هـ)، المستصفى، تح: محمّد عبد السّلام عبد الشّافي، د: دار الكتب العلميّة، ط:١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عج:١.

٩٠- محمّد بن محمّد بن سويلم، أبو شُهبة (ت ١٤٠٣هـ)، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، د/تح، د: دار الفكر العربي، د/ط، د/تخ، عج: ١.

٩١- محمّد بن محمّد بن عبد الرّزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي أبو الفيض، (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحقّقين، د: دار الهداية، د/ط، د/تخ، عج: ٤٠.

٩٢- محمّد بن مكرم جمال الدّين ابن منظور الأنصاري، أبو الفضل (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، د/تح، د: دار صادر – بيروت، ط:٣، ١٤١٤ هـ، عج: ١٥.

٩٣- محمّد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني زين الدّين، أبو بكر(ت٥٨٤هـ)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، د/تح، د: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد ، الدّكن، ط:٢ ، ١٣٥٩ هـ، عج: ١.

٩٤- محمّد علي فركوس، أبو عبد المعزّ، الفتح المأمول شرح مبادئ الأصول للشّيخ عبد الحميد بن باديس الجزائري، د: دار العواصم -القبّة-الجزائر العاصمة، ط:٦، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، عج: ١.

٩٥- محمّد علي فركوس، أبو عبد المعزّ، محاسن العبارة في تجليّة مقفلات الطّهارة، دار العواصم -القبّة-الجزائر العاصمة، ط:٣، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م، عج:١.

٩٦- محمّد عميم الإحسان المجدّدي البركتي، التّعريفات الفقهيّة، د/تح، د: دار الكتب العلميّة، ط:١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، عج: ١.

٩٧- محمّد ناصر الدّين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل، إشراف: زهير الشّاويش، د: المكتب الإسلامي – بيروت، ط:٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، عج: ٩.

٩٨- محمّد ناصر الدّين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، صحيح أبي داود – الأم، د/تح، د: مؤسّسة غراس للنّشر والتّوزيع، الكويت، ط:١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، عج: ٧.

٩٩- محمّد ناصر الدّين الألباني، أبو عبد الرّحمن (ت ١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الصّحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، د: مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع، الرّياض ط:١، جـ (١-٤): ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، عج:٧.

١٠٠- محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدّين العينى، أبو محمّد (ت ٨٥٥هـ)، شرح سنن أبي داود، تح: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، د: مكتبة الرّشد – الرّياض، ط:١، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م، عج: ٧.

١٠١- محيي الدّين يحيى بن شرف النّووي، أبو زكريّا (ت ٦٧٦هـ)، التّقريب والتّيسير لمعرفة سنن البشير النّذير في أصول الحديث، تح: محمّد عثمان الخشت، د: دار الكتاب العربي، بيروت، ط:١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، عج: ١.

١٠٢- محيي الدّين يحيى بن شرف النّووي، أبو زكريّا (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذّب(مع تكملة السّبكي والمطيعي)، د/تح، د: دار الفكر، د/ط، د/تخ، عج: ٢٠.

١٠٣- محيي الدّين يحيى بن شرف النّووي، أبو زكريّا (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج، د/تح، د: دار إحياء التّراث العربي – بيروت، ط:٢، ١٣٩٢، عج: ١٨ في ٩ مجلدات.

١٠٤- محيي الدّين يحيى بن شرف النّووي، أبو زكريّا (ت ٦٧٦هـ)، خلاصة الأحكام في مهمّات السّنن وقواعد الإسلام، تح: حسين إسماعيل الجمل، د: مؤسّسة الرّسالة - لبنان – بيروت، ط:١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، عج: ٢.

١٠٥- موفّق الدّين عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة الحنبلي المقدسي، أبو محمّد (ت ٦٢٠هـ)، روضة النّاظر وجنّة المناظر في أصول الفقه..، د/تح، د: مؤسّسة الرّيّان للطّباعة والنّشر والتّوزيع، ط:٢ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، عج: ٢.

١٠٦- موفّق الدّين عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة الحنبلي المقدسي، أبو محمّد (ت ٦٢٠هـ)، المغني، د/تح، د: مكتبة القاهرة، د/ط، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، عج: ١٠.

١٠٧- نافذ حسين حمّاد، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدّثين، د/تح، دار الوفاء -المنصورة، ط:١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م، عج: ١.

١٠٨- نور الدّين محمّد عتر الحلبي، منهج النّقد في علوم الحديث، د/تح، د: دار الفكر دمشق-سورية، ط:٣، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م، عج: ١.

١٠٩- يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ، أبو عمر (ت ٤٦٣هـ)، التّمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمّد عبد الكبير البكري، د: وزارة عموم الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة – المغرب، د/ط، ١٣٨٧ هـ، عج:٢٤.

فهرس المحتويات

مقدّمة .....أ
المبحث الأوّل: تعريف التّعارض بين النّصوص الشّرعيّة وبيان حقيقته وشروطه وأسبابه ..٩
المطلب الأوّل: تعريف التّعارض بين الأدلّة ١٠
تعريف التّعارض: لغة: ١٠
تعريف الأدلّة: لغة:..... ١٠
تعريفها اصطلاحا: ١١
تعريف التّعارض بين الأدلّة اصطلاحا:..... ١١
المطلب الثّاني: حقيقة التّعارض بين الأدلّة وشروطه ١٤
الفرع الأوّل: حقيقة التّعارض بين الأدلّة: ١٤
الفرع الثّاني: شروط التّعارض بين الأحاديث:..... ١٦
المطلب الثّالث: أسباب التّعارض بين الأدلّة..... ٢٠
القسم الأوّل: أسباب الاختلاف باعتبار العموم والخصوص. ٢٠
القسم الثّاني: أسباب الاختلاف باعتبار جهل النّسخ أو تغاير الأحوال..... ٢١
القسم الثّالث: الاختلاف باعتبار اختلاف النّقلة «الرّواة». ٢٢
المبحث الثّاني: التّعارض بين النّصوص الحديثيّة..... ٢٤
-تعريف مختلف الحديث ومشكل الحديث والفرق بينهما- ٢٤
المطلب الأوّل: تعريف مختلف الحديث ٢٥
تعريفه لغة:..... ٢٥
تعريف الحديث: تعريفه لغة:..... ٢٦
تعريفه اصطلاحا: ٢٦
تعريف مختلف الحديث: اصطلاحا: ٢٧
المطلب الثّاني: تعريف مشكل الحديث ٢٨
تعريفه لغة:..... ٢٨

تعريفه اصطلاحا: ٢٨
المطلب الثّالث: الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث ٢٩
أوّلا: من حيث اللّغة: ٢٩
ثانيا: من حيث الاصطلاح: ٢٩
المبحث الثّالث: طرق دفع التّعارض بين النّصوص الحديثيّة ٣٢
تمهيد..... ٣٣
المطلب الأوّل: اختلاف العلماء في ترتيب مسالك دفع التّعارض ٣٥
المذهب الأوّل: مذهب الجمهور ٣٥
المذهب الثّاني: مذهب الحنفيّة ٣٧
أدلّة الفريقين..... ٣٩
المطلب الثّاني: طرق دفع التّعارض بين النّصوص الحديثيّة ٤٢
الفرع الأوّل: الجمع..... ٤٢
الفرع الثّاني: النّسخ..... ٤٨
الفرع الثّالث: التّرجيح ٥٥
المبحث الرّابع: دراسة نماذج مختارة ٥٩
تمهيد..... ٦٠
المطلب الأوّل: نموذج في طهارة الماء ونجاسته ٦٠
المطلب الثّاني: نموذج في استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة ٦٨
المطلب الثّالث: نموذج في صلاة ذوات الأسباب في أوقات النّهي ٧٣
المطلب الرّابع: نموذج في نفي العدوى وإثباتها..... ٧٩
خاتمة: ٨٧
قائمة المصادر والمراجع: ٨٩
فهرس المحتويات ١٠٣